الدعوى الإدارية
وصيغها

يشتمل على الدعوى الادارية بوجه عام (اجراءات رفعها ـ شروط قبولها ـ اثباتها ـ الحكم فيها ـ مصروفاتها ـ اوجه الدفوع والدفاع والبطلان).
دعوى الالغاء ـ دعاوى التسوية ـ دعوى تهيئة الدليل ـ دعوى التعويض ـ الطعن فى الأحكام ـ صيغ الدعاوى الادارية (الاثبات ـ التصالح ـ الطعون الانتخابية ـ الجنسية ـ التعويض ـ دعاوى العمد والمشايخ ـ دعاوى الالغاء ـ دعاوى التسوية ـ دعاوى الاحقية ـ دعاوى التاديب ـ الطعون الإدارية)
معلقا عليها باحكام المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض حتى سنة ١٩٩٠

1

المستشار
مصطفى عوض عبد التواب

١٩٩١

اهـــداء

اهدى كتابى هذا
الى
ابنائى حمدى ومحمد ومروة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

سبق أن صدر لنا مؤلف المرجع فى صيغ الدعاوى والاوراق القضائية واشتمل على كافة الصيغ عدا الصيغ الادارية وحتى يكتمل البحث فقد حرصنا على اصدار مؤلفنا هذا فى الدعوى الادارية وصيغها.

وينقسم هذا المؤلف لقسمين:

القسم الاول:- نتناول فيه الدعوى الادارية بوجه عام (ماهيتها - اجراءات رفعها - شروط قبولها - التدخل فيها - عوارض الخصومة أوجه الدفوع والدفاع فيها - سقوط الحق فى رفعها - دور هيئة مفوضى الدولة - الحكم فيها وأوجه بطلانه - رسومها ومصروفاتها. ثم نعرض لدعوى الالغاء (شروط قبولها - ميعاد رفعها - والحكم فيها) كما تعرض لدعاوى التسوية وكذلك لدعوى تهيئة الدليل. دعوى التعويض ونختتم القسم الاول بالطعن فى الاحكام الادارية.

القسم الثانى:- صيغ الدعاوى الادارية فنعرض فيه للصيغ الخاصة بحضور الخصوم وغيابهم - صيغ الاثبات - صيغ التصالح - صيغ الطعون الانتخابية - صيغ دعاوى الجنسية - صيغ دعاوى التعويض - صيغ دعاوى العمد والمشايخ - صيغ دعاوى الالغاء - صيغ دعاوى التسوية - صيغ دعاوى الاحقية - صيغ الطعون التأديبية - صيغ الطعون فى الاحكام الادارية والعديد من الصيغ الاخرى عارضين لاحكام المحكمة الادارية العليا وأحكام النقض حتى سنة ١٩٩٠. فضلا عن الكتب الدورية وملحق ببعض القوانين الهامة.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

طنطا فى : ١٩٩١/٢/١٥

ت: ٣٢٦٢٤٥

المستشار/ معوض عبد التواب

القسم الاول
القواعد الاصولية
للدعوى الادارية

القسم الاول
القواعد الاصولية للدعوى الادارية
الباب الاول
الدعوى الادارية بوجه عام

الفصل الاول
ماهية الدعوى الادارية والاجراءات التى تتبع بشأنها

المبحث الأول
ماهية الدعوى الادارية

لقد حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه فحق القصاص الخاص انتهى بظهور فكرة الدولة المنظمة ومقتضى هذا التحريم ان تهيئ الدولة للفرد الحماية اللازمة للحصول على حقه وذلك بواسطة القضاء.

ونعرض فى هذا الفصل لتعريف الدعوى بوجه عام والدعوى الادارية بوجه خاص.

تعريف الدعوى بوجه عام:ـ

لم يتضمن قانون المرافعات تعريفا للدعوى ولا بيانا لشروطها وأنواعها غير شرط المصلحة المنصوص عليه فى المادة الثالثة وقد اختلف الفقه على تعريف الدعوى فلم يتفق على تعريف محدد لها ونحن لن نتعرض للنظريات الفقهية العديدة بشأن تعريف الدعوى حتى لا نخوض فى نظريات قد تكون غير مجدية للقارئ ونورد بعض تعريفات الفقه للدعوى :ـ

فيشير الدكتور احمد ابو الوفا الى ان الدعوى(هى سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق او لحمايته)[1].

---

(١) راجع المرافعات المدنية والتجارية للدكتور/ أحمد ابو الوفا الطبعة الرابعة عشر ص ١١١.

كما يشير الدكتور وجدى راغب الى ان الدعوى فى الاصطلاح القانونى للمرافعات هى:

(ادعاء قانونى معروض امام القضاء)[1].

وهناك تعريف اخر للدعوى بأنها السلطة المخولة لكل شخص، له حق يعترف القانون بوجوده فى ان يطلب حماية القضاء؛ لاقرار هذا الحق اذا جحد، أو رد الاعتداء عنه، او استرداده اذا سلب. وتوجد الدعوى بهذا المعنى؛ سواء ألجأ الشخص للقضاء، أم لم ير به حاجة لذلك. وأما الخصومة وهى التى يعبر عنها فى كثير من الاحيان بالدعوى، فهى مجموع الاجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق او مدعيه الى القضاء؛ لمباشرة حق الدعوى فليست كل خصومة مستندة الى حق، أو متوفرا فيها شروط الدعوى؛ لأن القضاء مفتح الابواب لكل من يلتجئ اليه، بصرف النظر عن كون مزاعمه على اساس. ولا يتحمل الخصم من وراء الالتجاء اليه عنتا او مسئولية غير التزامه بالمصاريف القضائية، ما لم تكن خصومته كيدية، او ما لم يكن متعسفا فى استعمال حق الدعوى[2].

تعريف القضاء المدنى للدعوى:-

لقد تصدى القضاء المدنى لتعريف الدعوى فى احكام عديدة ومن ذلك الحكم فى (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص٣٦٦)

الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء للحصول علي حماية قانونية للحق المدعى به. أما الخصومة فهى وسيلة، ذلك انها مجموعة الاعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه. والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة. بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

---

(١) راجع مبادئ القضاء المدنى للدكتور/ وجدى راغب ص ٧٧.

(٢) راجع قواعد المرافعات للدكتور محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى ص ٥٥٤.

تعريف الدعوى الادارية:ـ

هناك تعريفات لدى فقهاء القانون العام للدعوى الادارية فيشير الدكتور عبد العزيز بدوى الى ان الدعوى الادارية لا تشذ عن تعريفها عن الدعوى المدنية وإن تميزت عنها بعدة مميزات تميزها عن سائر الدعاوى التى تخضع للقانون الخاص امام القضاء العادى[1] وهذه المميزات، تتمثل فى:

١ـ أن احد اطراف الدعوى الادارية شخص من اشخاص القانون العام، أى الدولة كسلطة عامة، أو أحد فروعها المركزية او المحلية، او هيئاتها او مؤسساتها العامة.

وهذا الطرف الاخير فى الدعوى الادارية، يكون فى الغالب، هو المدعى عليه فى الدعوى، لأن لهذا الشخص العام امتياز، يسمى بإمتياز المدعى عليه وهو نتيجة لامتياز اخر يسمى « بإمتياز المبادرة، Privilége de Préalable او حق التنفيذ المباشر دون الالتجاء للقضاء للحصول على حكم بحقوقها قبل الافراد او التابعين لها.

٢ـ كما تتميز الدعوى الادارية، من ناحية الحق، موضوع الدعوى، إذ يجب ان يكون حقا من الحقوق الادارية، أى تلك التى تنشأ بسبب العلاقة بين الاشخاص العامة من ناحية، والافراد من ناحية اخرى، سواء كانوا افرادا عاديين او عاملين لديها، وسواء كانت هذه العلاقة تستند الى مركز قانونى لائحى، كما هو الشأن بالنسبة لعلاقة الموظف بالجهة الادارية التابع لها، أو كانت تستند الى الاتفاق (العقود الادارية) او كان مصدرها القانون ذاته، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الفرد العادى قبل الادارة فى ان تمنحه الترخيص بمزاولة مهنة من المهن وسواء كانت من الدعاوى الموضوعية.

٣ـ كما يشير اخيرا الى ان الدعوى الادارية يختص بنظرها جهة قضائية خاصة هى القضاء الادارى.

---

(١) راجع الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية للدكتور/ عبد العزيز خليل بدوى ص١٢.

تعريف القضاء الادارى للدعوى:ـ

لقد تصدى القضاء الادارى الى تعريف الدعوى الادارية ومن ذلك ان الخصومة القضائية ـ وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى امام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع او بتنازل او صلح او بسبب عيب او خطأ فى الاجراءات او بأمر عارض ـ انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء اى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى او العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة امامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة اخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من احد الخصمين للخصم الاخر الى التلاقى امام القضاء او لم يكن لاحدهما او كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد. ويلزم لصحة هذه الدعوى ان تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته او من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا او اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من اركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام.
(حكم الادارية العليا جلسة ١٩٦٨/١٢/١)[١]

كما تصدت المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لتعريف الدعوى (وحيث ان المسلم به ان الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه).
(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س ٢٦ ص١٣٦)
(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س ٢٦ ص١٣٦)

---

(١) منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما جـ ٢ ص ٩٩٧.

المبحث الثاني
الاجراءات المتبعة في الدعوى الادارية

ليس هناك قانون متكامل للمرافعات الادارية فى مصر ومجالها هو الاجتهاد الفقهى والقضائى.

وعلى عكس ذلك ففى فرنسا توجد مصادر مكتوبة للقانون الادارى.

مصادر المرافعات الادارية:

١ـ الدستور

٢- نصوص قانون مجلس الدولة.

٣ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فالاصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأحكام المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة واذا ما تعارضت احكام المرافعات المدنية والتجارية نصا او روحا مع احكام قانون مجلس الدولة امتنع تطبيقها.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بهذا الخصوص:-

ـ ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ـ اذ نصت على ان «تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون. وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى» ـ قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة، والاستثناء هو تطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص من القانون المشار اليه. وغنى عن البيان ان احكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية، اذا كانت هذه الاحكام تتعارض نصا او روحا مع احكام قانون تنظيم مجلس الدولة. سواء فى الاجراءات او في اصول النظام القضائى بمجلس

الدولة.

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

(والطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

(والطعن رقم ١٠٦٣ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

سريان الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى الادارية ـ مناطه عدم وجود النص واتفاقها مع الاصول العامة للاجراءات الادارية.

ـ الاصل ان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الاصول العامة للمرافعات الادارية وأوضاعها الخاصة بها.

(الدعوى رقم ٨٠١ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧) [١]

الاصل عدم اتباع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المجلس وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به.

ـ لما كانت المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » فان ذلك يقتضى كأصل عام عدم الاخذ باجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به.

(الطعن رقم١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشرة عاما جـ ٢ ص ٩٥٦ وما بعدها.

ـ تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ـ عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من احكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك ان الاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها ـ مثال ـ يحق لورثة المدعى ان يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المادة ١٣٤ من سقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استشفت المحكمة الادارية ان الجهة الادارية الطاعنة لم يصدر منها اى اجراء في مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة.

ـ ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن «تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى» ـ ولما لم يصدر بعد هذا القانون كما ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن احكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الاحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها.

ومن حيث ان المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى» ـ ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٧/ ١٠/ ١٩٧٠ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذي اقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح

المدنى فى الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته فانه كان على الهيئة - بمقتضى هذه المادة - ان تبادر باتخاذ اجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره اخر اجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن.
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

مرافعات - منازعة ادارية - اعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقا للمادة ٧٠ مرافعات مدنية وتجارية - حكمه حكم المحكمة الادارية العليا.
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٩)
(والطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٩) (١)

---

(١) منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة س ٣٣ - العدد الاول ص ١٠٢.

الفصل الثانى
اجراءات رفع الدعوى الادارية

تمهيد

ـ تتميز الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها امام محاكم القضاء العادى ـ الاجراءات امام القضاء الادارى ايجابية يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها ـ قيام نظام القضاء الادارى اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة.

ونعرض لإجراءات رفع الدعوى فى ضوء القضاء الادارى تفصيلا.

المبحث الاول
صحيفة الدعوى

بيانات الصحيفة:

يجرى نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى:

مادة ٢٥ـ «يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة او ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب ان يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عدا الاصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والي ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره"

ويبين من هذا النص انه قد اوضح البيانات التى يجب ان تستوفى فى الصحيفة فيجب ان تشتمل هذه الصحيفة على .

١ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته.

٢ـ اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته ووظيفته ومحل اقامته.

٣ـ تاريخ التظلم من القرار ان كان يجب التظلم منه ونتيجة التظلم.

٤ـ بيان تاريخ ووقت حصول الاعلان واسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها واسم من سلمت اليه. ويرفق صورة او ملخص من القرار المطعون فيه.

للطالب ان يقدم على عريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد طلبه. ويجب ان تحرر العريضة باللغة العربية وذلك على نحو ما توجبه المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الاصل والصور:ـ

يودع قلم الكتاب عدا الاصل عددا كافيا من صور العريضة بعدد الاشخاص المطلوب اعلانهم بها ويتعين ان يتطابق الاصل والصور

توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول:ـ

نصت المادة ١/٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الاولى على ان يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن ذلك:

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب ان تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المجلس، مما مفاده ان هذا الاجراء الجوهرى يجب ان يستكمله شكل

العريضة والا كانت باطلة، الا ان التوقيع كما يكون بامضاء الموقع وبخطه فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه.
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

دعوى ـ عريضة الدعوى ـ الايداع ـ اشتراط توقيع العريضة من محام.

ـ المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الاجراء ـ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ـ المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ رتب البطلان على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة امام محكمة الاستئناف ـ المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اوجبت تطبيق احكامه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة الى ان يصدر قانون بالاجراءات امام القسم القضائى ـ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة او غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الاجراءات او الاشكال المنصوص عليها فيها والتى من بينها ان تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة امام المحكمة المختصة ـ لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات الا اذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الاجراء ـ الغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى هى التحقق من اشراف المحامى على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها ـ تحقق هذه الغاية بحضور المحامى جلسات التحضير لدى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى بهيئة مفوضى الدولة وتقديمه شهادة من نقابة المحامين بناء على طلب المفوض تفيد قيده امام محاكم الاستئناف ـ ايداع اصل عريضة الاستئناف بدون توقيع والتأشير على الصفحة الاولى منها من زميل للمحامى باستلام الاصل والصورة للاعلان ـ اقرار المحامى الموكل بصحة العريضة وبياناتها ونسبتها اليه ـ نيابة المحامين عن بعضهم هى نيابة تسوغها مقتضيات مهنة المحاماة وتجيزها المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ توقيع محام نيابة عن زميله تغنى عن توقيع المحامى الموكل الاصيل - الآثر المترتب على ذلك. انتفاء مخالفة نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التى تشترط لصحة الصحيفة ان يكون موقعا عليها من محام مقبول امام المحكمة المختصة ـ بطلان

العريضة غير صحيح ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ س ٢٩ ص ٩٢٥ ع٢)

ـ المادة ٥٥ من قانون المحاماة ـ ١ ـ يحظر علي المحامين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة اى عمل من اعمال المحاماة او الحضور امام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها ـ لا يترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان صحيفة الدعوى الموقعة من المدعى وهو من محامى القطاع العام لان المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة هذا الحظر.

ـ ومن حيث ان الطعن يقوم علي ان المطعون ضده من محامى القطاع العام ويقتصر تمثيله علي الهيئة التابع لها دون ان تتعدى نيابته تلك الجهة غير انه هو الذى تولى رفع الدعوى ومباشرتها مخالفا بذلك نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة وهو ما يؤدى الى بطلان صحيفة دعواه. كما ان الحكم المطعون فيه كيف الدعوى على انها منازعة فى راتب فى حين انها من دعاوى الالغاء والمدعى لم يراع مواعيد التظلم ورفع دعوى الالغاء.

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة ان المدعى وهو من محامى القطاع العام هو الذى وقع عليها، فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ فى الطعنين رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٦ ق ورقم ١٦١٩ لسنة ٢٦ القضائية بانه لما كان الثابت ان صحيفة الدعوى قدمت لمحكمة القضاء الادارى موقعا عليها من المدعى وهو فى ذات الوقت مقيد بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة امامها، فمن ثم يكون هذا الاجراء قد تم صحيحا ومنتجا لاثاره ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون المحاماة حيث حظرت على المحامين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة اى عمل من أعمال المحاماة او الحضور امام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها، لان المشرع لم يرتب البطلان علي مخالفة هذا الحظر، ومن ثم فلا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا، دون ان يلحق البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور عليه.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٩ س ٣٠ ص ١١٠٩)

المبحث الثاني
ايداع صحيفة الدعوى

نعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن ايداع صحيفة الدعوى.

ـ العبرة فى قبول الدعوى او عدم قبولها هى بتاريخ رفعها الى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة ـ طبقا لقانون مجلس الدولة ـ الا بإيداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة. أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس اجراء قضائيا، اذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور امام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه، وإنما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الاخر بالطريق الادارى للحضور امام اللجنة لسماع اقواله فى طلب الاعفاء، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى، سواء فى النطاق المدنى او المجال الادارى، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب اعفاءه من الرسوم، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك. وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم، وكذا ما سبقه من اجراءات، اذ لا يعدو هذا القرار ان يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع دعواه مع ارجاء تحصيل الرسم المقرر عليها الى ما بعد الفصل فيها، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا، ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص او اتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون برفع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١١) [١]

ـ اجراءات رفع الدعوى الادارية اعتبارها مقامة بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة المختصة ـ اعلان عريضتها ليس ركنا من اركان اقامتها او شرطا لصحتها، بل هو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ـ بطلان الاعلان لا يترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

---

(١) الموسوعة الادارية للدكتور نعيم عطية والاستاذ/ حسن الفكهانى جـ ١٤ ص ٤٣ وما بعدها.

يتم رفع الدعوى الادارية بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة ـ اعلان العريضة او تقرير الطعن ليس ركنا فى قيام المنازعة او شرطا لصحتها ـ اثر ذلك.

ـ ان اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بايداع احد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة وتنعقد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله اما اعلان العريضة او تقرير الطعن طبقا لنص المادة ٢٥ وتحديد جلسة لنظر المنازعة امام المحكمة المختصة فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية او شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه أن يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية اذ ترفع فيها الدعوى امام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك.
(الطعن رقم ١٠٦٢ ـ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢) [١]

انعقاد المنازعة الادارية بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية البيانات الجوهرية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة ـ اعلان الدعوى ليس ركنا من اركانها او شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل يقصد به ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ـ نتيجة ذلك ـ استحقاق الفوائد القانونية المطالب بها اعتبارا من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وليس من تاريخ اعلانها الى الطرف الاخر.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ٩٥٩ وما بعدها.

ـ ان قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على ان تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية... اما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من اركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لا حق مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ... وغنى عن القول ان من بين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤) من بين هذه البيانات محل اقامة المدعى عليه.. ومن البديهى أن يطابق المحل حقيقة الواقع، فاذا ما استقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبة اثارها.

ومن حيث انه يبين من مطالعة عريضة الدعوى انها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار اخر محل اقامة معلوم له لدى الجهة الادارية على ان يعلن فى مواجهة النيابة العامة ـ وقد تم الاعلان على هذا المقتضى وقد اكدت التحريات التى اجريت فى هذا الصدد انه لم يستدل على محل اقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة اثارها بالتالى تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذى اودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة.
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى يتم ابتداء بتقديم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة ـ تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة اذا احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها ـ تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها الدعوى منذ تاريخ صدور الحكم بالاحالة ـ تطبيق.

ـ رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الي قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التى تنص عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، فان الدعوى تعتبر مرفوعة امام

المحكمة اذ كانت قد احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها من تاريخ صدور الحكم بالاحالة ذلك ان رفع الدعوى هو اول اجراء من اجراءات الخصومة وبه تنعقد بين اطرافها. ومن ثم فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها ان تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ولا يترتب على هذه الاحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالاحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ.

ومن حيث ان المطعون ضده الاول السيد/ قد طعن فى قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية بشبراخيت الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٧٤، امام محكمة دمنهور المدينة بالدعوى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٤ المودعة صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٤ من يوليو ١٩٧٤ الا ان المحكمة استظهرت عدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى واختصاص محكمة القضاء الادارى بها على اساس ما بان لها من ان القرار المطعون فيه هو قرار صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٧٥ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فان الدعوى تعتبر مرفوعة امام هذه المحكمة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم فى ٢٩ من مارس ١٩٧٥ وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظرها منذ هذا التاريخ واذ كان هذا التاريخ سابقا على ٣١ من يوليو ١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الذي نقل الاختصاص بالمنازعات الزراعية الى القضاء المدنى فان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية تستمر في نظر الدعوى اعمالا لحكم المادة الثالثة من ذلك القانون، ومن ثم فان هذه المحكمة حين اصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٧٨ فانها تكون قد اصدرته وهى مختصة ولائيا باصداره الامر الذى يضحى معه السبب الاول من اسباب الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون جدير بالالتفات عنه.

ومن حيث انه لا ينال من ذلك ان حكم محكمة دمنهور الابتدائية بالاحالة المشار اليها قد خلا من ذكر صريح للمادة ١١٠ مرافعات ذلك ان ما قضت به المحكمة من

عدم اختصاصها ولاتيا واحالة وجوبية الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ليس له من سند تشريعى يرتكن اليه سوى نص المادة ١١٠ مرافعات ومن ثم فهذا النص مفهوم بحكم اللزوم من اسباب الحكم المشار اليه منطوقه وبالتالى فان عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يعيبه ولايؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة.
(الطعن رقم ٢٨٢ ـ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٧٩)

المبحث الثالث
الاعلان

تمهيد:

اعلان الورقة هو اخطار المعلن اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها.

ويعرفه بعض الفقهاء بانه تسليم صورة من الورقة للمعلن اليه بالطريق الذى رسمه القانون

ويعرفه أخرين بأنه الوسيلة الرئيسية التى رسمها قانون المرافعات لتمكين الطرف الأخر من العلم باجراء معين ويتم بتسليم صورة من الورقة القضائية لهذا الاجراء على يد محضر للمعلن اليه أو من يحدده القانون بدلا عنه(١).

والقاعدة المقررة فى هذا المجال أن الاعلان تتبع بشأنه القواعد المقررة فى قانون المرافعات لعدم ورود نص بشأنها فى قانون مجلس الدولة

على اننا نشير الى ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بشأن ميعاد الاعلان ووسيلته

فيجرى نص المادة ٢٥ فى فقرتها الثالثة على النحو التالى

(وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والي ذوى الشأن فى ميعاد لايجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول).

---

(١) نظرات فى طرق تسليم الاعلان للدكتور/ عاشور مبروك ص٩ ومبادئ القضاء المدنى للدكتور/ وجدى راغب ص٣٢٩.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن الاعلان ثم لاحكام القضاء المدنية الحديثة

احكام المحكمة الادارية العليا:

اجراءات اعلان ورثة المطعون ضده تكون وفقا لقانون المرافعات لعدم ورود نصوص فى شأنها بقوانين مجلس الدولة - ايداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون ذكر لأسمائهم وصفاتهم فى الميعاد المحدد للطعن صحيح - تنعقد به الخصومة الادارية - القضاء ببطلان صحيفة الطعن لعدم ذكر اسماء الورثة بعد ان طلبت الطاعنة فتح باب المرافعة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا غير سليم.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

خطأ ادارة قضايا الحكومة عند كتابة عنوان المدعى عليه فى صحيفة الدعوى - عدم الاستدلال على المدعى عليه فى العنوان الخاطئ - يترتب عليه عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة وبطلان الاجراءات التالية له بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى

انه ولئن كان عنوان المدعى عليه معلوما لجهة الادارة عندما ما رأت رفع الدعوى عليه لمطالبته بتلك المبالغ وضمنته كتابها المرسل الى ادارة قضايا الحكومة الا أن هذه الادارة أخطأت عند كتابته فى صحيفة الدعوى وقد أدى هذا الخطأ الى عدم الاستدلال على المدعى عليه فى ذلك العنوان ويبنبنى على ذلك عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة، وبطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره ضد المدعى عليه مع أنه لم يعلن بالدعوى اعلانا صحيحا.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٦)[١]

اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة - سبيل استثنائى لايصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن موطن المراد اعلانه.

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ٩٦٢ وما بعدها.

ـ أن أعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان باطلا.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

ان بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها - أساس ذلك - اقتصار البطلان على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه ـ العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضده بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون - ليس من شأنه أن يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الادارية العليا - اساس ذلك.

ـ ان بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها، مادامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه لا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع وعلى مقتضى ما تقدم فان العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ليس من شأنه أنه يخل بحقوقه التى كفلها له القانون اذا ما انتهت الدائرة المذكورة - دون أن تطلب مزيدا من الايضاحات الى احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا. ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها الى دائرة فحص الطعون وكان فى مقدور المحكمة اذا رأت موجبا لذلك - أن تطلب ما تراه لازما من ايضاحات فيها سواء حضر ذو الشأن أو لم يحضروا فاذا هى لم تطلب ذلك فانه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

فتح باب المرافعة فى الدعوى لا يستلزم اعلان الخصوم اذا لم يكونوا حاضرين - اساس ذلك.

أن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وهذا ما حرصت المحكمة على اثباته فى محضر الجلسة اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ويضاف الى ذلك أنه من المبادئ الاساسية فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية وأن كان للمحكمة أن تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت أن الطاعن قد قدم لعديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لا يكون هناك ثمة اخلال بحقه فى الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لا يستند على اساس من القانون.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

(والطعن رقم١٢٠٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

اعلان صحيفة الدعوى الى آخر موطن معلوم للمدعى عليه - صحة الاعلان - بطلان الاعلان على فرض وقوعه لا يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى - اساس ذلك.

ـ أن محكمة القضاء الادارى قد أقامت قضاءها ببطلان صحيفة الدعوى. على أن "جهة الادارة المدعية أعلنت المدعى عليهما بصحيفة الدعوى على عنوانهما المعروف لديها، ولما لم تجدهما أعلنتهما مباشرة للنيابة دون أن تجرى أية تحريات للتقصى عن محل اقامتهما وأنه لما كان اعلان الاوراق القضائية للنيابة بدلا من اعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا وأنه لما كان اعلان المدعى عليهما الى النيابة قد وقع باطلا لعدم سبقه بالتحريات الكافية لذلك تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى".

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم قد خالف القانون ذلك أن الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التى يتطلبها القانون أما أعلانها فاجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة ومن ثم لا يجوز قانونا الحكم ببطلان الصحيفة بسبب عيب فى اجراء الاعلان كذلك فانه كان يتعين على المحكمة وقد رأت أن الاعلان باطل أن تقرر تأجيل نظر الدعوى طبقا لحكم المادة ٨٥ مرافعات لاعادة اعلان المدعى عليهما وفضلا عن ذلك فانه ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اجراء الاعلان طالما لم يدفع به صاحب المصلحة.

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن المدعى عليهما اثبتا فى التعهد المقدم الى دار المعلمين أن محل اقامتها هو "بلدة فارسكور محافظة دمياط" وتأكدت صحة هذا البيان من التحريات التى أجرتها الجهة الادارية قبيل رفع الدعوى وأنه عند اعلانهما بصحيفتها فى هذا الموطن أجاب رجل الادارة المختص بالتحرى والمصاحب للمحضر بانهما "غير مقيمين بفارسكور وليس لهما بها مسكن شرعى ولا محل اقامة فانه يخلص من ذلك أن الموطن المشار اليه هو آخر موطن معلوم للمدعى عليهما. لما كانت المادة ١٣/ ١٠ مرافعات تقضى بأنه اذا كان الموطن المدعى عليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم من الجمهورية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وكانت التحريات قد اسفرت عن عدم الاستدلال على المدعى عليهما فى آخر موطن معلوم لهما لذلك يكون اعلانهما بصحيفة الدعوى بتسليم صورتها الى النيابة قد تم صحيحا مطابقا لحكم قانون المرافعات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى. كما أنه أخطأ فيما قضى به من أن بطلان الاعلان - على فرض وقوعه - يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها ذلك أن الاعلان اجراء لاحق على ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومستقل عنه فاذا أصاب اجراء الاعلان بطلان فانه لا يؤثر فى صحة صحيفة الدعوى ذاتها بل يقتصر أثره على ما ترتب عليه من اجراءات.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)

اعلان صحيفة عن طريق النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية - بطلان الاعلان - لا يجب للمحكمة أن تقضى بالبطلان فى هذه الحالة من تلقاء نفسها - بطلان اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها - بيان ذلك.

- أن الاصل فى الاعلان وفقا للاحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى - أن تسلم الاوراق المطلوب أعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد أعلانه.

ومن حيث أنه وأن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى لعدم اجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه الا انه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون أن يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة اذا تبينت بطلان اعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه اليها اعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها على ما كان عليه الشأن فى ظل قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المادة ٣/٩٤) وانما يتعين أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية كذلك فقد أخطأ الحكم اذ رتب على بطلان اعلان صحيفة الدعوى بطلان الصحيفة ذاتها فى حين أن الاعلان مستقل عن الصحيفة ولا حق لها اذ يتم رفع الدعوى بناء على طلب المدعى بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مستوفية بياناتها وتتولى المحكمة اعلانها فاذا شاب اجراء الاعلان أى بطلان فلا يستتبع ذلك البطلان صحيفة الدعوى المستوفية البيانات ويقتصر أثره على ما ترتب عليه من اجراءات.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد قضت من

تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى نتيجة بطلان اعلانها دون أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية يعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالالغاء ويتعين احالة الدعوى الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم مع ابقاء الفصل فى مصروفات الطعن الى أن يفصل فى الدعوى نهائيا.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

خلو الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق ما أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها كافية لهذا الغرض - مقتضى ذلك أن اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة يكون اعمالا سليما لحكم المادة ١٣/ ١٠ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة - ينبنى على ذلك ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد أغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه، يكون قد نأى عن دائرة الصواب والخطأ فى تطبيق القانون.

ـ ان الثابت من استقراء الاوراق أن المطعون ضده (المدعى) قد أشار فى العطاء الذى قدمه فى الممارسة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ محل المنازعة الى أن عنوانه ..... واذ رست عليه تلك الممارسة فقد أصدرت اليه مصلحة الموانى والمنائر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أمرا لتوريد الاصناف المتعاقد عليها فى حدود مبلغ ١٩٠٦ جنيه وحين توجه السيد/ ..... العامل المختص بتلك المصلحة الى محل المطعون ضده فى العنوان سالف الذكر لابلاغه أمر التوريد المتقدم فقد وجد هذا المحل مغلقا وبالسؤال اتضح له أن المطعون ضده قد غادر الاسكندرية الى القاهرة منذ شهرين فأثبت ذلك على ظهر أمر التوريد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم اعاده الى قسم المشتريات لاتخاذ ما يلزم وفى اسفل تلك التأشيرة دون خطاب مذيل بتوقيع مسند الى المطعون ضده ومؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ نصه "السيد مدير الامدادات

والتموين بعد التحية نأسف لعدم امكانى التوريد لتصفية أعمالى بالاسكندرية وأرجو أسناد العملية لاى مقاول آخر حتى لا يتعطل العمل. وتفضلوا بقبول تحياتى" وفى ٩ من مارس ١٩٦٦ أعد السيد / رئيس قسم المشتريات المحلية والمناقصات العامة آنف الذكر بيانا مفصلا بالمبالغ الواجب مطالبة المطعون ضده بها بعد اذ نفذ العقد على حسابه أشار فيه الى عنوانه ..... والبادى بجلاء من السياق المتقدم أن آخر موطن معلوم للمطعون ضده ..... ولا يغير من ذلك ما أشار اليه السيد/ .... العامل بمصلحة الموانى والمنائر على الوجه سالف البيان اذ فضلا عن أن هذا الذى سجله قد جاء عاريا من دليل يظاهره فانه بفرض صحته قد خلا من بيان موطن معين للمطعون ضده فى القاهرة يمكن الاهتداء اليه أو التعرف عليه ولا اعتداد فى هذا المقام بذلك الخطاب المسند الى المطعون ضده اذ مع التسليم بأنه صادر منه فانه لا يحمل فى عبارته دليلا مقبولا على أن جهة الادارة قد وقفت على موطنه الجديد سواء فى القاهرة أو فى غيرها لا سيما وقد أجدبت الاوراق من بيان المكان الذى حرر فيه ذلك الخطاب أو الظروف التى لابست تحريره.

ومن حيث انه لئن كان البادى من مطالعة صحيفة الدعوى أن جهة الادارة المدعية قد طلبت اعلان المدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة بعدم الاستدلال على محل اقامته الحالى وأبانت أن آخر محل اقامة معلوم له هو ١١٤ طريق الجيش أسبورتنج باب شرقى الاسكندرية ولئن كان صحيحا أن هذا الموطن ليس له أصل فى الاوراق فان الثابت من الاوراق أن جهة الادارة قد بادرت حينما طلبت اليها المحكمة بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعادة اعلان المدعى عليه على الوجه القانونى الصحيح - بادرت - الى اجراء مزيد من التحريات عن محل اقامة هذا الآخير وقد أبانت وحدة البحث والتحريات بمصلحة الموانى والمنائر التى نيط بها اجراء هذه التحريات فى الشهادة المؤرخة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ (حافظه رقم ٨ دوسيه) انه بالبحث والتحرى عن محل اقامة المقاول..... بالعنوان شارع طلعت حرب ٢٥ قسم العطارين لم يستدل عليه وأنه ترك هذا السكن من مدة طويلة لجهة غير معلومة وكذلك لم يستدل عليه بالمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش وسبورتنج قسم باب شرق ولم يعرف له محل اقامة بدائرة المدينة. وفى ضوء هذه التحريات صححت جهة الادارة شكل الدعوى بصحيفة أعلنت

فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ لعدم الاستدلال على محل اقامة المدعى عليه وأشارت فى هذه الصحيفة الى أن آخر محل اقامة له هو ٢٥ شارع طلعت حرب قسم العطارين والمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش باسبورتنج قسم باب شرقى، واذ خلت الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق ما أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها حسبما تراه هذه المحكمة كافية لهذا الغرض ويكون اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة قد جاء اعمالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وبالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد أغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه - يكون - قد نأى عن دائرة الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

الاصل فى الاعلان وفقا للاحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى أن تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه أو فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون - اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لايقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعلانه والا كان الاعلان باطلا - قيام المدعى باثبات محل اقامته بعريضة دعواه - صدور حكم لصالحه وقيام الجهة الادارية بالطعن فيه وايداع تقرير طعنها بنيابة محل اقامة المطعون ضده المبين بعريضة دعواه قيام المحضر بالتأشير على تقرير الطعن بعدم اعلان المطعون ضده نظرا لما قرره بواب المنزل المبين بعريضة الدعوى من عدم معرفته بشخص المطعون ضده وعدم اقامته فى هذا المنزل - قيام المحضر باعلانه فى مواجهة النيابة العامة - عدم بطلان الاعلان فى الحالة المعروضة طالما أنه لم يستدل من الاوراق على أنه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لتم الاهتداء الى موطن المطعون

ضده ومن ثم يعتبر الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة فى ضوء تلك الظروف صحيحا.

ـ ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ضرورة اجراء التحريات الدقيقة عن محل اقامة المطعون ضده قبل اعلانه فى النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ـ ترتب عليه بطلانه.

ومن حيث انه تبين من الاوراق حسبما سلف أن المحضر حاول اعلان المدعى بتقرير الطعن فى موطنه المبين فى عريضة دعواه فلم يجده فى ذلك المحل بل اخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فاعلنه بالتقرير فى النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الادارى المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الاخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله واذ جلت الاوراق مما يستدل منه. على أنه لو بذل جهدا فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى فان الاعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالى يكون الطعن فى غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

ـ بطلان اعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى اساس ذلك - ان المنازعة الادارية تنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة - بطلان اعلان عريضة الدعوى لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من اجراءات صحيحة.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)

دعوى - اجراءات فى الدعوى - اعلان صحيفة الدعوى.

اذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الاعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فانه يعتبر قرينه على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للامور - للمدعى عليه اقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية

لم ترسل الاعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الاعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة فى البلد الاجنبية المقيم بها - اذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الاعلان اليه ـ تطبيق.

ـ ومن حيث أن أسباب الطعن تقوم على أن الحكم المطعون فيه باطل لعدم اتصال علم الطاعنة الاولى باجراءات الدعوى لان الثابت أنها لم تعلن بالدعوى فى أى مرحلة من مراحلها، ومن ثم يكون هناك بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم، يضاف الى ذلك أن الذى قام بالصرف على بعثة الطاعنة هى مؤسسة فورد، ولم يكن معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة يعلم شيئا عما تدفعه المؤسسة المذكورة، كما أن المحكمة اكتفت بالاخذ بكشف النفقات المقدم من جهة الادارة وهو ما لا يسلم به الطاعنان، اذ أن الوزارة لم تقدم أى مستند يفيد تسلم المطعون ضدها لاية مبالغ من معهد الدراسات الاحصائية أو من مكتب البعثات، واضاف الطاعنان أن الحكم قضى بالفوائد بالمخالفة لاحكام الدستور كما أن الكفالة لا تسرى على موضوع الدعوى، لان نطاق الكفالة هو سداد ما يظهر عليها من التزامات مالية أو ديون تنشأ أثناء اقامتها فى الخارج، وأن الدين موضوع الدعوى لم ينشأ أثناء اقامة الطاعنة بالخارج، اذ انه لا ينشأ فى حالة عدم العودة للوطن طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا عند انتهاء مدة البعثة ويحل وقت العودة، ولا تعود يضاف الى ذلك أنه لما كان قرار قبول الاستقالة يقطع كل صلة بين الطاعنة وجهة العمل، وقد استقالت فى ٣/٨/ ١٩٧٠، ولم تتخذ جهة الادارة أى اجراء لمطالبة الطاعنة وضامنها خلال خمس سنوات من هذا التاريخ حتى ايداع عريضة الدعوى ١٩٨٠/١٢/٢١، فيكون الحق المطالب به قد انقضى بالتقادم لمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وخلص الطاعنان الى طلباتهما المشار اليها فى صدر هذا الحكم.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٤)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام - حالات البطلان - عدم الاعلان.

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم - يترتب على اغفال الاعلان

وقوع عيب شكلى فى الاجراءات - اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الاجراءات وبطلان الحكم. لقيامه على اجراءات باطلة - تطبيق.

- ومن حيث ان الاعلان يعد اجراء جوهريا فى الدعوى، وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها، وهو الغرض الذى يبغيه المشرع من هذا الاعلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جوهرى فى الاجراءات أدى الى بطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٤)

دعوى - اجراءات فى الدعوى - اعلان صحيفة الدعوى - الاعلان فى الخارج. خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليه بالطريق الدبلوماسى عن طريق وزارة الخارجية - ثبوت تسليم الاعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للامور - ينتج الاعلان اثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة.

- ومن حيث أن الوجه الاول للطعن مردود بأنه ولئن خلت اوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى بالطريق الدبلوماسى أى عن طريق وزارة الخارجية

بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ الا انه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للأمور، وينتج الاعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن، ومن جهة أخرى فان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول كان له موطن اصلى فى مصر فى العنوان رقم ٨ شارع الشيخ عبد الله الشرقاوى بمنيل الروضة بقسم مصر القديمة بالقاهرة، رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده، وقد تم اعلانه بالدعوى فى العنوان المذكور عن طريق قلم المحضرين فى ١٩٨١/٨/١٥ بصفته وارثا لضامنه المرحوم.....، وهذا الاعلان صحيح قانونا طبقا لما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب اعلانه فيه ولو كان مقيما فى الخارج، ويعتبر اعلانا له بصفته الاخرى كمدين ويغنى عن اعلانه بهذه الصفة الأخرى لاشتماله على بيان الصفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٣٩٨)

دعوى ـ اجراءات فى الدعوى ـ اعلان صحيفة الدعوى ـ وفاة الكفيل قبل اقامة الدعوى.

اذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن اصلى فى مصر رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده وتم اعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فان اعلانه فى موطنه الاصلى فى مصر ينتج اثره قانونا ـ اساس ذلك: ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من انه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن اصلى او موطن مختار فى مصر وجب اعلانه فيه ولو كان مقيما في الخارج ـ متى تم اعلانه بصفته وارثا عن الكفيل فانه يغنى عن اعلانه بصفته مدينا اصليا لاشتمال الاعلان على بيان الصفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س ٣٠ ص ١٣٩٨)

تسليم صور الاعلان للنيابة العامة لتقوم بارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية انما يكون ذلك للاشخاص الذين ليس لهم موطن فى مصر ولكن لهم موطن معلوم فى الخارج فاذا كان للمعلن اليه موطن اصلى فى مصر مازال يحتفظ به رغم اقامته فى الخارج او كان له فيها موطن خاص او مختار يصح الاعلان فيه فانه يجب ان يوجه اليه الاعلان فى هذا الموطن اعمالا للاصل.

ـ ان اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة بايداع احد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لاحكام القانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة، وتنعقد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله. أما اعلان العريضة او تقرير الطعن طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة، وتحديد جلسة لنظر المنازعة امام المحكمة المختصة فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية او شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه ان يؤثر في صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية التى ترفع فيها الدعوى امام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك، وعلى هذا الاساس فانه حتى بفرض بطلان اعلان الدعوى للمطعون ضده الثانى فانه لا اثر لهذا البطلان على صحيفة الدعوي وتظل قائمة قانونا ومنتجة لاثارها. ومع ذلك فان اعلان الدعوى للمطعون ضده الثانى بمحل اقامته بمصر يعتبر اعلانا صحيحا ـ ذلك ان المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة توجب اعلان العريضة الى ذوى الشأن على محال اقامتهم المبينة بالعريضة، واذا كانت قواعد المرافعات تتطلب تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج لتقوم النيابة بارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ـ الا ان ذلك يقتصر على الاشخاص الذين ليس لهم موطن فى مصر ولكن لهم موطن معلوم فى الخارج، فاذا كان للمعلن اليه موطن اصلى فى مصر مازال يحتفظ به رغم اقامته فى الخارج او كان له فيها موطن خاص او مختار

يصح الاعلان فيه فانه يجب ان يوجه اليه الاعلان فى هذا الموطن اعمالا للاصل. (نقض مدنى ٣ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة النقض ١٩ ص ١٤٧٠ ق ٢٢٣). ومن ثم فانه وقد تم اعلان المطعون ضده الثانى عن محل اقامته بمصر فان هذا الاعلان يعتبر صحيحا قانونا، خاصة وان محل اقامة المطعون ضده فى الخارج لم يكن معلوما للطاعن الاول ومحل عمله ليس محل اقامته، وبذلك فان اعلانه الى النيابة العامة مع بيان اخر عنوان له معروف بمصر كان صحيحا مطابقا للقانون. كما ان المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تشترط لتطبيقها ان يكون عدم الاعلان خلال الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ـ راجعا الي فعل المدعى، ونظرا لانه لم يرد بالحكم المطعون فيه ولا بأوراق الدعوى الصادر فيها ـ ما يفيد علم الطاعن الاول بمحل اقامة المطعون ضده الثانى بالخارج لكون المطعون ضده المذكور لم يخطر الطاعن بمحل اقامته بالعراق، ومن ثم فانه ايا كان الرأى فى مدى تطبيق هذه المادة على الدعاوى المرفوعة امام مجلس الدولة، فلا يتصور فى هذه الحالة ان يكون تأخير الاعلان بالخارج راجعا لفعل الطاعن الاول وبالتالى فلا محل لاعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات فى هذه الحالة لعدم توافر شروط تطبيقها يضاف الى ما تقدم ان وكيل المطعون ضده الثانى قد حضر جلسات المرافعة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، واذ تنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة او بايداع مذكرة بدفاعه» وبذلك فان حضور وكيل المطعون ضده الثانى جلسات الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه يصحح اى بطلان فى صحيفة الدعوى واعلانها الناشئ عن العيوب التى حددتها المادة ١١٤ المذكورة.

واذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى رغم انه اعلن بعريضة الدعوى اعلانا صحيحا وانه لم يثبت من ذلك الحكم او اوراق الدعوى الصادر فيها الحكم ان الطاعن الاول تعمد بفعله تأخير الاعلان لمدة ثلاثة اشهر ولم يعتد الحكم كذلك بحضور وكيل المطعون ضده الثانى جلسات المرافعة فى هذه الدعوى فيكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يستوجب الحكم

بالغائه فيما قضى به من اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى، واذ كانت الدعوى بالنسبة لهذا المطعون ضده الثانى مهيأة للحكم اذ سبق ان مكن محاميه من ابداء دفاعه فيتعين على هذه المحكمة التصدى لموضوعها قبله.....
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٩)
(والطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

ـ إعلان عريضة الطعن يتعين توجيهها الى شخص حى ـ اعلانها الى شخص متوفى يكون الطعن باطلا ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.
(المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٥ جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

قضاء النقض المدنى الحديث بشأن الاعلان:ـ

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك يقول ان صحيفة الاستئناف اعلنت بالمحل التجارى فى نزاع لا يتعسف باعمال تجارته وحرفته مخالفا بذلك نص المادة ٤١ من القانون المدنى مما ترتب عليه عدم علمه بحصول الاستئناف ولم يحضر اى من جلساته فيكون اعلانه بالمحل باطلا ويبطل الحكم المطعون فيه تبعا لضرورة بناء على اجراء باطل مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك ان المادة العاشرة من قانون المرافعات تقضى بان " تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها له فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون " ومقتضى ذلك انه اذا سلم المحضر الصورة لغير شخص المعلن اليه فى غير موطنه كان الاعلان باطلا، والمقصود بالموطن حسبما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو الموطن الاصلى اى المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ـ واذ كانت المادة ٤١ من القانون المدنى تقضى باعتبار المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارته او حرفته موطنا له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة فانه يصح الاعلان فى هذا المكان اذا كان موضوع الاعلان يتعلق بهذه التجارة او الحرفة ومن ثم فلا يتعداها الى ما يتعلق بغيرهما من الاعمال، ولما كان المطعون ضده لا ينازع فى ان الطاعن لا يقيم فى المحل موضوع التداعى وانما يتخذه مكان لمزاولة نشاط فى تجارة الاثاث فلا يعتبر موطنا اصليا له كما لا يعتبر

موطن اعماله فى صدد هذا النزاع لعدم تعلقه بادارة نشاطه التجارى فيه واذ وجه المطعون ضده الاول اعلان صحيفة الاستئناف للطاعن على المحل التجارى فان هذا الاعلان يكون باطلا عملا للمادتين ١٠ ، ١٩ من قانون المرافعات.
(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٥ لم ينشر بعد)

ـ اثبات المحضر فى ورقة الاعلان توجيه الاعلان لجهة الادارة لغلق سكن المراد اعلانه واخطاره بذلك. عدم جواز المجادلة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير. علة ذلك.
(الطعنان رقما ١٥٢٣، ١٥٢٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٣) (١)

ـ من يصح تسليمه الاعلان بأوراق المحضرين. م ٢/١٠ مرافعات. مؤداه: جواز تسليم الاعلان الى الوكيل والتابع عند تواجده بموطن المطلوب اعلانه ولو لم يكن مقيما معه.
(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)

ـ الغاء الخصم موطنه الاصلى او المختار. أثره. وجوب اخطار خصمه. بهذا الالغاء والاصح اعلانه فيه. م ٢/١٢ مرافعات.
(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

ـ الاصل فى اعلان اوراق المحضرين ان تسلم الى شخص المعلن اليه او فى موطنه الاصلى. تسليمها في الموطن المختار او النيابة العامة. حالاته. المادتان ١٢. ١٣/ ٩، ١٠ مرافعات.
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

ـ وجوب اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او في موطنه الاصلى دون موطنه المختار م ٣/٣١٢ مرافعات. عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ٩/١٣ ، ١٠ مرافعات. أثره.
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

---

(١) راجع فى هذا مجلة القضاة الفصلية ص٢٠ ومابعدها

ـ جواز اعلان الخصم فى شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل باسم الموكل. اثر ذلك. سريان مواعيد الطعن على الاحكام في حق الاصيل من تمام اعلانها في شخص الوكيل بصفته. اعلان المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الاولى بالحكم الصادر عليها بذات الصفة. مؤداه. سقوط حقها في الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الاعلان.
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

ـ قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة فى الحالات المحددة قانونا. لازمة. اخطار المعلن اليه بذلك بكتاب مسجل، يكفى اثبات المحضر توجيه هذا الكتاب باصل الاعلان دون صورته المسلمة من قبل. م ١١ مرافعات.
(دعوى المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

ـ اعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام كيفيته. ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣، خلو الاوراق مما يفيد ان مركز ادارة الشركة الطاعنة يغاير المقر الذى تم الاعلان فيه اثره. صحة الاعلان.
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٣) (١)

ـ وجوب اعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام فى مركز ادارتها الرئيسى. م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣. مناطه مخالفة ذلك. أثره. بطلان الاعلان. زوال الحق فى التمسك بالبطلان. شرطه.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

اعلان المؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام. كيفيته. م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تخلف ذلك. أثره. بطلان الاعلان.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢

اعلان صحف الدعاوى والطعون والاحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. وجوب حصوله فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة. المادة ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. حضور الخصم فى جلسة اخرى خلاف الجلسة المبينة بالاعلان الباطل. لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان. حضوره سواء من تلقاء نفسه او بناء على الاعلان الباطل فى ذات الجلسة المحددة بالاعلان يزول به البطلان. تقديم الخصم مذكرة بدفاعه. اعتباره بمثابة الحضور بالجلسة. المواد ٢/٢٠ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ١١٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

الاعلان لادارة قضايا الحكومة:

اعلان صحف الدعاوى والطعون والاحكام بتسليم الصورة لادارة قضايا الحكومة او فروعها بالاقاليم للاشخاص المبينين فى البند الاول من المادة ١٣ مرافعات. ما عدا ذلك من اوراق كالانذارات ومحاضر الحجز. تعلن اليهم في مقارهم.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٤)

ـ البطلان المترتب على عدم الاعلان. نسبى. عدم جواز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

البطلان المترتب علي عدم اعادة الاعلان. مقرر لمصلحة الخصم الذى لم يتم الاجراء بالنسبة له. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

الفصل الثالث
شروط قبول الدعوى

هناك شروط يتعين توافرها حتى تسمع الدعوى وبدونها تقضى المحكمة بعدم قبولها.

وشروط قبول الدعوى امام القضاء العادى هى ذات الشروط امام القضاء الادارى وإن تميزت الدعوى الادارية ببعض الشروط الخاصة التى يلزم ان تتوافر لبعض المنازعات بالاضافة الى الشروط العامة وهذه الشروط الخاصة بالقضاء الادارى تعرض بالنسبة لدعاوى الالغاء ولقبول الطلبات الخاصة بوقف التنفيذ اوالدعاوى المستعجلة وقد نص المشرع فى المادة ٣ من قانون المرافعات الحالى على « لا يقبل اى طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

ويذهب جانب من الفقه الى القول بأن الشروط اللازمة للدعوى امام القضاء ثلاث هى:

١ـ الصفة.

٢ـ المصلحة.

٣ـ الاهلية.

بينما يذهب جانب آخر الي ان شروط قبول الدعوى شرطين اساسين:

١ـ الصفة.

٢ـ المصلحة.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن شروط قبول الدعوى ثم لاحدث قضاء النقض المدنى بهذا الشأن.

المبحث الأول
المصلحة

تعريف المصلحة:ـ

لقد تصدت محكمتنا العليا الى تعريف المصلحة فى العديد من أحكامها ونعرض لحكم حديث بشأن تعريف المصلحة:-

ـ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان أن المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولا يعد من تلك الاصول بل يؤكد قيامها أن المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو اثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع مستقبل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة رفع الدعوى أو يشترط ان ترفع الدعوى من ذوى صفة على من ذى صفة وبالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن له أى شأن بالنزاع.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س٢٦ ص١٣٦)

ثم تصدت لبيان شرط المصلحة على النحو التالى:ـ

ـ منازعة المدعى لجهة الادارة أحقيتها فى شغل الوظيفة من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب - الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة على اساس أن محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص فى الفقه المالكى فى حين أن المدعى من اصحاب التخصص الفقه الشافعى - غير صحيح لتوافر مصلحة المدعى، عن أن الحكم بعدم القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته.

ـ متى كان المدعى فى دعواه الاصلية قد نازع الجهة الادارية فى احقيتها فى شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل أو التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الادلة ما رأى أنها تؤيده فى دعواه فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها

بالضرورة أنه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه المالكى أو تمنع من تعيين شافعى ومن ثم فاذا انتهت المحكمة الى أن محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى أى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشأن لقضت بأحقيته فى دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الدعوى عند اقامتها واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢) [١]

المصلحة فى دعوى بالغاء قرار بحذف اسم المدعى من كشوف الترشيح للعمدية انتفاؤها اذا لم تنته هذه الاجراءات بتعيين "العمدة" لالغائها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - انتهاء الخصومة بذلك.

- متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمدية - لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد/ ..... عمدة لها بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لاحكام القانون المذكور ومن ثم فانه أعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد الغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية المرجع السابق ص٩٧٣ ومابعدها.

ـ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أثناء نظر دعوى اقامها اجانب مخاطبون بأحكام بالغاء قرار بالاستيلاء على اراضى زراعية يدعون ملكيتهم لها - انتفاء مصلحتهم فى استمرار مخاصمة القرار اذ لن يترتب على الغائه اعادة يدهم على الارض.

ـ لما كان المطعون عليهم من الاجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية فانه لن يترتب على الغاء القرار المطعون فيه اعادة يدهم على الارض المتنازع عليها لانهم ممنعون قانونا من تملك الاراضى الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ولن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة فى موضوع ملكية الاراضى المتنازع عليها لانه اذا ما قضى لصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الارض وانما تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه أما اذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيرى للارض فلن يكون هناك وجه لتسليم الارض الى المطعون عليهم بعد اذ قضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بانهاء نظارتهم وباقامة وزارة الاوقاف لاقامة ناظرة على جميع الاوقاف الخيرية. أما بالنسبة الى ريع الارض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم فى دعوى الالغاء اثبات الحق فيه للمطعون عليهم لان الريع يستحقه من تثبت ملكيته للارض فهو من آثار الحكم فى دعوى الملكية التى تختص بها المحاكم المدنية.
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

يتعين توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر فى الدفع بعدم وجود مصلحة التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع - وجود مانع قانونى يحول دون اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه بالنسبة لدعوى الالغاء - تنتفى معه المصلحة فى استمرارها ويتعين الحكم بعدم قبولها.

ـ من الامور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن

يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ولا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لانه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

لا يلزم لقبولها أن يكون المدعى ذا حق - تكفى المصلحة الشخصية المباشرة مادية كانت أو أدبية - مثال.

- لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه - بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة - مادية كانت أو ادبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا.
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

شرط المصلحة - تعريفه - انعدام المصلحة - عدم قبول الدعوى - مثال.

- من الامور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما والتى تستند اليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالاقباط والارثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما تخول الهيئة الطاعنة الاختصاص فى استلام هذه الاراضى الموقوفة وفى الاشراف على ادارة العقارات الموقوفة على الاغراض سالفة الذكر فان مؤدى ذلك أن ولايتها انما تنصب فقط على الاموال الموقوفة المشار اليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة

الارض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالارض الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الاقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة.
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف - اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى اوقف صرفه - قيام العامل بالطعن على قرار وقفه عن العمل - لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بعد ان اعيد الطاعن الى عمله وصرف له ماسبق وقفه من مرتبه - اساس ذلك انه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن آثاره.

ـ من حيث أن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فأنه ولئن كان القرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ باعادة الطاعن الى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد ازال الاثار المادية لقرار الايقاف رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر، فلا مراء انه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن اثاره.
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

ـ نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك

الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - نتيجة ذلك أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون ايضا لاسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة - تطبيق: قرار بالغاء ترخيص محل وغلقه - صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء على المحل - صدور الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليه هذا الحكم - حسم الحكم مصلحة المدعين فى طلب الغاء قرار الترخيص بأنها تتمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا أو الالتجاء الى القضاء في شأنه - مصلحة المدعين فى النص على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذا رسخ لديهم اليقين فى احقيتهم فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص اذ ان ما لهما من حقوق فى شآن المحل مستمدة من الترخيص لهما كمستأجرين لممارسة نشاطهم التجارى فيه - نتيجة ذلك: ان ما ورد فى اسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الامر المقضى بعد ان رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه - صدور الحكم بالغاء قرار الغاء الترخيص وغلق المحل - وصدور حكم المحكمة الادارية العليا رفض الطعن يترتب عليه ان ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء على المحل ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليها.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

(والطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

ـ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها - تعريف شرط المصلحة - المشرع اجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لاثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل - المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى - لاتقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه اذا لم يكن له اى شأن بالنزاع - دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس أصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم

الخصومة ابتداء - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س٢٦ ص١٣٦)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س٢٦ ص١٣٦)

دعوى الالغاء - شروط قبول الدعوى - شرط المصلحة.

ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا مع تخطى من هو اقدم منه - توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطيه فى الترقية حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية - وجوب الحكم بالغاء القرار الغاء مجردا فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٢/١ س٢٧ ص٤٨٣)

دعوى الالغاء - شرط المصلحة - دعوى الحسبة.

ـ قبول دعوى الالغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له - اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الالغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة - تطبيق:

المدعى بصفته محاميا لديه عديد من القضايا التى اقامها امام محكمة القضاء الادارى وتنظرها دائرة منازعات الافراد والهيئات له مصلحة شخصية فى اقامة دعوى الغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاستحقاق من الطبقة الاولى اذ أنه كان فى تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التى كثيرا ما يختصم المحامى أمامها رئيس الجمهورية بصفته - فان له - مصلحة فى الطعن فى قرار منح الوسام ضمانا لنقل قاضيه وتجرده وحيدته - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س ٢٩ ع١ ص ١٢٥)

دعوى - مصلحة فى الدعوى

عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض امام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى يجوز ابداؤها فى اى حالة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة ثانى درجة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٢٩ ص٣٣٧)

المبحث الثاني
الصفة فى الدعوى

ـ صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى - هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث باسمه - الصفة فى تمثيل الجهة الادارية - امر مستقل - عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات - مستقل ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا - لايكفى لصحة الاجراءات أن تباشره ادارة القضايا - يتعين أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة - جهة الوصاية الادارية - ليست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية.

ـ ان صاحب الصفة هو من يختص وفقا لاحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث بأسمه - والصفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون. فلا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس - أما بالنسبة لسائر الاشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهة الوصاية الادارية صفة تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لاى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير).

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

ـ الهيئة العامة للمصانع الحربية. مدير الهيئة هو الذى يمثلها امام القضاء اقامة الدعوى اصلا ضد وزير الحربية - حضور محامى الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى - تقدمه بحافظة ارفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعا عليها من مديرها العام تحمل دفاعها فى موضوع الدعوى

- لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية انما تتبع وزارة الحربية.

ـ لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه التى تنص على أن "يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الأخرى أمام القضاء ... " وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد وزير الحربية الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذى يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية وقد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ - محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام - أبدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فأنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية فقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن "تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها" الهيئة العامة للمصانع الحربية وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ونصت المادة ٦ على أنه "يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة".

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

ـ مصلحة الطرق والنقل البرى - ليست - شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة - هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها - وزير المواصلات هو الذى يمثلها قانونا فى التقاضى.

ـ ان مصلحة الطرق والكبارى التى سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البرى والتى يوجد مركزها الرئيسى بالقاهرة - ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف

على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة.
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار المحافظ بمجازاة أحد العاملين فى فروع الوزارات بالمحافظة، سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها للمحافظة أو تلك التى لم تنقل اختصاصاتها - يتعين أن يختصم فيها هذا المحافظ.

ـ طبقا للمادة السادسة من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وله الحق فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصها فى حدود اختصاص الوزير عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم ... كما أنه طبقا للمادة ٥٣ من القانون المذكور فان السيد المحافظ هو الذى يقوم بتمثيل المحافظة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات ... وأنه يستفاد من هذه النصوص أن الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الذى يصدره المحافظ على أحد موظفى فروع تلك الوزارة بالمحافظة يجب أن يختصم فيها المحافظ.
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ١١ق - جلسة١٩٦٨/٥/٢٥)

ـ مجالس المدن أو القرى طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء - اثر ذلك - يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى.

ـ ان المادة الاولى من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير

المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المجاورة المجلس القروى كما تنص المادة ٥٣ من القانون الواردة فى الباب الخامس أحكام عامة بمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية على أن يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير وتنص المادة ٣٤ من القانون آنف الذكر على أن تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس وللمجالس أن تنشئ وتدير فى دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة لتنفيذ اختصاصاتها) وتنص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية:

(أ) - (.....) م" انشاء وادارة الاسواق العامة والسلخانات.

ويبين من ذلك أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية وبهذه المثابة يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى المتعلقة بذلك باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٥)

- تضمن صحيفة الطعن أن ادارة قضايا الحكومة اقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بدلا من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - خطأ مادى لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.

- ان ما ورد فى صحيفة الطعن من أن ادارة قضايا الحكومة وقد اقامته بصفتها

نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - انما هو خطأ مادى وقعت فيه ادارة القضايا. وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل - وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية..... خاصة وانه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفى هذه الهيئة الاخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادى البحث ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

ـ اقامة الدعوى على الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة الاصيلة فى التعاقد، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

متى كان الثابت فى الاوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بالزام شركة ..... للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها فى حين تعاقدها كان نيابة عن شركة ..... البلجيكية الاصيلة فى التعاقد فان الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى الزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضى بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

شروط الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة ـ من بين هذه الشروط ان يكون الادعاء موجها من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا ـ الجزاء على مخالفة ذلك هو انعدام الخصومة ـ الحكم الذى يصدر هو حكم منعدم ـ حصول من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها لا يغير من ذلك لانه قرار معدوم - أساس ذلك.

ـ ان الخصومة القضائية - وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الاجراءات أو بأمر عارض - انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء اى بالالتجاء اليه

بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لاحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد. ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام. ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها مادام هذا القرار قد وقع باطلا بل معدوما بدوره لابتنائه على غش مفسد اذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لاحد لتقديم طلب الاعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ولم يكن لمقدم الطلب - وهو لم يتلق توكيلا كتابيا أو شفويا من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير ارادة منه أو يحل محله فى هذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه كما لم تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلا أو قانونا.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/١)

- الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية - يتعين ان يختصم فيها وزير الخزانة اساس ذلك.

- ان المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص فى ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان

تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد وبالتطبيق لاحكامها لا يتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانونى للوزارة وما يتبعها من ادارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها.
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٠)

ـ ان توجيه الدعوى الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة والوزير المختص وهما لا يمثلانها وانما الذى يمثلها، طبقا لقانون انشائها، هو مجلس ادارتها لا يعدو ان يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة وليس أمر مخاصمة من لا صفة له - الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)
(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

ـ مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه أو عن الأجهزة التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى - المحافظة هو صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة - جزاء عدم توجيه الدعوى الى اى منهما - اساس ذلك.
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٧)
نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة - ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه ما يعطل هذه النيابة القانونية.

ـ ان التقرير بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة وليس فى نص المادتين ٥٤ و ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه

الانابة القانونية.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

رفعها على غير ذى صفة - تصحيح الدعوى بعد الميعاد - قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها - دفعها بعدم قبول الدعوى بعد ذلك فى غير محله - اساس ذلك.

ـ ان الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذى صفة اذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة لانه اعتبارا من ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة فى التقاضى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد.

ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من اوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب أعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الاوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٣/١/٧)

رفع الدعوى فى الميعاد على غير ذى صفة. مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه امام المحكمة - لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد الميعاد - اساس ذلك - قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصومة الى صاحب الصفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم الى جهة غير مختصة - الاستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد الى تبسيط الاجراءات.

ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به. واذ كانت الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وكانت الدعوى الادارية تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الافراد مع السلطات العامة، فانه يلزم تأكيدا للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط اجراءاتها على وجه يتلائم مع مقتضيات النظام الادارى والطبيعة العينية للدعوى الادارية واستهدافا لهذه الغاية استقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى اذ ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وذلك رغما عن ان هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن ان يثيره فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة ان تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه او من هيئة مفوضي الدولة. وليس من شك فى وجوب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وبين صاحب الصفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالالغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهى مثول صاحب الصفة فى الدعوى الى ما قبل الفصل فيها. كما جرى قضاء هذه المحكمة ايضا على ان التظلم الى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم.

وغنى عن البيان ان التجاء صاحب الشأن الى القضاء الادارى طالبا الغاء قرار ادارى وموجها طلباته فى الدعوى الى جهة لها ثمة اتصال بموضع المنازعة وإن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة اقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الادارى الذي يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بادائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن اقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى ان يتم الفصل فيها.

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فالثابت من الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية الجديد انه قد افصح فى مذكرته الايضاحية وهو بصدد التعليق على نص المادة ١١٥ منه بأنها استحدثت حكما يقضى بأنه اذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه انما يقوم على اساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات علي نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة في التداعى وتسليما من المشرع بصعوبة تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى الاختصام في بعض الحالات فقد استحدث نص المادة ١١٥ سالفة الذكر حكما ضمنه حلا يناسب الدعاوى العادية التى غالبا ما تمتد فيها مواعيد رفع الدعوى اجالا طويلة تتيح فسحة من الوقت تسمح بأن يتم التصحيح خلالها على خلاف دعوى الالغاء التى حدد المشرع لرفعها اجلا قصيرا يستحيل خلاله اكتشاف الخطأ فى تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى التداعى واجراء تصحيح شكل الدعوى بمراعاة ان الاصل فى التصحيح انه لا ينتج اثره الا من تاريخ حصوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الاصلى الذى لحقه التصحيح. واذ سلم المشرع بالصعوبة اللامذكورة ووضع لها الحل المناسب بالنسبة للدعوى العادية فان لازم ذلك ومقتضاه في المجال الادارى التماس العذر للمدعى فى دعوى الالغاء اذا ما أخطأ فى تحديد الجهة الادارية ذات الصفة فى الاختصام ثم تدارك فصححه الى ما قبل الحكم فى الدعوى طالما انه قد اختصم بادئ الامر جهة ادارية ذات صلة بموضوع المنازعة.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان المدعى اذا ما نشط في الميعاد القانونى الى اختصام القرار الادارى امام القضاء الادارى ولكنه تنكب السبيل فوجهها الى جهة

ادارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فان اقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها الى ان يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الادارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى. ويحق للمدعى والامر كذلك التصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا الي ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح ابتداء امام محكمة الطعن.

ومن حيث ان المدعى اقام دعواه امام محكمة القضاء الادارى في الميعاد القانونى موجها طلباته فيها الي وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فانه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة في التداعى وهو محافظ الاسكندية فان دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضي بعدم قبول الدعوى بدعوى توجيهها الي صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانونى فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون حقيقا بالالغاء.
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

عدم جواز الرجوع الي المنازعة في صفة المدعى عليه بعد ان بت حكم له قوة الشئ المقضى به فى هذه الخصوصية ـ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة ـ اساس ذلك.

ـ انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه يقوم على اساس ان الدعوى لم يختصم فيها شيخ الازهر وهو وحده الذى يمثل الازهر طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها وان المعاهد الازهرية تعتبر احدى هيئات الازهر طبقا للمادة (٨) من القانون المشار اليه فالثابت من الاوراق ان الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الازهر ومدير ادارة المعاهد الازهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوى الازهرى بالمعادى دون ان توجه الى شيخ الازهر وقد قضى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز

الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهم بعد ان بت بحكم له قوة الشئ المقضى به فى هذه الخصوصية هذا الى ان الازهر قد تولي الرد علي الدعوى موضوعا وابدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الامر ليختلف اذا ما اقيمت الدعوى ضد شيخ الازهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع اذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها.
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

ـ تظلم المدعى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترقية الى وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ـ صحته ـ لا صحة فى القول بأن المتظلم لم يختصم رئيس الجمهورية ولم يوجه اليه التظلم ـ اساس ذلك من قانون الهيئات العامة ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى صلاتها بالغير امام القضاء.
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١)
(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١)

اختصام المدعى لوزارة الادارة المحلية بدلا من مجلس محافظة الشرقية ـ حضور ادارة قضايا الحكومة وابداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت الوزارة او مجلس المحافظة ـ ادارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية ـ اساس ذلك.

ـ ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى والطعن لرفعها على غير ذى صفة فان هذه المحكمة تلاحظ ان ادارة قضايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى والطعن معا وابدت دفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت وزارة الادارة المحلية أم مجلس محافظة الشرقية واذ تنص المادة ١١٥ مرافعات على ان : « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها".

« واذ رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم علي اساس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة... » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا

على هذه المادة ما يأتى: « استحدث المشرع نص المادة ١١٥ منه الذى يقضى بأنه اذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه انما يقوم علي اساس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى الدعوى. « واذ تنص المادة ٦ من قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ على أن : «تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم علي اختلاف انواعها ودرجاتها...» واذ حضرت ادارة قضايا الحكومة في الدعوى والطعن معا وأبدت دفاع الجهة الادارية فانها تكون قد مثلت مجلس محافظة الشرقية فيها واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد وزارة الادارة المحلية كما ان الطعن قد اقيم على وزارة الادارة المحلية فليس معنى ذلك ان الحكم فى هذا الطعن لا يحتج به على محافظة الشرقية باعتبارها شخصا معنويا قائما بذاته بل هو يسرى فى مواجهتها ويحتج به عليها وعليها تنفيذه وذلك على اساس ان ادارة قضايا الحكومة تمثل المجالس المحلية قانونا وانها ابدت دفاعها فى الموضوع عن الخصم الصحيح ذى الصفة وهو مجلس محافظة الشرقية ويكون حضورها قد صحح الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة على غير اساس من القانون متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

ـ ميعاد المسافة ـ المقصود بالانتقال الذى يبرر ميعاد المسافة هوانتقال الخصم لاتخاذ اجراء ـ الادعاء بأن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع ارض المنازعة في دائرتها غير سليم ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون سواه هو الذى يمثلها امام القضاء ـ مركز الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مجلس ادارته ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)

ـ الاصل في الاختصام فى الدعوى الادارية ان توجه الدعوى ضد الجهة الادارية

التى اصدرت القرار ـ لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه الا أن ذلك لا يبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)
(والطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

ـ المادة ١١٥ من قانون المرافعات اوجبت علي المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى وان تأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة ـ اذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ـ اغفال المحكمة تطبيق ماتقدم ـ حكمها في هذا الشأن مخالف للقانون.

ـ ومن حيث انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فان المادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها، واذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس، اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات».

ومن حيث ان المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فاذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث ان المحكمة قد اغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حددت للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون ان تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين

القضاء بالغائه. ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها فى اختصام صاحب الصفة بالرغم من ان الحاضر عن الوزارة والاسكان والمرافق دفع بأن الوزارة ليست ذات صفة.

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة واعطائها حق مباشرة الدعاوى التى ترفع من هذه الجهات او عليها ـ هذا القانون لم يحجب اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة مثل هذه الدعاوى نيابة عن تلك الجهات اذا ما قرر مجلس ادارة الهيئة او المؤسسة ذلك بناء على اقتراح الادارة القانونية بها ـ اساس ذلك نص المادة الثالثة من القانون المشار اليه.

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

ـ جمعية ـ قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ قرار رفض شهر الجمعية ـ رفع الدعوى من احد المؤسسين للجمعية لالغاء هذا القرار ـ القرار مس حقه فى الاشتراك فى تأسيس هذه الجمعية ـ توافر شرط الصفة والمصلحة فى قبول دعواه ـ لا وجه للقول بانتفاء صفته لعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ صفة فى الدعوى ـ توكيل ـ هيئات عامة ـ تمثيلها امام القضاء.

ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة انما يمثل شخصا اعتباريا من اشخاص القانون العام وهو المختص اصلا بتمثيل الهيئة امام القضاء فاذا ما وكل الى احد اعضاء ادارة الشئون القانونية بالهيئة التي يمثلها فى مهمة التقرير بالطعن فى احد الاحكام الصادرة ضد الهيئة. الطعن بذلك قد توافرت اركان وجوده قانونا ولا يكون من شأن استبدال رئيس مجلس الادارة بآخر بطلان تقرير الطعن باعتبار ان الطرف الاصيل فى الطعن هو

الهيئة العامة وليس رئيس مجلس ادارتها.
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٢٦ ص ٤١٤)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ دعوى ـ الصفة فى الدعوى.

قرار جزاء ـ موافقة الوزير عليه ـ اعتبار الوزير ايا كان اختصاصه فى هذا الشأن صاحب صفة قانونا فى الاختصاص باعتبار ان السبيل الى الغاء قراره ان كان لذلك ثمة وجه من واقع او قانون لا يكون الا باختصامه ـ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبولها ـ اساس ذلك ـ تطبيق : قرار جزاء احد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم دون اختصام محافظة القاهرة الذى يمثل قانونا المنطقة التعليمية بادارة غرب القاهرة ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذى صفة وقبولها.
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٧ س ٢٦ ص ٤٨٩)

دعوى ـ صفة فى الدعوى.
ـ طلب الغاء امر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة احد العاملين بالخصم من اجره لما نسب اليه ـ اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتباريه مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها او فروعها امام القضاء ـ عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ اساس ذلك ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٣ س ٢٧ ص ٣٢٤)

ـ فصل احد العاملين بالمؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى ـ اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى فى الدعوى ـ حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى ـ قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ـ عدم

اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ـ قضاء المحكمة التأديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام ـ الغاء الحكم وعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى امام المحكمة الادارية العليا.
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ س ٢٧ ص ٣٥٥)

دعوى ـ صفة فى الدعوى ـ مرافعات.

ـ اقامة الدعوى من احد الورثة بصفته ممثلا للشركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة. اساس ذلك: صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة ـ لايلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٢٨ ص ٣٨٠)

دعوى – صفة – ادارة قضايا الحكومة – دفع بعدم قبول الدعوى.
حضور محامى الحكومة جلسات المحكمة وهو النائب القانونى عن الدولة فيما قيمه أو يقام عليها من أقضية وابداء دفاعه وتقديمه مستندات ومذكرات فى الدعوى مام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا – انعقاد الخصومة بين اطرافها ا لا يقبل معه اى دفع بعدم قبول الدعوى فى هذا الخصوص أثناء نظر الطعن – طبيق.
الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٥٢٤)

دعوى ـ صفة ـ قبول.

ـ توجيه الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة الصفة وهى وزارة المالية والاقتصاد لتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعا ـ استحداث وزارة قتصاد فى التشكيل الوزارى. الدعوى ـ لا اثر له على اوضاع الدعوى الشكلية دام ان الثابت ان الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابداء دفاعها فيه ـ لا وجه نع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذى صفة.
طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ س ٢٨ ص ٥٦١)

دعوى ـ صفة فى الدعوى

ـ اقامة الدعوى امام المحكمة التأديبية واختصام مديرية الصحة وهى لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها اهلية التقاضى ـ صدور الحكم ضد المديرية الصحية ـ النعى على الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة ـ دفع غير سديد ـ اساس ذلك: ان حضور محامى الحكومة اثناء نظر الدعوى يصحح شكل الدعوى ـ ادارة قضايا الحكومة وفقا لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوى على اختلاف انواعها منها او عليها امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ ص ١٢٨٣)

دعوى ـ صفة فى الدعوى.

دعوى ـ انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية ـ طلب المصفى استئناف سير الدعوى ـ مصفى التركة يعتبر ذو صفة مباشرة اجراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب استئناف السير فى الدعاوى التى انقطعت فيهاالخصومة ـ اساس ذلك نص م ٨٥٥ مدنى و م ١٣٣ مرافعات ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٥ س ٢٩ ص ٣)

دعوى « صفة فى الدعوى ـ ادارة قضايا الحكومة ـ صفتها فى تمثيل الجهات القضائية».

حضور ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى دون ان يبدى الحاضر عنها انه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى الدعوى فى حين ان الصفة تثبت لمحافظة القاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ـ الادارة تمثل الخصم الصحيح ذا الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ ص ٤٠)

دعوى ـ الصفة فى الدعوى.
المادتان ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى.

ـ المحافظ وحده هو صاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته ـ يجب اختصام المحافظ فى اية دعوى تقام فى مواجهة فروع الوزارة ـ ليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارته اية صفة فى تمثيلها امام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه ـ اختصام وكيل الوزارة فى الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ـ لا يكفى لتصحيح هذا الاجراء ان يكون اعلان الدعوى امام المحكمة المختصة ـ اساس ذلك: يتعين ان تكون مباشرة ادارة قضايا الحكومة للدعوى نيابة عنْ صاحب الصفة وهو المحافظ ـ يتعين على المحكمة المنظور امامها الدعوى ان تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذى صفة قبل ان تتطرق الى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الالغاء ومن بينها الاجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها ـ اساس ذلك: البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرطا من الشروط التى تتطلبها دعوى الالغاء ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س ٣٠ ص ١٠٧٩)

المبحث الثالث
الاهلية

لقد قطع القضاء الادارى فى موضوع الاهلية وعما اذا كانت شرطا لقبول الدعوى من عدمه فاستقر على ان الاهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وان كانت شرطا لصحة اجراءات الخصومة.

الاهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة ـ بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية ـ مشروع لمصلحة المدعى ـ يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذي قد يصدر لصالحه فى الدعوي بيان ذلك.

ـ ان الاهلية ليست ـ شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن ان يلحقها البطلان.

ان من المبادئ المقررة انه لا يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح ان تتمسك به الجهة الادارية وانه وان جاز بصفة عامة ان يتمسك المدعى عليه بانعدام اهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه في الدعوى الا ان الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة بعد ان ثبت ان المدعى محق فى دعواه استنادا الى انه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت ان تقدم استقالته وعند اصراره عليها، وهو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه ان لا يكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها.
(الطعنان رقما ٥٩١ و ٦١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى ـ شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به ـ أساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه ولئن كان توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى الا ان شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به. فاذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة ان العيب الذى شاب تمثيل المدعى عديم الاهلية فى الدعوى. قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد اذ مثل والد المدعى امام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب اعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن ايضا بالمذكرة التى تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يونية سنة ١٩٧٧، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة. واذ كان الامر كذلك فانه لا تكون ثمة مصلحة فى الدفع

بعدم قبول الدعوى او ببطلان اجراءات اقامتها لانه بزوال هذا العيب تصبح اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها.

اعتبارا بأن السير فى الدعوى من صاحب الصفة فى تمثيل عديم الاهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوى علي اجازة منه لما سبق هذا التصحيح من اجراءات بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى الى اقامة دعواه قبل صدور توكيل اليه من صاحب الشأن. ولا عبرة فى هذا الخصوص بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان تصرفات عديم الاهلية تعتبر باطلة اذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه او اذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة اذ فضلا عن ان المصلحة فى الدفع ببطلان اجراءات التقاضى لانعدام اهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام ارادته للجنون، من مؤداه عدم توافر ادنى مصلحة فى اثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم اهلية المدعى طالما انه محق فى دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب ابطال الحكم الصادر لصالحه فى هذا الشأن بدعوى انعدام اهليته فى اقامة الدعوى.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدى للحكم فيها بعد اذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وانه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا، وخلصت المحكمة الى ان مقتضى ذلك ولازمه ان القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم، ولما كانت الاوراق تنطق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الارادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التى نسبت اليه، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والامر كذلك خليقا بالالغاء.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار.
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

احكام النقض المدنية الحديثة بشأن شروط قبول الدعوى:

ـ لما كان قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ الذى كان ساريا وقت رفع الدعوى قد استبدل المجالس التنفيذية بمجالس المحافظات المنشأة بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، واستبقى فى المادة ٥٦ منه من احكام هذا القانون ما لا يتعارض مع احكامه واللوائح الصادرة تنفيذا له، ونص في المادة ٢٤ علي ان « تكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة، وكذلك بالنسبة لموازناتها والمرافق التى نقلت اليها ». وفى المادة ٣٣ على أن «يتولى المجلس التنفيذى بوجه خاص..... (٥) القيام بانشاء وادارة المشروعات والمرافق والخدمات العامة المحلية التى لا تقع فى نطاق مجالس المدن والقرى بالمحافظة» وتنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى لا تتعارض مع احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ على أن « تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية.. وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تبين اللائحة المسائل الاخرى التى تختص بها المجالس، وللمجالس ان تنشئ وتدير بالذات او بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها، وتنص المادة ٥٣ منه على أن « يقوم رئيس المجلس بتمثيله امام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير» كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على ان « تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية.. وتحدد دائرة اختصاصات كل مجلس علي الوجه الآتى.. ثانيا مجلس المدينة ـ المستشفيات المركزية ـ مراكز رعاية الطفولة والامومة ـ وحدات الصحة المدرسية ـ مكاتب الصحة» وبما مؤداه ان مجالس المدن التى يمثلها رؤساؤها تختص دون المجالس التنفيذية للمحافظات بانشاء المستشفيات المركزية وان ما ورد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ من ان المحافظ تكون له اختصاصات الوزير فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن لا ينال من اختصاص هذه المجالس بانشاء تلك المستشفيات. ولا من تمثيل رؤساء المجالس المذكورة لها في كافة الشئون المتعلقة بذلك لاقتصار حكم هذه المادة علي

المسائل المبينة بها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل باسبابه ان العملية التى اسند الى المطعون ضده القيام بها هى انشاء مستشفى .....، وأن مدينة ..... كان لها مجلس بلدى تحول طبقا للمادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وبمقتضى قرار وزير شئون الادارة المحلية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المعمول به من ١٩٦٠/١٠/١٧ الى مجلس مدينة .....، وخلص للاسباب السائغة التى اوردها الى ان هذا المجلس هو رب العمل في حكم المادة ٦٥١ من القانون المدنى ولما كان رئيس هذا المجلس وعلى ما سلف بيانه هو الذى يمثله قانونا، فان ما انتهى اليه الحكم، من انه ـ دون الطاعنين ـ تتوافر له الصفة فى رفع الدعوى بطلب الضمان المنصوص عليه بتلك المادة يكون صحيحا.

(نقض ١٩٨٤/٣/١٥ ـ الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ق ـ لم ينشر بعد)

ـ المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق نص المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة او محتملة انما هو كون ان الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضي له ببعضها دون البعض الاخر فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققا لمقصوده منها.

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ ـ الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٩ق ـ لم ينشر بعد)

المصلحة فى الدعوى:

المصلحة التى تجيز قبول الدعوى. ماهيتها. المصلحة القانونية. مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول علي منفعة مادية او ادبية غير كاف م ٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨)

الصفة فى الدعوى:ـ

ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. هو صاحب الصفة فى الدعوى المقامة ضد الهيئة.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

ـ محامى ادارة قضايا الحكومة. حضوره نائبا فى قضية عن احدى الجهات. لا يضفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم اختصاما صحيحا.
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

ـ ادخال خصم جديد فى الدعوى. كيفيته. مادة ١١٧ مرافعات. اختصام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر عن وزير التأمينات الاجتماعية. لا أثر له. عدم اعتبار رئيس مجلس ادارة الهيئة خصما مدخلا فى الدعوى.
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

ـ الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية. تمثيلهما امام القضاء. قصره على رئيس مجلس ادارة كل منهما دون المحافظ او خضوعهما لرياسته عدم اتساعه لاهلية التقاضى.
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

ـ اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ مرافعات. كفايته بالاعلان. علة ذلك.
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)

ـ رئيس المدينة ـ هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه.
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

ـ رئيس المدينة ـ دون المحافظ ـ هو صاحب الصفة فى تأجير العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة والواقعة فى نطاق مدينته. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

ـ اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى الدعوى اثناء نظرها بمراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون. اثره. زوال العيب. مؤداه انتفاء مصلحة المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول. تغيير سند صفة المدعى امام محكمة الاستئناف عنه امام محكمة اول درجة. لا اثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)

استخلاص الصفة فى انشغال ذمة المدعى عليه بالحق موضوع التداعى استقلال قاضى الموضوع به. حسبه بيان الحقيقة التى اقتنع بها واقامة قضائه على اسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٢)

وحدات الحكم المحلى. يمثلها رئيسها امام القضاء وفى مواجهة الغير. م ٣ ، ٤ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

التحقق مع صفة رافع الدعوى. استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٣ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

الفصل الرابع
التدخل فى الدعوى الادارية

المبحث الاول
مناط التدخل

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ شرط الصفة والمصلحة ـ تدخل فى المصلحة ـ مرافعات ـ مناط قبول أى طلب أو دعوى ان يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ـ شروط قيام ركن المصلحة ـ شرط الصفة ـ تعريفه ـ تدخل في الدعوى ـ لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ـ التدخل الهجومى ـ للمتدخل فى التدخل الهجومى ان يبدى ما يشاء من الطلبات واوجه الدفاع كأى طرف اصلى الا ان المتدخل لا يلتزم او يحتج عليه بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قبل تدخله ـ الاثر المترتب على ذلك: الحكم فى الدعوى الاصلية بترك الخصومة او بعدم القبول او بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل ان يجدد الدعوى فى الميعاد ـ أساس ذلك: المتدخل ذو صفة في الدعوى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٧٧٠)

(والطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٧٧٠)

دعوى ـ تدخل فى الدعوى ـ مناطه.

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذي ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجومي والذى يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية ـ يتعين ان يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ قد

نصت على أنه « يجوز لكل ذو مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة.

ومؤدى ذلك النص ان شرعية التدخل فى الدعوى مناطها قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذى ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجومى والذى يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية وانه يتفرع عن ذلك انه يتعين ان يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٦ س ٢٧ ص ٤٢)

المبحث الثانى
اجراءات التدخل

دعوى ـ طلبات في الدعوى ـ طلب اضافى ـ اجراءاته.

تعديل الطلبات الاصلية بطلبات اضافية ـ يتعين ان يتم وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضة بالطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة او بابدائه امام هيئة المحكمة ـ عدم اتباع الاجراءات المشار اليها واقتصار الامر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الى ملف الدعوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة ـ يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ ص ٨٦٤)

دعوى ـ تدخل فى الدعوى ـ اجراءاته.

ـ التدخل فى الدعوى ـ طبقا لاحكام نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى ايداع عريضة

موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة ـ عدم ايداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة ـ أو تدخل فى غيبة الخصوم ـ القضاء بعدم قبول التدخل فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ ص ٨٦٤)

دعوى ـ التدخل فى الدعوى.

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يكون لكل ذى مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ـ عدم قبول طلبات التدخل التى قدمت الى هيئة مفوضي الدولة لعدم ابدائها امام المحكمة وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ المشار اليها ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه عن طلب التدخل فى الطعن فان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه:

« يكون لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى».

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٠ س ٣٠ ص ٥٦٧)

المبحث الثالث
التدخل الانضمامى

ليس للخصم ان يطعن فى شق من القرار غير الشق المطعون فيه من المدعى فيها، او ان يطلب طلبات غير التى طلبها او ان يستند الى اسس غير تلك التى استند اليها المدعى.

ـ لا يجوز للخصم المنضم ان يطعن فى شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الاصلى او ان يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى او ان يستند الى غير الاسس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها.
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

التدخل الانضمامى او التبعى يقصد من وراءه المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعده احد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ـ اقتصار دور التدخل الانضمامى علي مجرد تأييد احد طرفى الخصومة الاصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن ثم لا يجوز له ان يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ترك المدعى الخصومة الاصلية او مصالحة مع المدعى عليه او تنازله عن الحق المدعى به يترتب عليه انقضاء التدخل ـ اعتبار الطلب فى الطعن الاصلى لا محل له وغير ذى موضوع والحكم برفضه يترتب عليه ان يسقط بالتبعية طلب المتدخل الانضمامى لانهيار البيان الذى يرتكز عليه ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ انه عن المتداخلين فى الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فان المتدخل فى هذا التدخل الانضمامى او التبعى يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة احد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقه ويقتصر دور المتدخل الانضمامى على مجرد تأييد احد طرفى الخصومة الاصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له اى للمتدخل انضماما ان يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده كما ان ترك المدعى الخصومة الاصلية او تصالحه مع المدعى

عليه او تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل اى ان مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الاصلى المنضم اليه فى الدعوى الاصلية. وازاء هذا النظر واذ كان الثابت ان المحكمة العسكرية قضت باعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ وهو الطلب فى الطعن الاصلى الماثل ـ لا محل له ويصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه. واذ كان ذلك حال الطعن الاصلى فان طلب المتدخلين انضماما ـ وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ يسقط لانهيار البيان الذى يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدى الى تكرار التصدى لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الاصلى المنضم اليه وهو الامر غير الجائز.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

ـ تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تسرى احكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره على انه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ـ دعوى الالغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ـ تعدى اثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة الى المتدخل ـ الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم الى الطاعن فى طلباته.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٦ ص ٧٢)

دعوى ـ التدخل في الدعوى ـ التدخل الانضمامى ـ مرافعات.

ـ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ـ التدخل يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محاضرها ـ لا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٢٩ ص ٥٤٠)

المبحث الرابع
التدخل الخصامى

التدخل الانضامى والتدخل الاختصامى ـ شروط قبول التدخل الاختصامى.

ـ قد تكفل قانون المرافعات فى شأن التدخل الاختيارى بالنص فى المادة ١٥٣ منه على انه يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وابرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل اولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد احد الخصوم فى طلباته فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لاحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة فى طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الي احد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ويشترط لقبوله شرطان:ـ

١ـ ان يدعى المتدخل لنفسه حقا، ومن ثم فانه يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى ان تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة.

٢ـ قيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الاصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

الفصل الخامس
الطلبات فى الدعوى الادارية

المبحث الأول
الطلبات الاصلية والطلبات الاحتياطية

الاصل ان يحدد المدعى نطاق دعواه وطلباته امام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها ان تتعداها، فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم. فانها تكون قد جاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به.

ـ ان الاصل ان المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته امام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها ان تتعداها فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم فانها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به.
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

الجمع بين مدعين متعددين فى عريضة دعوى واحدة ـ شرط صحته ولو تعددت طلباتهم، ان يربطهم جميعا امر واحد ـ المناط فى ذلك ان تتحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ـ مرد تقدير هذا الى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى.

ـ ان الجمع بين مدعين متعددين، حتى ولو تعددت طلباتهم فى عريضة دعوى واحدة، يكون سائغا، اذا كان يربطهم جميعا امر واحد والمناط فى ذلك تحقيق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ومرده الى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى فاذا كان الثابت ان اساس الدعوى الراهنة، هو احالة المدعين الي المحكمة التأديبية وان المذكورين كانا قد احيلا الي المحاكمة التأديبية معا، بقرار احالة واحدا وضمتهما دعوى تأديبية واحدة، صدر فيها ضدهما حكم واحد، هذا الى جانب انهما، قبل احالتهما الى المحاكمة التأديبية كانا قد رقيا باعتبارهما مسنيين الى الدرجة السادسة فى تاريخ واحد، فان هذه الظروف مجتمعة تبين بوضوح قيام رابطة بينهما،

تسوغ تقدير تحقيق المصلحة في الجمع بين طلباتهما فى عريضة دعوى واحدة.
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٩)

تقرير الخبير ـ سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير ـ المحكمة هى صاحبة الحق الاصيل في التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لاهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبذ اراء أهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى اراء الاخرين من ذوى الخبرة ـ لا الزام على المحكمة في احالة الدعوى الي خبير ـ اساس ذلك.

ـ ان عدم الاستجابة من المحكمة الى طلب احالة الديون الى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الاصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى اساس ميزانية معينة وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعا من حكمها الى الخبير على بعض العناصر من الاصول او الخصوم لا يعنى التزام المحكمة فى النهاية عند اصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الاخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها كما ان ذلك الحكم لا يقف فى سبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى اخر مستقبلا باجراء هذه الاحالة استجابة لمتطلبات بحثها او تحت تأثير ما أشير اليه مؤخرا من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد اشير اليها من قبل ذلك ان المحكمة هى صاحبة الحق الاصيل في التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لاهل الخبرة وان لها بغير جدال ان تنبذ آراء لجنة التقييم او اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها ومقنعا بذلك بغير حاجة او التزام الى الركون الى أراء الاخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الرأي الاول والاخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفي الوقت الذى تراه مناسبا مدى حاجتها الى الركون الي اهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ماتقدم على ما هو ملزم من الاوضاع القانونية فى هذا الخصوص ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير وعلى هذا الاساس فان

الحكم فى قضائه بالبندين الرابع والخامس موضوع هذا الطعن لم يتضمن من قضاء منهيا للخصومة كلها او بعضها.
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه - طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل - أساس ذلك أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل - بيان ذلك.

ـ الاصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه واذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب فى دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فان هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه. واذا كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن الحكم بالغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من أثار الا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لالغاء قرار الفصل لان الاصل أعمالا لقاعدة أن الاجر مقابل العمل أى حق العامل فى مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد الغاء قرار الفصل بل يتحول الى تعويض لا يقضى فيه الا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض.
(الطعن رقم٦٢٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى يكون مخالفا للقانون - اساس ذلك أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الاصلى دون أن تضمن حكمها الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات.

ـ من المسلم أنه اذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطى دون طلبه الاصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة الى الطلب الاصلى وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من

قانون المرافعات التى تنص على أنه "لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم او ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك" فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقضى له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم وبهذه المثابة واذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الادنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الاصلى فان عدم اجابة المدعى الى طلبه الاصلى يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطى للمدعى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وذلك أعتبارا بأن قضاءه هذا أنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الاصلى دون أن تضمن حكمها الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض وهو الامر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه "يجب أن تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة." وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الاصلى للمدعى واصدار حكم مسبب فيه.
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

ـ الطلب الاحتياطى لا تقوم الحاجة اليه متى اجيب الطلب الاصلى ـ المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطى لا تتعرض له الا اذا رفض الطلب الاصلى ـ اذا كان الطلب الاصلى هو الغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل فى اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطى تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة - يتعين على محكمة القضاء الادارى المختصة بالطلب الاحتياطى الا تتعرض له وتفصل فيه الا بعد الفصل فى الطلب الاصلى من اللجان القضائية للقوات المسلحة - اعتبار الطلب الاحتياطى معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل فى الطلب الاصلى - يتعين الحكم بوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الاصلى - تطبيق.

ـ ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما انتهى اليه من تكييف الطلب

الاحتياطى على الوجه الذى أورده به واعتبره به أثرا من آثار الغاء القرار بالاستغناء عن خدمات المدعى وهو موضوع الطلب الاصلى "ذلك أن الطلب الاحتياطى على العكس من ذلك. لا تقوم الحاجة اليه متى اجيب الطلب الاصلى. ولهذا لا تعرض المحكمة المختصة به وتفصل فيه الا عند رفض الطلب الاصلى. والطلب بحسب ما أورده المدعى صريح فى تعلقه بتسوية حالته فى هيئة النقل العام فيما لو رفض طلبه الغاء قرار نقله من القوات المسلحة اذ عندئذ ينظر المدعى فى الوضع الذى يكون عليه فى هذه الهيئة وتبدو مصلحته فى تحديد مرتبه ودرجته منذ التحاقه بها وهو موضوع طلبه الاحتياطى ومثل هذا الطلب الذى يتعلق بوضعه فى هذه الهيئة اذا ما استقر أمر قرار الاستغناء عنه. برفض طلبه الاصلى - هو مما تختص به محكمة القضاء الادارى بمراعاة الدرجة التى بلغها فى هذه الهيئة الى حين انتهاء خدمته فيها، وهو بهذه المثابة بعيد عما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات القضائية للقوانين المشار اليها لتعلقه عندئذ من ليس من هؤلاء الضباط واتصال المنازعة بالهيئة المدنية التى يعمل بها ويريد تسوية حالته من حيث المرتب والدرجة فيها ووفقا لكادرها على أن المحكمة القضاء الادارى مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطى لا تعرض لحقه وتفصل فيه الا اذا أنتهى الامر فى طلبه الاصلى برفض اللجنة المختصة بنظره له. ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل فى الطلب الاصلى من قبل تلك اللجنة فهو اذن معلق الى هذا الحين. وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل فى تلك الطلب الاصلى بالرفض. ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب اعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى هذا الطلب اذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق فى حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل فى الطلب الاصلى وليس ثم اذن لاعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى الآن.
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

- الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الطلب الاصلى والطلب الاحتياطى - اذا كان الطلب الاصلى مما تختص به اللجان القضائية للقوات المسلحة والطلب الاحتياطى مما تختص به محكمة القضاء الادارى يتعين على

الاخيرة احالة الطلب الاصلى الى اللجان القضائية للقوات المسلحة المختصة بنظره - اساس ذلك: اللجنة القضائية للقوات المسلحة جهة قضائية فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات - تطبيق.

ـ ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن الطلب الاحتياطى من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن فى خصوصه فى الحدود المتقدمة - الا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى كل ما قضى به فى المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الاحالة فى خصوص الطلب الاصلى للجنة القضائية المشار اليها اذ أن ما قضى به الحكم فى ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز احالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١١٠ - مرافعات - غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين الغاء الحكم فى هذا الخصوص أيضا والامر باحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الاصلى الى اللجنة المختصة بنظره فى القوات المسلحة.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤ بالنسبة الى الطلب الاحتياطى وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الاصلى من عدم جواز الاحالة الى الجهة المختصة به.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق ـ جلسة١٤/١/١٩٧٩)

دعوى - طلبات فى الدعوى - طلب اضافى - اجراءاته.

ـ تعديل الطلبات الاصلية بطلبات اضافيه - يتعين أن يتم وفقا للاجراءات المقرر لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضة بالطلب الاضافى قا كتاب المحكمة أو بابدائه امام هيئة المحكمة - عدم اتباع الاجراءات المشار اليه واقتصار الامر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الم

ملف الدعوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة - يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا.
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق ـ جلسة٢٥/٦/١٩٨٣ س٢٨ ص٨٦٤)

دعوى - طلبات فى الدعوى - تعديل الطلبات.

ـ تعديل طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقاقه لها - رد اقدميته فيها الى تاريخ اسبق مما طلبه - تعديل طلباته الى الحكم بصرف الفروق المالية - جوازه - تطبيق.
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س٢٨ ص١٩٥)

دعوى - طلبات فى الدعوى - طلب احالة الدعوى للتحقيق.

طلب احالة الدعوى الى التحقيق - المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه - احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات اخلال جهة الادارة بالتزامها - ترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب أو رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للادلة المقدمة فيها لتتحقق فيما اذا كان هذا الاثبات منتجا فى الدعوى من عدمه - تطبيق.

ـ ومن حيث انه عن السبب الثالث للطعن، فمن المسلمات ان المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان جهة الادارة اخلت بالتزامها، وانما تترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب أو رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للادلة المقدمة فيها وما اذا كان هذا الاثبات منتجا فى الدعوى من عدمه، ولذا يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند على اساس من القانون. هذا بالاضافة الى ان الطاعن لم يبين وجه اخلال الصندوق بالتزاماته والتى طلب احالة الدعوى بشأنه الى التحقيق.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٩ س٣٠ ص٩٤٤)

دعوى - طلبات فى الدعوى - الطلبات الاضافية.

الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة - اساس ذلك: لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات الا ما يتحقق فى شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى - لاتتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى عن طريق ايداع عريضة الطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بكامل هيئتها - الطلب الاضافى يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها امام مفوض الدولة - اساس ذلك: مفوض الدولة ليس له سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية أو العارضة - تطبيق.

ـ ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى أو العارض الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة بطلب اضافى قلم كتاب المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها.

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن طلب الغاء قرار الجزاء بخصم ثلاثة أيام من مرتب الطاعن الصادر فى ١٩٧٧/٧/٤. وهو من قبيل الطلبات الاضافية. لم يقدم الى المحكمة بهيئتها الكاملة ولا وجه للقول بأن تقديم هذا الطلب وقد تم من خلال المذكرة المقدمة أمام مفوض الدولة فى ١٩٧٩/٣/٥ أثناء تحضير الدعوى يعتبر تقديما لهذا الطلب أمام المحكمة لان الاصل كما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطلب الاضافى المبدى خلال دعوى الالغاء أن يقدم امام المحكمة الادارية ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة كذلك فان الطلب

الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقا لاقتناعها. والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون. ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير. ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية أو العارضة. ومن ثم يكون طلب الغاء جزاء الخصم المنوه عنه غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢ س٣٠ ص١٣٣٨)

المبحث الثانى
الطلبات العارضة فى الدعوى الادارية

الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء تقييمها يكون وفقا للاوضاع المقررة فى قانون مجلس الدولة لتقديم الدعوى أو بالتقدم بها امام المحكمة بهيئتها الكاملة.

ـ الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة وأما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة.

(الطعون ارقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

اختصاصات مفوض الدولة - ليس من بينها الاذن بتقديم طلبات عارضة لا يقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها من سلطة فى ذلك.

ـ ان الطلب الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أولا بتقديمة طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن

مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة.
(الطعون ارقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

الاحوال التى يجوز فيها للمدعى تقديم طلبات عارضة - طريقة تقديم الطلبات العارضة - موافقة طرفى الدعوى على تقرير الخبير - لا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات.

ـ للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى وهذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة أما بايداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة ولما كان الثابت فى الاوراق أن المدعى حصر طلباته فى عريضة دعواه فى طلبين أولهما: طلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى فى الآثار لمعاينة الاعمدة وبيان مدى توافر الصفة الاثرية فيها ولتقدير قيمتها.
وثانيهما : طلب الغاء القرار الادارى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الاعمدة المذكورة. ولم يقم المدعى بتعديل طلباته اما استبعاد القضية من الجدول بناء على طلب سكرترية المحكمة ثم أعادتها بعد استيفاء الرسوم التى رأت أنها مستحقة طبقا للتكييف الذى ارتأته وما أثبت فى محضر جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ من أن الطرفين وافقا على نتيجة التقرير فلا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات ذلك أن التعديل ينبغى التقدم به على نحو واضح يكفل للمحكمة تبينه وللخصوم مناقشته والرد عليه.
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

دعوى - طلبات فى الدعوى - الطلب العارض - اجراءاته - قبول الطلب العارض

ومن صورة المكمل للطلب الاصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئه أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الاصلى مع بقاء الطلب الاصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة فى الجلسة - تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة قبول الطلب لاتباع الاجراءات القانونية السليمة فى اضافة هذا الطلب - اساس ذلك - تطبيق.
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س٢٧ ص٢٣٦)

دعوى - طلبات فى الدعوى.

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الاصلى - المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة - لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة فى هذا الشأن - ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها - قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة - تطبيق.

ـ ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان طلب المدعى الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحامين الادارات القانونية بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة الثانية (٦٦٠/١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠/ ١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى - هو طلب منبت الصلة بالآثار المترتبة على الغاء القرار المطعون فيه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام أول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لان الآثار المالية المترتبة على الغاء القرار أو سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الأخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه. وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد أما هذا الطلب الذى تقدم به أثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال

وظائف الادارات القانونية المقررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومتى كان ذلك فان طلب المدعى لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات، فهو متصل أو مرتبط بالطلب الاصلى الذى أقيمت به الدعوى. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى أو العارض سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها كاملة، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة.

ومن حيث أن المدعى اقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة محام أول اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته أثناء تحضير الدعوى أنه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى دعواه مع عدم قبول الطلب الخاص ببدل التفرغ.

ـ ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، اذ تصدى لطلب المدعى الخاص ببدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أساس الربط المالى (٦٦٠ ، ١٥٠٠ جنيها سنويا) اعتبارا من ١/٧/ ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه وبعدم قبول هذا الطلب مع الزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س٢٨ ص٤٧٢)

(والطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س٢٨ ص٤٧٢)

الفصل السادس

عوارض سير الخصومة

المبحث الأول

انقطاع سير الخصومة

انقطاع الخصومة - اسبابه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ مرافعات - من بينها فقد الخصم اهلية الخصومة - قيام هذا السبب وتحقيق اثره يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع الحجر ، أو بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى أو قومسيون طبى أو قرار من مجلس مراقبة الامراض العقلية بوزارة الصحة وفقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيام حالة المرض العقلى المفقدة للاهلية بخصائصها المحدثة لهذا الاثر - وجوب توافر هذا الدليل فى حينه لا فى تاريخ لاحق.

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

بطلان الاجراءات المترتبة على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم - بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع لمصلحته - ليس للخصم الآخر ان يتمسك به - لورثة الخصم المتوفى التنازل عن البطلان صراحة أو ضمنا.

ـ ان البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى فى هذه الحالة - فليس اذن للخصم أن يتمسك به بل أنه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا بقبولهم الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧) [١]

---

(١) مجموعة القواعد فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٥١ وما بعدها.

تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام القضاء الادارى فتستأنف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المقرر.

ـ ان تعجيل نظر المنازعة الادارية باعتباره اجراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحا فى القانون اذا تم ايداع الطلب خلال سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى طبقا لحكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضور على مقتضى حكم المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المذكور لتعارضه مع طبيعة الاجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا.

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

دعوى - عواض سير الدعوى - انقطاع سير الخصومة

ـ حضور الولى الشرعى سير الدعوى وتمثيل ابنته القاصر - بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى - مفاد المادة ١٣٠ مرافعات ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة - بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر - بلوغ القاصرة سن الرشد اثناء سير الدعوى دون أن تنبه هى أو والدها المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتها وحضور والدها نيابة عنها ـ حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول ورضاء الطاعنة منتجا لاثاره القانونية - اساس ذلك: تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على اساس النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ س٢٦ ص١١٥)

انقطاع سير الخصومة - حكم - بطلان.

ـ وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل فى موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا - لايصح اتخاذ اى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب اولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س٢٦ ص١٨٧)

دعوى - صحيفة الدعوى - انقطاع سير الخصومة.

ـ نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على ان تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم - مؤدى هذه المادة ان انقطاع سير الخصومة لا يقع الا اذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أى بعد قيامها وانقضائها صحيحة ابتداء - اشتمال صحيفة الدعوى على اسم خصم متوفى تغدو غير مستوفاة شكلها القانونى، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة اليه - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٤ س٢٦ ص٧٢١)

دعوى - عوارض سير الدعوى - انقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الاهلية أو الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم - انطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى احد طرفى القضية وقام سبب احدث انقطاع الخصومة بالنسبة لاحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة - لا معنى فى هذه الحالة ان ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة

للخصم الآخر الذى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه - تطبيق : اقامة الدعوى ضد وزارة التموين - اختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها - زوال صفة المؤسسة المذكورة لا يستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الاصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها .

القول بأنه كان يتعين على الحكم أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر على غير اساس سليم من القانون - مثال.

- ومن حيث ان الطعن يقوم طبقا لما جاء فى تقرير الطعن والمذكرتين المقدمتين من جهة الادارة على أن الحكم المطعون فيه خالف القواعد الاجرائية الواجب اتباعها اذ أن المدعى عليها الثانية مصدرة القرار هى المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية وقد الغيت تلك المؤسسة بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الغاء المؤسسات ومن ثم كان يتعين على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد أن تقاعست الشركة المدعية عن اختصام الجهة الادارية التى حلت محل المؤسسة الملغاة أو اختصام المصفى لتلك المؤسسة وذلك اعمالا لحكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات، كذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون اذ قضى بوجود قرار سلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع ذلك ان الثابت ان الشركة التى يمثلها المطعون ضده قد قامت باستلام البضائع من مباحث التموين ثم قامت الشركة بتسليم تلك البضائع للمؤسسة مقابل الثمن الذى تحدده لجان التثمين ومن ثم فلا مجال للقول بوجود قرار سلبى بالامتناع بل أن عنصر المنازعة يرتكن أساسا على تقدير ثمن هذه البضائع وأخيرا فانه لا محل للقول بوجود مجال للتعويض اذ بانتفاء القرار الادارى لا يكون هناك ثمة خطأ أو ضرر يرتب المسئولية فضلا عن أن دفع المسئولية بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه يعتبر جزءا من التعويض العينى ان كان هناك مبررا للتعويض.

ومن حيث أن المطعون ضده قدم مذكرتين بدفاعه جاء فيهما أنه بعد صدور الحكم

بوقف التنفيذ قامت الشركة التى يمثلها المطعون ضده برد الشيك الصادر اليها بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه الى جهة الادارة التى قامت باستلام الشيك وصرف قيمته على ما هو ثابت من المستند المقدم منه كما قامت الشركة باستلام البضائع موضوع هذه المنازعة وهذا ينفى مزاعم جهة الادارة بانه قد تم بيع تلك البضائع الى جهة الادارة المدعية واختيارا من الشركة وانتهى المطعون ضده الى طلب الحكم برفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات.

ومن حيث ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، والغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة السابقة هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الاهلية أو الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم، وانطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لاحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئه، لانه لا معنى فى هذه الحالة أن ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه، ومتى كان ذلك وكان الثابت فى خصوصية هذه المنازعة أن المطعون ضده قد طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع التى تم ضبطها بمعرفة مباحث التموين تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة والتعويض المؤقت عن هذا القرار فمن ثم تكون وزارة التموين هى الخصم الاصيل فى هذه المنازعة، فالقرار المطعون فيه منسوب اليها كما أن طلب التعويض موجه لها، وما قام المطعون ضده باختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية الا لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها باعتبار ان البضائع المضبوطة كانت تحت يدها وكانت هى التى قامت بتقييم هذه

البضائع، الامر الذى يستقيم معه القول بأن زوال صفة المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لا يستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الاصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها، ومتى بأن ذلك فان ما قال به الطعن من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر يضحى على غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن مباحث التموين قامت بضبط بعض البضائع لدى الشركة التى يمثلها المطعون ضده تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة، وقد تظلمت الشركة من قرار الضبط على أساس أن البضائع المضبوطة لا تخضع لاحكام هذا القرار بيد أن جهة الادارة لم تلتفت الى تظلمها فى هذا الشأن، الامر الذى لم تجد منه الشركة مناصا من أن تطلب من الجهات المعنية استلام تلك البضائع من مخازنها وسداد قيمتها، وقد قامت لجنة من المؤسسة المصرية العامة بتثمين تلك البضائع بيد أن الشركة اعترضت على هذا التثمين الا انه بعد أن صدر الحكم فى الدعوى رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٦ قضاء ادارى بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ بالغاء قرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر وصيرورة هذا نهائيا وبالتالى فقدان قرارى ضبط البضائع والاستمرار فى عدم الافراج عنهما لركن المشروعية، فقد بادرت الشركة التى يمثلها المطعون ضدها الى سلوك طريق الطعن القضائى فى القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع المضبوطة وطلب التعويض المؤقت عن هذا القرار، الامر الذى يقطع بانه ليس ثمة رضاء صحيح صدر من الشركة بقبول بيع تلك البضائع على نحو ما ذهبت اليه الجهة الطاعنة، ومتى كان ما تقدم وكان ضبط البضائع الخاصة بالشركة والقرار السلبى بالامتناع عن الافراج عنها، وهو القرار المطعون فيه، يرتكزان أساسا على أحكام قرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه، والذى قضى بالغائه، فمن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد فقد مشروعيته ويضحى بالتالى صوابا ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الغاء هذا القرار.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم، فان القرار المطعون فيه وقد بان انه لا يقوم على سند صحيح من القانون فانه يشكل خطأ فى جانب الادارة واذ لحق الشركة التى يمثلها المطعون ضده ضرر يتمثل فى حبس البضائع المضبوطة وتجميد قيمتها، على نحو ما استظهر الحكم المطعون فيه بحق وكان ذلك الخطأ سببا لذات الضرر فمن ثم تكون قد تكاملت أركان المسئولية التقصيرية التى تشغل ذمة جهة الادارة بالتعويض عن الضرر الذى تسببت فيه بخطئها، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام جهة الادارة بالتعويض المؤقت الذى طالبت به الشركة التى يمثلها المطعون ضده فمن تم فان هذا الحكم يكون قد أصابه الحق فيما قضى به ووافق حكم القانون فيما انتهى اليه، ولا يغير من ذلك ما تقول به جهة الادارة من طعنها من أنها قامت باعطاء الشركة شيكا بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه وهو يمثل جزءا من التعويض، ذلك أن الثابت أن هذا الشيك انما قدم الى الشركة كجزء من ثمن البضائع المضبوطة، وفضلا عن أن هذا الشيك قد أعيد بالتالى الى جهة الادارة فان قيمة هذا الشيك كما سبق القول كانت جزءا من ثمن البضاعة المضبوطة وليست تعويضا عن خطأ الادارة فى اصدارها القرار المطعون فيه

ومن حيث أنه لما تقدم فان هذا الطعن يغدو ولا سند له من القانون ويتعين من ثم رفضه.

(الطعن رقم٤٦٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٧ س٢٩ ص٤٠٧)

المبحث الثانى
وقف الدعوى

تسوية مفوض الدولة النزاع صلحا على اساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا - مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا - سريان ذلك على الطعون امام هذه المحكمة - وقف المحكمة الادارية المختصة الدعوى لحين الفصل فى طعن سبق تسوية النزاع فيه على الوجه المتقدم - فى غير محله.
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

وقف الفصل فى الدعوى - الاحوال التى يجوز فيها ذلك - انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم لها، فى منازعة مماثلة للمنازعة المعروضة امام محكمة القضاء الادارى - ليس سببا لوقف الفصل فى هذه الدعوى.
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

مناط وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض - أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها - اذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا.

ـ ان المادة ٢٩٣ مرافعات تنص على أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية أخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده أن القضاء بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضى ان يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لهذه المحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث اذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا.
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

الامر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به ـ جواز الطعن فيه استقلالا امام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى.

ـ ان الامر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٣٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مسألة اولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به.

ولما كان لا سبيل الى الزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع وليس من شأن الطعن فيه ان يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل انه على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها فقد اجازت المادة ٣٧٨ مرافعات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر قبل الفصل بوقف سير الخصومة امام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانونا.
(الطعن رقم ١١٩١ ـ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

الشروط التى يكون معها للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على الوقف.

ـ يتعين لكى يكون للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا ان تكون ثمة مسألة اولية يثيرها دفع او طلب عارض او وضع طارئ وان يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسألة الاولية عن الاختصاص الوظيفى او النوعى للمحكمة.
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

احوال وقف الدعوى ـ مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين علي تعديل اقدميته فى الدرجات الاعلى التى قد

يكون رقى اليها ليس من الاحوال التى تكون فيها للمحكمة ان توقف الدعوى ـ اساس ذلك.

ـ مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين على تعديل اقدميته في الدرجات الاعلى التى يكون قد رقى اليها قبل الضم وتحددت اقدميته فيها ليس مسألة اولية اثارها دفع او طلب عارض او وضع طارئ ولا هو مما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الوظيفى او النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها ان تعلق حكمها في الدعوى الراهنة علي الفصل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس ـ من بين الاحوال التى تكون فيها للمحكمة ان توقف الدعوى بمقولة ان مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا امام محكمة القضاء الادارى.

وتأسيسا علي ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى ان يفصل فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ القضائية قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الامر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

وقف الدعوى ـ عدم تعجيلها في الميعاد المنصوص عليه ـ تعجيلها بعد الميعاد ـ عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعوى السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل ـ المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثرا فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما. واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه» ومفاد ذلك النص ان وقف الدعوى اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم أسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على انه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية ايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الاجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والامر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الاجل فعلى المدعى عليه ان يتمسك بطلب اعتبار الخصومه كأن لم تكن وعلى المحكمة قائمة قبل صدوره ـ فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الاجل المشار اليه فان ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم الاختصاص الوظيفى او النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها ان تعلق حكمها فى الدعوى الراهنة على الفصل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس ـ من بين الاحوال التى تكون فيها للمحكمة ان توقف الدعوى بمقولة ان مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا امام محكمة القضاء الادارى.

وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى ان يفصل فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ القضائية قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الامر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها.
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

وقف الدعوى ـ عدم تعجيلها فى الميعاد المنصوص عليه ـ تعجيلها بعد الميعاد ـ عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعوى السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل ـ المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثرا فى اى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما. وإذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه» ومفاد ذلك النص ان وقف الدعوى اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم اسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على انه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية ايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الاثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الاجل الذى حدده المشرع في المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والامر

كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الاجل فعلى المدعى عليه ان يتمسك ب طلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وعلى المحكمة قائمة قبل صدوره ـ فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الاجل المشار اليه فإن ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة ان تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لان نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مؤداه ان تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذ عجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الاجل وبالتالى تكون المحكمة قد وقعت جزاء على المدعى عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الامر الذى لا يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو اهمال المدعى بتراخيه فى السير فى دعواه مع ما فى ذلك من تهديد للمدعى عليه بعدم استقرار مركزه طالما ظلت الدعوى قائمة.
اذ الاصل ان المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى الا اذا ماطل فى تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة الا بانقضاء ثمانية الايام التالية لانقضاء مدة الوقف وبالتالى يكون له تعجيله بعد انقضاء هذا الميعاد اذ قد تكون له مصلحة فى بقاء الخصومة وعلى ذلك فان السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ ـ من قانون المرافعات المشار اليه وقد ترك امره لاتفاق الخصوم أو رغبتهم فانه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث انه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الدعويين مثار الطعنين ـ الماثلين بعد انقضاء الايام التالية لنهاية مدة وقفهما ولم نتمسك الجهة الادارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركة لهما فان هذا المسلك من الجهة الادارية يدل على اتجاهها للسير فيهما بما لا يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهما واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فان كل منهما يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائهما.
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

صدور حكم بالغاء قرار ادارى فيما تضمنه من عدم ترقية المدعى ـ طعن

الجهة الادارية في هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا ـ طلب المحكمة من الجهة الطاعنة تقديم بعض المستندات رغم اهميتها للحكم في الطعن وعدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة ـ للمحكمة ان توقف نظر الطعن لمدة لا تجاوز ستة اشهر اعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات(١).

ومن حيث ان المحكمة طلبت من الجهة الادارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظ كفر الشيخ عن السنتين الماليتين ٦٢/٦١ ، ١٩٦٤/٦٣ لامكان الفصل فى الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لاكثر من سنتين دون ان تجيب الجهة الادارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة.

ومن حيث ان المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على انه « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من الاجراءات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات..... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة اشهر وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه».

ومن حيث ان المحكمة و قد قامت بتأجيل الطعن لعديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الادارية عن التنفيذ مما طلب منها فانه اعمالا لحكم المادة ٩٩ من القانون المرافعات فان المحكمة لا ترى مندوحة من ايقاف الطعن لمدة ثلاثة اشهر.
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان قسمة الاوقاف ـ ايلولة اطيان الوقف للورثة محملة بحق اصحاب المرتبات وعدم اتفاقهم على فرز حصص اصحاب المرتبات او الحصول علي قرار بفرزها وتحديدها من لجنة القسمة ـ صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالاصلاح الزراعى وخضوع الورثة لاحكامه ـ تعلق حقوق الاصـــلاح

---

(١)راجع فى هذا مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٥٤.

الزراعى بهذه الاطيان يستوجب ان يكون طرفا فى القسمة ـ متى ثبت ان ثمة خلاف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والورثة حول تحديد حصة اصحاب المرتبات فانه يتعين على المحكمة ان توقف الفصل فى الطعن الى ان يستصدر اطراف النزاع قرارا من لجنة القسمة بتحديد نصيب كل من الورثة وحصة اصحاب المرتبات في اعيان الوقف ـ اساس ذلك: المادة ١٢٩ مرافعات ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢١ س ٣٢ ص ٩١٨)

القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع القضاء بوقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بنيته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ لا تعارض بين القضائين معا ـ اساس ذلك ـ ان لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط بالآخر ـ الفصل فى الطلب المستعجل يكفى فيه توافر ركنى الجدية والاستعجال بحسب الظاهر ـ الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة لازم للفصل في الموضوع.

ـ وعن وقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما أوضحته المحكمة من مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة، فان المحكمة فعلت ذلك لما تراءى لها من ان النصوص التى تشكل المصدر المباشر للقرار المطعون فيه، وهى نصوص المواد الثانية والثالثة، والفقرة الثانية من المادة الرابعة، والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون المشار اليه، تبدو فى ظاهرها مخالفة لحكم المادة ٥٦ من الدستور للاسباب السالف بيانها والتى اكدتها المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١١ من يونية ١٩٨٣ فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية. وأشارت المحكمة الى انها وهى تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الحكم فى ذات الوقت بوقف الدعوى واحالة اوراقها الي المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد سالفة الذكر، فان هذين الحكمين غير متعارضين اذ لكل منهما مجاله وآثاره، فأولهما لا يعدو ان يكون اجراء وقتيا اقتضته الضرورة وقام في الظاهر على اسباب جدية يرجح معها الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، أما الثانى فلا يعدو ان يكون اجراء استوجبته ظروف الدعوى ازاء ما

اكتنفها من مطاعن دستورية اقتضت سلوك هذا السبيل، وهو يتضافر مع مرحلة التحضير التى تتولاها هيئة مفوضى الدولة لتهيئة الدعوى للفصل فيها موضوعا، وهذا الاجراء وان كان أوليا لازما للفصل فى طلب الالغاء الا انه لا علاقة له بطلب وقف التنفيذ سوى فى استظهار اسباب عدم الدستورية التى تشكل ركن الجدية فى الطلب المستعجل وتشكل فى ذات الوقت اساس الحكم بوقف الدعوى للبت فى المسألة الدستورية.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

دعوى ـ عوارض سير الدعوى ـ ترك الخصومة ـ عقد الصلح.

المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ـ عقد الصلح ـ تعريفه ـ المادة ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ترك الخصومة ـ شروطه ـ تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة ـ الترك ينتج آثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ـ الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان الصلح وفقا لحكم المادة/٥٤٩ من القانون المدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه. ومفهوم ذلك ان عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما اما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقية اذا كان محتملا ـ وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على اركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح.

ومن حيث ان الترك وفقا لاحكام المواد/١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية ـ والتجارية يتم باعلان من التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وذلك كله طالما ان المدعى عليه لم يكن قد ابدى طلباته فاذا كان قد ابداها فلا يتم الترك الا بقبوله.

ومن حيث ان تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الاولى علي نحو ما سبق بيانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالى فان الترك ينتج اثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة والزام الطاعنة بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠ س ٢٦ ص ١٧٢)

المبحث الثالث
ترك الخصومة

عدم جواز ترك المدعى لدعواه بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبول المدعى عليه ـ مثال.

ـ من حيث ان المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على ان «يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر». كما نصت المادة ١٤٢ من القانون المشار اليه التى تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله.... الخ» ومن ثم فانه مع التسليم بان الخطابين اللذين ارسلهما المدعى الي المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد اشار صراحة الى طلب هذا الترك الا انه وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبوله واذ كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى اصلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فان الترك لا يعتبر قد تم قانونا طبقا لاحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٧)

المادتان ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ويعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها ـ تنازل المدعى عن شطر من النزاع المطروح امام المحكمة الادارية العليا وقبول الجهة الادارية لتنازله ـ سلطة المحكمة ـ اثبات الترك او التنازل عن هذا الشق نزولا على حكم القانون ـ تطبيق.

ـ الثابت ان الحاضر عن المدعى قد قرر امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٥/٩ انه سبق ان حصل المدعى على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام ١٩٧٧ باجابته الى هذا الطلب وتأيد هذا الحكم استئنافيا عام ١٩٧٥ وتنفذ هذا الحكم وقامت الجهة الادارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التي قضى بها لصالح المدعى ومن ثم فانه يقرر بتنازله عن هذا الشق من الدعوى المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى مع تحمله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحاضر عن الجهة الادارية على قبول ترك المدعى للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

ومن حيث ان المحكمة ترى ـ ازاء هذا ـ ان تثبت ترك المدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئة التأمينات الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك ان الترك تم في الجلسة وأثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الادارية على لسان الحاضر عنها اى بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة الادارية بعد ذلك قولها انه لا يجوز لهيئة مفوضي الدولة بعد ان طعنت فى الحكم ان تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليا او جزئيا وان الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له امام القضاء الادارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولائى ذلك ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا فضلا عن انه يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فانه يعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها فاذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن امامها ان شطرا من النزاع المطروح اصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الادارية لذلك

فلا مندوحة امامها من اثبات هذا الترك او التنازل نزولا على الحكم القانون فى هذا الخصوص.
(الطعنان رقما ٢٠٢ و ٢١٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

دعوى ـ تنازل عن الدعوى ـ اقرار ـ حجيته ـ الاقرار القضائى والاقرار غير القضائى ـ اكراه.

الاقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من الخصم امام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار ـ اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضائيا ويخضع لتقدير المحكمة ـ تطبيق: طلب الغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه ـ تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها ـ حجز الدعوى للحكم ـ طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا فى طلبه انه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع ان يوضح وسائل الاكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه ـ ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادى يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ـ الاقرار المذكور لا يعتبر في ضوء ما تقدم اقرارا قضائيا وبالتالى فهو يخضع لتقدير المحكمة.

ـ ومن حيث ان المادة ٤٠٨ من القانون المدنى تنص على أن « الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة» ويبين من حكم هذه المادة ان الاقرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الاقرار، والذى يستصحب معه حجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من هذا الشخص امام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضائى وبالتالى فانه يخضع لتقدير المحكمة، ولقد سبق لهذه المحكمة ان قضت اعمالا للنظر المتقدم بأنه متى ثبت ان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوى امام المحكمة الادارية، وانما حدث فى دعوى مرفوعة امام محكمة اخرى فانه لا يعتبر

بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا، ولا يعدو ان يكون اقرارا غير قضائي لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها ان تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به اصلا.

ومن حيث ان الثابت فى خصوصية هذه المنازعة ان المدعى بصفته سبق ان اقام الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طالبا فيها الحكم باعتبار قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ وهو ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة كأن لم يكن والزام جهة الادارة بتعويض قدره ٣٠٠٠٠ الفا من الجنيهات وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة كلى) بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى. وتنفيذا لهذا الحكم احيلت الدعوى الى المحكمة الاخيرة وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضائية واثناء نظر هذه الدعوى تقدم الحاضر عن الحكومة باقرار مؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن المدعى، يقر فيه بتنازله عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وبتنازله ايضا عن جميع الحقوق المتعلقة، بها، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ تقدم المدعى الي المحكمة بطلب فتح باب المرافعة فى الدعوى التى كانت قد حجزت لاصدار الحكم فيها بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ واشار المدعى فى طلبه انه بعد ان ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع اى المدعى ان يوضح وسائل الاكراه التى مارسها المحافظ عليه لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه، بيد أن المحكمة اصدرت فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ حكمها فى الدعوى وبقضى باثبات ترك المدعى الخصومة فى الدعوى والزمته بالمصروفات.

ومن حيث ان ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادى يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ومتى كان الاقرار المقدم من المدعى بتنازله عن الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة والتى قيدت فيما بعد تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضاء ادارى، لا يعتبر فى ضوء ما تقدم اقرارا قضائيا لعدم حصوله امام المحكمة وبالتالى لا يحوز حجية قاطعة، على التفصيل السابق بيانه فانه يخضع لتقدير

المحكمة التى لها ان تأخذ المدعى به أو أن تعرض عنه اذا ما تبين لها ان ثمة عيب من عيوب الرضا شاب ارادة المدعى عند التوقيع على هذا الاقرار.
(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١٢١٠)

دعوى ـ عوارض سير الدعوى ـ ترك الخصومة.

اذا كان الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا يقوم على طلب الحكومة القضاء بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان الثابت ان المدعى تنازل عن دعواه الموضوعية وقضت محكمة القضاء الادارى بقبول ترك المدعى للخصومة، فان تنازل المدعى عن دعواه الموضوعية ينسحب ايضا فى الواقع الى طلب وقف التنفيذ ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبرفض الدعوى.

ومن حيث انه بعد صدور الحكم المشار اليه بجلسة ١٩٨٢/٢/٢١ اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى الدعوى ذاتها بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ والذى يقضى باثبات ترك المدعين للخصومة فى الدعوى مع الزامهم المصروفات. وقد اشارت المحكمة فى اسباب حكمها الاخير الى ان الحاضر مع المدعين ـ قرر بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ التنازل عن الدعوى بعد ان تم الصلح مع الجهة الادارية بموافقتها على استمرار المدعين فى تنفيذ العقد المبرم مع مورثهم بخصوص استغلال الكازينو موضوع الدعوى.

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضى وجوده القانونى ويزول كل أثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٨/٥/٦ فى الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٧ق) كما استقر قضاء هذه المحكمة ايضا على انه اذا كان الطعن المنظور امامها يقوم على طلب الحكومة القضاء بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان الثابت ان المدعى قد تنازل عن دعواه الموضوعية وقضت محكمة القضاء الادارى بقبول ترك المدعى للخصومة ـ كما هو الشأن فى الطعن الماثل ـ فان هذا التنازل من جانب المدعى عن

دعواه ينسحب ايضا فى الواقع الى طلب وقف التنفيذ ومن ثم فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/١١)

ومن ثم فانه بناء على ما تقدم جميعه يتعين الحكم فى الطعن الماثل بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم المصروفات.
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س ٣٠ ص ٩٧٨)

المبحث الرابع
انتهاء الخصومة

ـ دعوى بطلب الغاء قرار ادارى معين ـ سبق صدور احكام بالغاء القرار المطعون فيه ذاته ـ صيرورة الدعوى بذلك غير ذات موضوع وانتهاء الخصومة فيها ـ الزام الادارة مع ذلك بالمصروفات[1].

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى اثناء نظر الدعوى ـ صيرورة الخصومة غير ذات موضوع ـ الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

ـ انه بعد اذ سلمت النقابة المدعى عليها بطلبات المدعين، تكون الخصومة والحالة هذه ـ قد اصبحت غير ذات موضوع، فيتعين الحكم باعتبارها منتهية.
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

تنازل المدعى عن الدعوى والقضاء باعتبار الخصومة منتهية ـ ليس له العودة لاثارتها امام المحكمة الادارية العليا.

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ص ٢٩٦.

ـ اذا كان من الثابت ان المدعى قد تنازل عن احدى الدعوتين المرفوعتين منه امام المحكمة الادارية، فأثبتت المحكمة هذا التنازل، وبذلك اصبحت الخصومة منتهية فى تلك الدعوى، فلا يقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة فى الموضوع ذاته امام المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن المرفوع عن الدعوى الثانية.
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١)

دعوى ـ تنازل ذوى الشأن عن احد شقيها ـ اثره ـ يجعل الدعوى غير ذات موضوع بالنسبة لهذا الشق، ويتعين الحكم باعتبار الخصومة فيه منتهية ـ بطلان الحكم القاضى فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل.

ـ انه بتنازل المدعى عن الشق الاول من الدعوى وقصرها على شقها الثانى لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق وبالتالى يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذى موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه واذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوى الشأن يكون حكما باطلا.
(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣)

اقرار الجهة الادارية للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح ـ لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة امامها ـ اساس ذلك ـ تعلق الامر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لادارة ذوى الشأن او اتفاقاتهم او اقراراتهم المخالفة له ـ حكم المحكمة الادارية باعتبار الخصومة منتهية بناء علي مثل هذا الاقرار ـ يعتبر مخالفا للقانون مادام الاقرار لا يستند الى اجراء اتخذ بالطريق القانونى.

ـ ان اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون في المنازعة المطروحة امامها لتعلق الامر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشأن او اتفاقاتهم اقراراتهم المخالفة لها.. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الاثر بناء على ما انتهت اليه المحكمة التأديبية يكون مخالفا للقانون مادام انه لم يسحب او بلغ بالطريق

القانونى.... وتكون المحكمة الادارية ـ اذ قضت بحكمها المطعون فيه، باعتبار الخصومة منتهية بناء على اتفاق طرفى النزاع ـ قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم فى موضوع الدعوى.
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

تنتهى الخصومة اذا استجابت المصلحة المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق علي رفع الدعوى ـ اثره ـ اعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب والزامها بمصروفاته.

ـ متى ثبت ان المصلحة المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين مِن ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع الزام الحكومة بمصروفاته.
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر بالاحالة الى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ـ تعارض ذلك مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض.

ـ واذا خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر باحالة مورث المدعين الى المعاش فان مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيا باعتباره مفصولا من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لتعارض هذا الطلب فى الوقت ذاته مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض. ومادامت مدة الفصل لم تقض فعلا فى الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها في المعاش اذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبا وبالتالى لم يجر عليها حكم الاستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة في المعاش طبقا للقانون.
(الطعنان رقما ٧٥٩ و ١١٧٩ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به ان تحقق المحكمة اثره بالحكم بانتهاء الخصومة ـ التنازل عن الخصومة فى طلب الالغاء يمتنع معه على القاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء ـ اساس ذلك.

ـ ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستخلص من تعديل الطلبات انما يرمى المدعون من ورائه الي ان تحقق لهم المحكمة اثر هذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لان الخصومة في طلب الالغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رافعها على متابعتها فاذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشأن عنها.
(الطعنان رقما ٧٥٩ و ١١٧٩ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به ـ اثره زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة على اثبات ذلك ـ من سلطة المحكمة وهى في مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الي شخصية من وقعه وبالتالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.

ـ لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة علي اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الاوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصية من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى اصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون.
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

التنازل عن دعوى مرفوعة امام المحكمة الادارية ـ تمامه امام محكمة ابتدائية عند نظر دعوى اخرى ـ اثره: لا يعتبر اقرارا قضائيا.

ـ متى كان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث اثناء سير هذه الدعوى امام المحكمة الادارية انما حدث فى دعوى مرفوعة امام محكمة الاسكندرية الابتدائية ـ فانه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا ولا يعدو ان يكون اقرارا غير قضائى لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها ان تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به اصلا.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

ـ صدور قرار من الجهة الادارية باجابة المدعى الي جميع طلباته بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها ـ انتهاء الخصومة بذلك بين المدعى والجهة الادارية ـ لا يؤثر فى ذلك ان تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضايا الحكومة التسوية التى اجرتها للمدعي او تعلن عدم تمسكها بهذا القرار وتفويض الرأى للمحكمة ـ المحكمة ليست جهة افتاء تشير على الجهة الادارية بالرأى بناء على طلبها او بتفويض منها.

ومن حيث انه ولئن كان ترك المدعى للخصومة لم يتم طبقا للقانون الا ان الثابت فى الوقت ذاته انه بعد رفعه الدعوى فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٧ وقبل قفل باب المرافعة فيها بمدة اصدرت محافظة الاسكندرية القرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ متضمنا اجابة المدعى الى جميع طلباته المقامة بها الدعوى وعلى ذلك لم تعد للمدعى بعد صدور هذا القرار ونفاذ اثره فى المجال القانونى، مصلحة فى سير دعواه اذ ينتفى اى حق له فى جانب الجهة الادارية ومن ثم تصير الخصومة بينه وبينها منتهية. ولا يؤثر فى ذلك ان تفحص الجهة الادارية على لسان ادارة قضاياها احقية المدعى فى التسوية التى طالب بها طالما اصدرت هذه الجهة حسبما سبق البيان القرار بتلك التسوية والذى رتب اثره بتوصيل الحق المطالب به الى المدعى بحيث لم يبق له في المراكز القانونية

القائمة اى حق قبل الجهة الادارية يطلب من القضاء حمايته ولا وجه لما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة في مذكرتها الاخيرة من ان الجهة الادارية اعربت عن عدم تمسكها بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه حينما فوضت الرأى للمحكمة لانه لا يجوز غض النظر عن صدور هذا القرار بالفعل واستمرار قيامه ونفاذ كافة اثاره القانونية مما ينفى ان للمدعى اى حق قبلها، وذلك دون ان يصدر من الرئيس المختص بالجهة الادارية تصرف يلغى هذا القرار كليا او جزئيا ـ ومن ناحية اخرى فانه لا يسوغ للجهة الادارية ان تفوض الرأى للمحكمة فى هذا الشأن وقرارها المذكور نافذ فى المجال القانونى بالجهاز الادارى لان المحكمة ليست جهة افتاء تشير على الادارة بالرأى بناء على طلبها او بتفويض منها اذ ان مهمة المحكمة تقتصر على الفصل فيما يثار امامها من خصومات مناط استمرارها قيام النزاع فاذا لم يكن ثمت نزاع فلا توجد خصومة امام المحكمة.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

الطعن فى قرار الترقية الذى تخطى فيه المدعى - ثبوت ان هذا القرار قد الغى الغاء مجردا بحكم نهائى فى دعوى اخرى رفعت من بعض زملاء المدعى - وجوب الحكم بانتهاء الخصومة.

ـ ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٦٦/٦/٨ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى الدرجة الثانية ويستند فى طلبه الى أن جهة الادارة - قامت بتخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع أن كفايته لا تقل عن زملائه المرقين بهذا القرار.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد الغى الغاء مجردا فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠ق المرفوعة من زميل المدعى السيد/ ..... والذى تماثل حالته حالة المدعى وصار تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية وقد تأيد هذا الحكم فى الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٤ق عليا ومن ثم فان الطعن الماثل يكون غير ذى موضوع طالما ان القرار المطعون فيه قد أصبح غير قائم قانونا وبالتالى يتعين الحكم بانتهاء الخصومة

فى هذا الطلب.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

ـ الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى حكم وقتى بطبيعته - الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا - صدور الحكم فى الدعوى اثناء نظر الطعن - اعتبار الطعن فى هذا الشأن غير ذى موضوع ـ اعتبار الخصومة منتهية - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر فحسب فى الشق المستعجل من الدعوى قاضيا بوقف تنفيذ القرار الادارى هذا الحكم وان كان له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة لوجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا الا انه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اذ من هذا التاريخ تترتب أثار الحكم الاخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالا لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه "لايترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وبالتالى يعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى على غير ذى موضوع اذ حتى لو قضى فى هذا الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ فان هذا لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الذى يبقى قائما له خصائصه ومقوماته واثاره القانونية الخاصة به.

ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٨ القضائية انفة الذكر وقد صدر أثناء نظر هذا الطعن الحكم فى موضوع هذه الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه، وبالتالى فان الطعن الراهن يصبح غير ذى موضوع مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٩)

قرار ادارى - طعن بالالغاء - دعوى - انتهاء الخصومة - حكم - قوة الامر المقضى.

صدور قرار من الجهة الادارية بتسوية حالة أحد العاملين - قرار بسحب هذه التسوية - الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية - قيام الجهة الادارية بالغاء القرار الساحب بعد اقامة الدعوى - قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعد ان ثبت لها أن ما أجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيه ان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقتضى الزامها بمصروفاتها - اعتبار هذا الحكم قطعى فى موضوع الدعوى يجوز بعد صدوره نهائيا على قوة الامر المقضى - صدور قرار من الجهة الادارية لاحقا على هذا الحكم متضمنا المساس بالقرار الذى صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم - اعتبار القرار معدوما لمساسه بحكم حائز لقوة الامر المقضى - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س٢٦ ص٥٥١)

دعوى ـ عوارض سير الدعوى ـ انتهاء الخصومة فى الدعوى.

طلب العامل الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ - موافقة جهة الادارة على اعادة العامل للعمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ دون استجابة لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة مما يترتب عليها من آثار تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه - الاثر المترتب على ذلك - بقاء الخصومة قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف - ليس من شأن الاعادة الى العمل ترتيب أى أثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة اذ مازالت المصلحة قائمة فى طلب الغاء قرار الوقف - الحكم باعتبار الخصومة منتهية تأسيسا على اعادة العامل للخدمة غير صحيح - الحكم بالغائه واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فى طلبات المدعى التى تتعرض له المحكمة - تطبيق.

ـ ومن حيث ان مبنى طعن هيئة مفوضى الدولة يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى اليه من اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بسبب اعادة الطاعن الى عمله، وذلك لان اعادة الطاعن الى عمله فى ١٩٧٧/١١/١٢ لا يمس مشروعيه

أو عدم مشروعيه قرار الوقف بما يترتب عليه من آثار وهو الامر الذى تعتبر معه الخصومة منتهية

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ايرادها ان السيد/ ..... اقام دعواه أصلا بطلب الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٨/ ١٠/١٩٧٦.

ومن حيث أنه ولئن كان السيد المذكور قد اعيد الى العمل اعتبارا من ١٢/١١/ ١٩٧٧ أى بعد أن جاوزت مدة وقفه السنة - ولم يصدر عن الشركة ما يفيد استجابتها لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما ترتب عليها من آثار، تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه فمن ثم فأن، الخصومة تظل قائمة بين طرفيها فى خصوص الرقف، وليس من شأن الاعادة الى العمل فى الحالة المعروضة ترتيب أى آثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة، وليس من شك فى بقاء واستمرار مصلحة طالب الغاء الوقف، فى طلبه.

وعلى هذا الوجه واذ كانت الخصومة هى جوهر الدعوى، فان هى رفعت مفتقرة الى هذا الركن كانت غير مقبولة، وان هى رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوى اعتبرت الخصومة منتهية فيها.

وتأسيسا على هذا وان كان رافع الدعوى قد أقامها متوافرة على هذا الركن الذى استمر طوال نظرها ولم يكن من شأن اعادته الى العمل زواله، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو الامر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س٢٩ ص١١٠٧)

المبحث الخامس
الصلح فى الدعوى

ـ اذا كان الثابت من استظهار الاوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى أثناء نظرها امام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بأن تنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى أرتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت اركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى - يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا - لايجوز لاى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه ويثير النزاع نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط.

ان جوهر المنازعة ينحصر فى بيان ما اذ كان تنازل المدعى عن الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوى على عقد صلح بين طرفى الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه اثارته هذا النزاع من جديد أمام القضاء.

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به النزاع محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما أما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقيه اذ كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على اركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى. واذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن "لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى "فهذه الكتابة لازمة

للاثبات لا للانعقاد" وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو القرائن اذ وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الامر كذلك وكان الثابت من استظهار الاوراق على الوجه السالف البيان ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم هذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت ادارة قضايا الحكومة الى الجهة الادارية طالبة سرعة محاسبة المدعى على الاساس الذى يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتها من مصاريف قضائية وأتعاب محاماه وخلافه. وقد استجابت الجهة الادارية والمتعهد لهذا الطلب وسوى حساب المتعهد وفقا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماه وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة فى الدعوى وتحُمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلا بين طرفى النزاع بعد تلاقى ارادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفى النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى. واذ كان الامر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه. ولا غناء فى القول بأن عقد الصلح اجراه من لايملكه من صغار الموظفين، وذلك أن الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذى اعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من ادارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأى الجهات القانونية صاحبة الشأن.

ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحا على ما سلف بيانه فانه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا ولا يجوز من ثم لاى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه اذ يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط. وبناء عليه فان الدعوى مثار الطعن الماثل

وقد رفعت متجاهلة الصلح الذى سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه والامر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى والزام رافعها المصروفات.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات.

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

وكالة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة فى الدعاوى التى ترفع فيها وكالة قانونية - لا تملك الحكومة اجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشر ادارة قضايا الحكومة الابعد اخذ رأيها فى اجراء الصلح أو التنازل - لادارة قضايا الحكومة عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التنازل عن احد الطعون التى تباشرها نيابة عنها.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة أن هذه الادارة تندب عن الحكومة والمصالح العامة والهيئات العامة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فادارة قضايا الحكومة وكيلة عن الحكومة والمصالح والهيئات العامة وكالة قانونية فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولا تملك الحكومة اجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح أو التنازل (م٨) ومتى كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد ابديت رغبتها فى عدم الاستمرار فى هذا الطعن والتنازل عنه وكان ذلك أثناء مباشرة ادارة قضايا الحكومة لهذا الطعن وكان الثابت ان ادارة قضايا الحكومة قد ابديت رغبتها فى استمرار السير فى الطعن فانه يتعين عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التنازل عن الطعن واستمرار الخصومة حتى يتم الفصل فيه.

ومن حيث انه عن موضوع الطلب الاول - فان المدعى الاول ..... حصل على درجة الليسانس فى القانون سنة ١٩٥٣ وعين بهيئة الاصلاح الزراعى بوظيفة محقق

قانونى بالربط المالى ٢٥/١٥ فى ١٩٦٠/٥/٢٨ ونقل الى الدرجة السادسة الادارية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقا لاحكام القرار الادارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بأقدمية ترجع الى ١٩٦٠/٥/٢٨ وضمت له مدة خدمته سابقة وارجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٥/٦/٤ ورقى الى الدرجة الخامسة الادارية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦٣/١٠/٢٧ وارجعت اقدميته فيها الى ١٩٦١/٢/٢٧ ثم نقل الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ونقل الى الكادر الفنى العالى بالقرار رقم ٦٦ الصادر فى ١٩٦٥/١/٣١ ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية العالية فى ٣١/ ١٩٦٥/١ بالقرار رقم ٦٧ وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ورقى الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من ١٩٦٨/١٢/٣١. أما المدعى الثانى ..... فقد حصل على الليسانس فى القانون سنة ١٩٥٦ وعين بوظيفة محقق قانونى بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالربط المالى ٢٥/١٥ من ١٩٥٧/٤/٢٧ ورقى الى الربط المالى ٣٥/٢٥ من ١٩٦١/٢/٢٧ ونقل الى الدرجة الخامسة الادارية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٦١/٢/٢٧ تسوية طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ثم نقل الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ونقل الى الكادر الفنى العالى بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٥/١/٣١ اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية العالية بالقرار رقم ٦٧ فى ١٩٦٥/١/٣١ اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ورقى الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من ١٩٦٨/١٢/٣١.

ومن حيث انه فى ١٩٦٣/١/٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٢/ ١٩٦٣ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة وتقضى فى المادة الثالثة منه بتسوية حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١/ ١٩٦٢/٧ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب ذلك القرار وفقا للقواعد الآتية:

١- أن يكون نقل الموظفين على اساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل

كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجدول الآتى وقد تضمن الجدول رقم (١) عدد الدرجات المنشأة لتسوية حالات الموظفين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الكادر الفنى العالى وفى الكادر الادارى وفى الكادر الفنى المتوسط، وفى الكادر الكتابى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ والثابت انه لا خلاف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بين المدعيين حول الدرجة المالية التى يستحق كل منهما النقل اليها والمعادلة للربط المالى الذى كان كل منهما يشغل احدى وظائفه فى ١٩٦٢/٧/١ وذلك بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ وينحصر الخلاف حول وصف الدرجة المالية التى يستحق كل من المدعين النقل اليها - هل هى احدى درجات الكادر التى نقل كل منهما اليها فى ١٩٦٣/١/١ أم هى احدى درجات الكادر الفنى العالى كما يطلب المدعيان. والثابت من الاوراق ان المدعين نقلا الى درجات الكادر الادارى من ١٩٦٣/١/١ ثم تقرر نقلها بالقرار رقم ٦٦ الى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ويبين من الاطلاع على كادر موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المعمول به قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/١/١ انه يقرر الربط المالى ٢٥/١٥ بوظيفة محقق قانونى بادارة التفتيش العام وهى الوظيفة التى عين المدعيان فيها ابتداء، ولم يحدد الكادر المذكور نوعية الوظائف والدرجات وتحديد ما اذا كانت ادارية أو فنية عالية اكتفاء بما تضمنه من تقرير ربط مالى ذى بداية ونهاية مالية لكل طائفة من الوظائف دون نظر الى طبيعة وبذلك كان المحقق القانونى يجتمع مع مراجع الحسابات والمهندس الزراعى، وناظر الزراعية ومهندس المبانى والباحث الاجتماعى ومهندسى الرى والميكانيكا ووكيل القلم كان كل هؤلاء يجتمعون فى الربط المالى ٢٥/١٥ دون نظر الى طبيعة الوظيفة وما اذا كانت ادارية أو فنية عالية أو فنية متوسطة أو كتابية أو عمالية مهنية وقد أوجب القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ نقل هؤلاء العاملين جميعا الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات المنشأة على أساس معادلة درجات كادر الهيئة بدرجات كادر الحكومة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيعادل الربط المالى ٢٥/١٥ بالدرجة السادسة ويعادل بالربط المالى ٣٥/٢٥ بالدرجة

الخامسة ويعادل الربط المالى ٤٥/٣٥ بالدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولم يرد فى القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ معيار لتحديد نوعية الدرجة التى ينقل اليها الموظف الذى يسرى فى حقه القرار الجمهورى المذكور. وازاء سكوت المشرع عن تحديد نوع الكادر الذى ينقل الموظف الى احدى درجاته المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون من المتعين الاعتداد بطبيعة الوظيفة التى يشغلها الموظف الذى تسوى حالته طبقا للقرار الجمهورى المذكور فى تحديد نوع الكادر الذى ينقل اليه الموظف وليس من ريب ان وظيفة محقق قانونى هى من الوظائف الفنية العالية التى لا يتم شغلها الا من بين الحاصلين على درجة الليسانس فى القانون وحدهم وهى وظيفة فنية عالية بطبيعتها. وقد أخذت الهيئة ذاتها بهذا النظر فاصدرت القرار رقم ٦٦ فى ١٩٦٥/١/٣١ بنقل المدعيين من الكادر الادارى الى الكادر الفنى العالى من ١٩٦٥/١٢/٢٩ ومتى كان الثابت من الاوراق أن كلا من المدعيين قد عين بوظيفة محقق قانونى بالربط المالى ٢٥/١٥ وكان حاصلا على درجة الليسانس فى القانون وقد نقل الى الكادر الادارى من ١/١/ ١٩٦٣ ثم الى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ لذلك فانهما يستحقان النقل طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الى الدرجة الخامسة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١/١/ ١٩٦٣ على أن تكون أقدمية ..... فى الدرجة الخامسة الفنية العالية من ١٩٦١/٢/٢٧ وتكون اقدمية ..... فى الدرجة الخامسة الفنية العالية من ١٩٦١/٢/٢٧ أيضا واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى احقية المدعين فى تسوية حالتهما فى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ واعتبار أقدميتهما فى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ راجعة الى ١٩٦١/٢/٢٧ فأنه - أى الحكم المطعون فيه - يكون قد أصاب الحق فى قضائه فى هذا الشق وجاء حقيقا بالتأييد، ويكون الطعن فيه بالنسبة الى هذا القضاء - فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون.

ومن حيث انه عن الطلب الثانى للمدعين - اعتبار أقدميتهما الى الدرجة الرابعة

الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ راجعة الى ١٩٦٤/٣/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/١٢/١٩ فان هذا الطلب يتضمن طعنا بالالغاء فى القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من تخطى المدعيين فى الترقية الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣. ولا ريب أن ميعاد الطعن فى هذا القرار يظل مفتوحا الى ان يتحدد مركز المدعيين فى الطلب الاول الخاص بأحقيتهما فى النقل الى الكادر الفنى العالى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ واعتبار أقدميتهما فى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ راجعة الى ١٩٦١/٢/٢٧ بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٤/ ١٩٧٤/٦ فى الدعوى رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٦ق وهو الحكم المطعون فيه بموجب الطعن الماثل أمام المحكمة الادارية العليا، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول هذا الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى وبقبول الدعوى شكلا وبالنسبة لهذا الطلب الامر الذى يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه فى هذا القضاء وعن موضوع هذا الطلب فان أول المرقين بالقرار المطعون فيه الى الدرجة الرابعة العليا من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ هى ..... وترجع اقدميتها فى الدرجة السادسة الى ١/٢٩/ ١٩٥٧ وفى الدرجة الخامسة الى ١٩٦١/٣/٤ وآخر المرقين بالقرار المذكور هو ..... وترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٨/٢/٥ وفى الدرجة الخامسة الى ١٩٦١/٣/٩ وقد رقى كلاهما الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ٣/٢٣/ ١٩٦٤ والاولى حاصلة على دبلوم المعهد العالى للتطريز سنة ١٩٥٩ أما الثانى فحاصل على درجة الليسانس فى القانون سنة ١٩٥٧ ومتى كان الثابت من الاوراق ان المدعين هما الاسبق فى الاقدمية من أول وآخر المرقين الى الدرجة الرابعة بالقرار المطعون فيه اذ رقيا كلاهما الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦١/٢/٢٧ بينما رقيت ..... و ..... الى هذه

الدرجة فى ١٩٦١/٣/٤ وفى ١٩٦١/٣/٩ على التوالى واذ كان معيار الترقية الى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ هو الاقدمية المطلقة فى الدرجة وكان المدعيان هما الاسبق فى الاقدمية ولم يثبت من الاوراق قيام مانع فى حقهما يحول دون ترقيتهما الى الدرجة الرابعة الفنية العالية اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ فان القرار المطعون فيه اذ انطوى على عدم ترقيتهما وترقية الاحداث منهما الى الدرجة الرابعة يكون قد خالف القانون وجاء فى هذا الخصوص حقيقا بالالغاء فيما تضمنه من تخطى المدعيين فى الترقية الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من ١٩٦٤/٣/٢٣.واذ رقى المدعيان الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعادلة للدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ فانهما يستحقان ارجاع أقدميتهما فى الدرجة الرابعة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٦٤/٣/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ وما يترتب على ذلك من آثار واذ قضى الحكم المطعون فيه بارجاع أقدمية المدعيين فى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٦٤/٣/٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار فانه فى هذا الشق من قضائه أيضا يكون قد جاء مطابقا لحكم القانون حقيقا بالتأييد ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون.

ومن حيث انه لما تقدم - واذ كان الحكم المطعون فيه قد جاء مطابقا للقانون فى كل ما قضى به وكان الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون - فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٨ س٢٦ ص٥٠١)

أحكام النقض المدنية الحديثة بشأن عوارض الخصومة:

وقف الدعوى:

توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء

أخرى. أثره. وجوب وقف الدعوى. م١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. مثال (بشأن توقف الفصل فى صحة التعاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) [١]

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . اشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى اختصاص محكمة آخرى. مؤداه

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية. مناطه. عدم التزام المحكمة بوقف الدعوى متى استندت فى قضائها لاسباب لا تتعلق بالواقعة الجنائية مثال

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ س٣٠ ص٥٣)

ـ وقف الدعوى المدنية. شرطه. وجوب الفصل فى مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

ترتب مسئوليتين - جنائية ومدنية - عن الفعل الواحد. اقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية. اثره. وجوب وقف السير فيها حتى تمام الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية. م٢٦٥ اجراءات جنائية. علة ذلك. اعتبارها مانعا قانونيا من متابعة السير فى اجراءات الدعوى المدنية التى يجمعها بالدعوى الجنائية أساس مشترك.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

---

(١) مجلة القضاء الفصلية ص ٢٣٦.

الحكم بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية التى يجمعها معها أساس مشترك. مؤداه. وجوب عدم احتساب مدة الوقف فى مدة انقضاء الخصومة. عدم تعارض ذلك مع عبارة "فى جميع الاحوال الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات".

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

تقادم الخصومة. خضوعه للوقف والانقطاع. علة ذلك. الاجراء القاطع للتقادم هو الذى يتخذ فى مواجهة الخصم بقصد استئناف السير فى الخصومة. وقف التقادم. تحققه بقيام مانع مادى أو قانونى يحول دون مباشرة اجراءاتها.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

انقطاع سير الخصومة:

قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات. مقررة لحماية الخصم الذى قام به بسبب الانقطاع دون الآخر. وفاة أحد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر. لا يترتب عليه وقف مدة السقوط أو امتدادها، وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

البطلان المترتب على اغفال اعلان الخصم بالجلسة المحددة عند اعادة الدعوى للمرافعة وعلى عدم الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحد الخصوم. نسبى. عدم جواز التمسك به الا ممن شرع لمصلحته.

(الطعن رقم١٤٥٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

(نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٩ ص٣٦٠)

وفاة الخصم قبل ان تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها. أثره. انقطاع سير الخصومة م١٣٠ مرافعات. بطلان الاجراءات بعد انقطاع بطلان نسبى لمصلحة خلفاء

المتوفى. عدم تعلقه بالنظام العام.
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢٠)

انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه أو المستأنف ضده. وجوب موالاة المدعى أو المستأنف السير فى اجراءات الخصومة فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة. لصاحب المصلحة طلب توقيع الجزاء بسقوط الخصومة. مناطه. مباشرة الخبير للمأمورية المنوط بها وايداع تقريره لا يعد مانعا من سريان مدة السقوط.
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)

بطلان الحكم لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة بطلان نسبى مقرر لمن شرع الانقطاع لمصلحته
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

الفصل السابع
الدفوع فى الدعوى الادارية
المبحث الأول
احكام عامة

ميعاد رفع الدعوى - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - لا يسوغ الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون - عدم جواز الاحتجاج بأن المدعى لم يكن خاضعا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ - اساس ذلك - الدفع بعدم قبول الدعوى بعد ان فتح القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة - اعتبار الدفع غير ذى موضوع - رفع دعوى الالغاء ابعد اثرا من طلب العودة للخدمة - أساس ذلك - تطبيق.

ـ ان البادى من استقراء الوقائع أن الرأى كان قد اتجه الى تنحية المدعى وأعضاء مجلس ادارة الشركة العقارية المصرية بغير الطريق التأديبى استجابة لما تكشف عنه سير العمل بالشركة من عدم محافظتهم على أموالها وارتكابهم مخالفات مالية وادارية عرض أمر تحقيقها على النيابة العامة والنيابة الادارية واللجان الادارية استهدفت الادارة من تنحية المدعى واعضاء مجلس الادارة كفالة قيام الشركة بواجباتها على خير وجه، ولقد افصح القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ عن انهاء خدمة المدعى بغير الطريق التأديبى من رئاسة مجلس ادارة الشركة على ما هو مستفاد من تعيين رئيس آخر لها بدلا من المدعى ومن الاشارة فى ديباجته الى قرارى تعيين المدعى وتحديد مرتبه والنص على الغاء كل ما يخالف أحكام القرار المذكور ربما يدل على أن الهدف كان الغاء قرار تعيين المدعى وانهاء خدمته ويقطع فى ذلك أن القرار المذكور لم يلحق المدعى بعمل آخر يتناسب مع مستواه الوظيفى خارج الشركة بمراعاة انه ليس من المستساغ عقلا وقانونا ان يجتمع معا فى وقت واحد رئيسان لشركة يشغلان وظيفة واحدة يباشر احدهما فيها مهامه ويبقى الآخر بلا عمل. ومن ثم يكون القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ قد أنهى بغير الطريق التأديبى خدمة المدعى من تاريخ صدوره وهو ما فهمته الشركة وضمنته الشهادة التى سلمتها الى المدعى بناء

على طلبه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث اشارت الى أن خدمته بالشركة انتهت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥. وعلى ذلك فانه لا يجوز التحدى بأن القرار الذى انهى خدمة المدعى هو قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ذلك أن هذا القرار لا يعدو فى الواقع من الامر أنه يكون قد صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه. وبهذه المثابة يكون قرار رئيس الجمهورية المذكور هو الذى استهدف المدعى الطعن عليه بالالغاء باعتبار أنه هو الذى أنشأ المركز القانونى مثار المنازعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب.

ومن حيث انه أيا كان الرأى فى سلامة الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى المدعى لانه ليس من الموظفين العموميين الذى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة لالغاء القرارات الادارية انه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام

نهائيا قبل نفاذه - شأن المنازعة الماثلة - وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه. ومن ثم فلا يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون. ولما كان الامر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف بيانه فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها. ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ومن ثم لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا وجه لذلك لان مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الاولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة الزمنية التى عينها وليس الخضوع لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها هى تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية فى قانون مجلس الدولة فانه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير ذى موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فان المدعى وقد أقام

دعواه بطلب الغاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوة أمعن آثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف الاشارة اليه فان هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - ايا كان الرأى فى سلامة الدفعين فقد أصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤.

ـ انه عن الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى لان المدعى ليس من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى ابدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية فأنه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فأنهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشر منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة (١٣) من القانون المشار اليه أن تطبيق القواعد

الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام اية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة - وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه ومن ثم يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون ولما كان الامر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف البيان فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك لان مناط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الاولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة التى عناها وليست الخضوع لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ بأنها تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام مالم يتمسك به أصحاب الشأن - أساس ذلك.

- ومن حيث انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة. الاصل فى

التقادم انه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والاصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبينا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الاوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه، فان كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها، كل ذلك مالم يرد نص على خلاف هذا الاصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات، ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لاغنى عنه للحكم به، وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن - يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة - أما ان كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها.

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون - وهو مالا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها - مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به

مالم يتمسك به أصحاب الشأن، وعليه فان دفع هيئة المفوضين يتقادم الحق فى التعويض - عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه، بنهض على غير أساس وحرى بالرفض.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٣)

المبحث الثاني
الدفع بعدم الاختصاص

ـ ينبغى أن يكون الفصل فيه سابقا على البحث فى موضوع الدعوى - على المحكمة استثناء نظر الموضوع اذا كان الفصل فى الدفع متوقفا على البحث فى الموضوع وذلك بالقدر اللازم للفصل فى الاختصاص.

انه ولئن كان الاصل أن البحث فى الاختصاص والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقا على البحث فى موضوع الدعوى الا أنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع فأنه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الاختصاص باعتباره من المسائل الاولية التى يلزم بحثها أولا وقبل الفصل فى مسألة الاختصاص.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)[1]

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الاختصاص الخوض فى موضوع الدعوى.

ـ انه ما كان يجوز للمحكمة وقد انتهت الى الحكم بقبول هذا الدفع أن تستطرد فى اسباب حكمها الى تقرير مشروعية القرار المطعون فيه من حيث قيامه على أسباب سليمة وعدم الانحراف بالسلطة فى اصداره اذ أن ذلك يعد خوضا فى صميم موضوع الدعوى بما يقتضيه الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فضلا عن كونه مجافيـــا لما

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٠٥ وما بعدها.

انتهت اليه من الحكم بقبول هذا الدفع.
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

حجية الامر المقضى فيه ـ طلب التعويض المتفرع عن الطلب الاصلى الذى كيفته المحكمة بأنه طلب الغاء ـ رفض المحكمة الطلب الاصلى بالالغاء ـ لا تجوز العودة الى اثارة مسالة الاختصاص بصدد طلب التعويض - الحكم الصادر فى الطلب الاصلى بعدم القبول يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض - هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى فى هذه الخصوصية.

ـ ان طلب التعويض فى الخصوصية المعروضة يعتبر فرعا للطلب الاصلى الذى قضت المحكمة الادارية بأنه فى حقيقته طلب الغاء اذ أن المدعى بعد أن أخفق فى طلبه الاصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصا من اللجوء الى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة امتناع الجهة الادارية عن تطبيق القانون المذكور عليه ـ وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الاحتياط أثناء نظر دعواه ولم تفصل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة أنه لا يستحق عنه رسم وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه "لا تجوز العودة اثارة مسألة الاختصاص بصدد طلب التعويض لان الحكم الصادر فى الطلب الاصلى اذ قضى بعدم قبول الطلب الاصلى شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعا من الطلب الاصلى. ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الامر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ذلك ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية والقاعدة فى حجية الامر المقتضى هى أن الحكم فى شئ هو حكم فيما يتفرع عنه."
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

مجلس الشعب انتخابات ـ لجنة الاعتراضات ـ اختصاص ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بالقاهرة.

ـ مؤدى النصوص الواردة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانونين رقما ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ـ أن اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى التى اناط بها الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج اسم اى منهم او لاثبات صفة غير صحيحة امام اسمه انما تستمد وجودها كلية من احكام القانون ـ القرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو ان يكون قرارا تنفيذيا مركزيا باعمال احكام القانون ـ اللجان المشار اليها لا تعد فروعا للاجهزة المحلية او تابعة لها ـ تحديد اختصاصاتها بمراعاة الاطار المحلى للمحافظات ليس من شأنه ان ينعكس على طبيعتها المركزية ـ انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قراراتها لمحكمة القضاء الادارى بالقاهرة.

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س ٢٨ ص ٢٣٢)

(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س ٢٨ ص ٢٣٢)

دعوى ـ دفوع من الدعوى ـ الدفع بعدم الاختصاص.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها ـ اساس ذلك المادة ١٠٩ مرافعات ـ هذا الدفع يعتبر مطروحا امام المحكمة ولو لم يتمسك به احد من الخصوم ـ اساس ذلك: تعلقه بالنظام العام ـ تطبيق.

ـ من حيث ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لحكم المادة ١٠٩ مرافعات، وهذا الدفع يعتبر مطروحا على المحكمة ولو لم يتمسك به احد الخصوم لتعلقه بالنظام العام ولذا يتعين بادئ ذى بدء التصدى لاستظهار مدى اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الراهن قبل التعرض له شكلا او موضوعا.

ـ ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا كان قد جرى على الحكم باختصاصها بنظر ما يقدم اليها من طعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من

جهات ادارية عليا، وقام هذا القضاء على ان قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية الا انها اشبه ما تكون باحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة، وان هذا النظر يجد سنده القانونى فى ان قرارات مجالس التأديب تماثل الاحكام التأديبية من حيث انها جميعها تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشئ في حق العاملين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها كما يجد سنده من حيث الملاءمة التشريعية فى تقريب نظام التأديب الذى كان معمولا به فى الاقليم السورى ابان الوحدة، الى نظام التأديب المعمول به فى مصر المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية، وفى اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومى، وفى توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبية فى المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها القول الفصل فى تأصيل احكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه.

ومن حيث انه بعد ان انفصمت الوحدة السياسية بين مصر وسوريا، وألغيت مجالس التأديب الابتدائية والاستئنافية التى كانت تختص بالمحاكمة التأديبية للموظفين طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة وحلت محلها في هذا الاختصاص المحاكم التأديبية المنشأة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية، ومن بعدها المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ولم يبق خاضعا لنظام المساءلة امام مجالس التأديب سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة، وكثير من هذه المجالس اصبح من درجة واحدة، لم تعد ثمة مبررات واقعية او قانونية لقضاء المحكمة السابق فى هذا الشأن، وبالاضافة الى ذلك فان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استحدث فى المادة ١٧٢ منه نصا يقضى بأن (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة. ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى) وتطبيقا لهذا النص

الجديد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متضمنا النصوص الاتية:

المادة ٧ : تتكون المحاكم التأديبية من:

١ـ المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم.

٢ـ المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم، ويكون لهذه المحاكم .... الخ.

المادة ١٠: تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية:

أولا .....

ثانيا .....

ثالثا .....

رابعا .....

خامسا .....

سادسا .....

سابعا .....

ثامنا: الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى فيما عدا ... الخ.

تاسعا: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشرا :

حادى عشر :

ثانى عشر :الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

رابع عشر: .....
ويشترط فى طلبات ..... الخ.

المادة ١٥ : تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من:

أولا: العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح.

ثانيا: اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه.

ثالثا: العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

المادة ٢٢: احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية. وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة.

المادة ٢٣: يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية فى الاحوال الآتية:ـ

١ ـ .....

٢ ـ .....

٣ ـ .....

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم. أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون ..... الخ.

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع اعاد تنظيم المساءلة التأديبية للعاملين في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وذلك علي نسق جديد، جعل المحكمة التأديبية، مشكلة كلها من قضاه، تختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية، كما تختص بالطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة او عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعها جزاءات صادرة عن سلطة تأديبية، واحكام المحاكم التأديبية التى تصدر فى الدعاوى او الطعون التأديبية يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به.

ومن حيث انه في ضوء التنظيم الجديد للتأديب المشار اليه، تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل، يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها امام المحكمة التأديبية المختصة وليس امام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنصوص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥، والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة السالف الاشارة اليها، ويجدر بالملاحظة ان قرارات مجالس التأديب وان كانت تعتبر من القرارات الادارية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى، التى يجوز الطعن فيها امام محكمة القضاء الادارى طبقا للمادة العاشرة البند ثامنا والمادة الثالثة عشر من قانون

مجلس الدولة المشار اليه، الا ان هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية، وبهذه الصفة يكون الطعن فيها امام المحكمة التأديبية طبقا للنصوص المشار اليها وطبقا للقاعدة العامة فى تفسير القوانين التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام، ولذا فهى تخرج تبعا لذلك عن اختصاص محكمة القضاء الادارى التى خصها قانون مجلس الدولة بالمسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة منه عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية.

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم او الجهات القضائية الاخرى، ما نصت عليه المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية من أنه (لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب) فمجرد الاستناد الي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة لما هو مسلم به من ان العبرة فى التفسير بالمعانى دون الالفاظ والمبانى، وما نصت عليه المادة ١٦٧ من القانون المذكور من تشكيل مجالس التأديب الخاصة بموظفى المحاكم والنيابات برئاسة احد اعضاء الهيئة القضائية واشتراك عضو من النيابة العامة وعضو من الادارة العامة (كبير الكتاب او كبير المحضرين او رئيس القلم الجنائى) وواضح من هذا التشكيل غلبة العنصر القضائى، ذلك ان مجالس التأديب المشار اليها شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى قد يرأسها او يشترك فى عضويتها عضو او اكثر من الهيئات القضائية مثل لجان فحص الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب، فهى لجان ادارية لان تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما يشترك فيه عنصر من الادارة العامة، وهى ذات اختصاص قضائى لان عملها من طبيعة النشاط القضائى، وقد حسم القضاء الادارى منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بانها قرارات ادارية، وتبنى المشرع هذا التكييف فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدءا من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك بنصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل فى الطعن التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة التأديبية المختصة كما سلف البيان.

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه خاص بموظف من غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم فمن ثم يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بالاسكندرية الخاصة بالعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم، وذلك طبقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية، ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا نوعيا بنظر الطعن الماثل والامر باحالته الي المحكمة التأديبية بالاسكندرية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٩٧)

ـ اختصاص ـ اختصاص المحاكم التأديبية ـ قواعد تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية.

المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل او العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم او نقلهم الى عمل فى جهة تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى ـ اساس ذلك الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ س ٣٠ ص ١٠٣٩)

دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ الدفع بعدم الاختصاص المحلى ـ نظام عام.

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ـ للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها ان تبحث في اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ س٣٠ ص ١٠٣٩)

اختصاص ـ قواعد توزيع الاختصاص ـ توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل لها عن اقامة الدعوى ـ لا عبرة بتواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة ـ العبرة بمكان الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى باسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على بيان وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل ان الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى تحديد المفهوم الصحيح لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية على اساس اتصال الجهة الادارية ذات الشأن بالمنازعة موضوعا بوصفها الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء الامر الذى لا يتحقق فى فرع الهيئة المدعى عليها والذى يعمل به المدعى ذلك ان المقر الرئيسى للهيئة بالاسكندرية هو المقر الذى يوجد به سجلات العاملين وكافة الاوراق المتعلقة بشئونهم الوظيفية ومن ثم فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية، كما انه لا وجه لما ذهبت اليه المحكمة في حكمها الطعين من ان المحكمة المحال اليها الدعوى اعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات لا تلتزم بالفصل فى موضوعها، بل لها ان تعاود البحث فى الاختصاص لا وجه لذلك لمخالفته لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من التزام المحكمة المحال عليها الدعوى بالفصل فيها دون ان يكون لها حق معاودة البحث في مسألة الاختصاص ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية.

ومن حيث ان تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا، لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى الذى يتنقل بين فروعها طبقا لظروف العمل الذى

يقتضيه التنظيم الداخلى لها، وهذا الضابط الذى توخاه الشارع، هو الذى يتفق مع طبائع الاشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التى استهدفها من تقريب جهات التقاضى الى المتقاضين، والتى لا تتحقق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة المختصة، وانما بقيام الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا فيه، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى، وتوفر الوقت والجهد لاعادة الحقوق لاصحابها واعادة التوازن الى المراكز القانونية للعاملين بها، فهى بطبيعة الحال الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى، باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحا او بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمات الادارية الوجوبية والاختيارية على النحو الذى يخفف العبء على القضاء فى استقرار المراكز القانونية والتقليل من عدد المنازعات الادارية التى تطرح عليه.

ـ وترتيبا على ذلك فانه ينبغى لكى ينعقد الاختصاص لاحدى المحاكم الادارية ـ محليا ـ ان تتوافر فى الجهة الادارية ـ التى تدخل فى النطاق الاقليمى لها ـ الامكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الادارية في الاقاليم، وان لم تتوافر في هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق بان يتوافر لهذه الجهة قدر من الاستقلال الادارى الذى يمكنها من اعانة القضاء الادارى على سرعة البت فى المنازعات واعادة الحقوق الى اصحابها على الوجه الذى
يحقق الاستقرار الدائم في المراكز القانونية بأسرع الوسائل الممكنة وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على استجلاء وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها.

وعلى هذه الاحوال المتقدمة فانه ولئن كان الثابت من الاوراق ان المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية، الا ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المذكورة والمنضمنة هيكلها التنظيمى ان الفرع المذكور لا يعدو ان يكون محلجا لحلج القطن لاوجود له بالهيكل التنظيمى المشار اليه، ولا يملك قدرا من الاستقلال الادارى الذى يمكنه من اعانة القضاء على النظر فى

الدعوى حيث لاتوجد به اية سجلات او بيانات او ملفات خاصة بالعاملين في المحلج، ومادام الثابت من الاوراق ان هذه البيانات والسجلات موجودة بالادارات المختصة بمقر الشركة الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية، وهى الادارات التى تملك اجابته الى تظلمه قبل رفع دعواه وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقا لقرار انشائها بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ومطروح، ولا يكفى المحكمة المذكورة للتنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى ان المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية، اذ يتعين عليها ان تتطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع به من امكانيات ادارية تعين علي تحقيق الاهداف المنشودة من تقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الادارية، اذ لا يتصور منطقا ان تختص محكمة طنطا بنظر هذه المنازعة لمجرد ان المدعى يعمل فى محلج بالقناطر الخيرية فتضطر المحكمة المذكورة الى اعلان الهيئة بالاسكندرية بحسبانها الجهة التى تملك تقديم المستندات والبيانات وكافة الاوراق اللازمة للفصل فى الدعوى كما تضطر هذه الجهة الى ايفاد المختصين الى هذه المحكمة لتقديم دفاعها فى الدعوى وما عساه يكون قد صدر من قرارات فى شأن المدعى على الوجه الذى يكشف وجه الحق فيها وما يقتضيه ذلك من انتقالهم من الاسكندرية الى مدينة طنطا فى الوقت الذى تمتنع فيه محكمة الاسكندرية عن نظر الدعوى على الوجه الذى يتنافى مع الحكمة من توزيع المحاكم بالاقاليم وتحديد اختصاصاتها على اساس يسمح بتيسير اجراءات التقاضى الامر الذى يجعل من الحكم الصادر من المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى تأييدا له قد صدر مخالفا للفهم الصحيح فى القانون لتعيين عدد المحاكم وتحديد اختصاصاتها، متجافيا مع الحكمة من اصداره وما يستهدفه من تقريب جهات التقاضى لسرعة الفصل فى المنازعات مما يتعين معه الغاءها واعادة الدعوى الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للفصل فيها.

ومن حيث ان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لم تكن فى حاجة الى الخوض في مدى التزام المحكمة الادارية بالاسكندرية بنظر المنازعة المحالة اليها عملا بحكم

المادة ١١ مرافعات، والوقوع فى مخالفة قانونية جديدة قوامها ان المحكمة غير ملزمة بنظر الدعوى المحالة اليها من محكمة اخرى بل لها ان تعاود البحث فى مسألة الاختصاص من جديد مما يتيح لها الحكم بعدم اختصاصها واحالتها مرة اخرى الى المحكمة التى تراها مختصة، وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء من عدم جواز استئناف النظر من جديد فى بحث مسألة الاختصاص والتزام المحكمة المحال اليها الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ سالفة الذكر ـ بالفصل فى الدعوى المحالة اليها، وقد كان يكفيها لتوقى السقوط فى هذه المخالفة التحقق من صحة ما دفعت به الهيئة الطاعنة من ان الدعوى قد احيلت الى محكمة الاسكندرية من المحكمة الادارية للاقتصاد، ولو فعلت لتأكد لها ان الدعوى قد اقيمت ابتداء بايداع عريضتها بمعرفة المدعى قلم كتاب المحكمة الادارية بالاسكندرية، وأن اللبس الذى وقعت فيه الهيئة الطاعنة وسايرتها فيه محكمة القضاء الادارى يرجع الى ان المدعى قد استبق دعواه بطلب اعفاء قدمه الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية للاقتصاد التى احالته الى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الادارية بالاسكندرية لنظره، دون ان يعنى ذلك احالة الدعوى الى المحكمة المذكورة، على الوجه الذى يثيره كيفية اعمال المادة ١١٠ سالفة الذكر، الامر الذى يتظاهر على ان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية قد أخطأت فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضت به من تأييد حكم المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية القاضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ق واحالتها الى محكمة طنطا التأديبية، كما اخطأ فى فهم الوقائع وسلامة تكييفها القانونى وصدر مستخلصا استخلاصا غير سائغ من الاوراق مما يتعين معه الغاؤه والغاء الحكم الذى كان محلا لقضائه لقيامهما على غير اساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٥ س ٣٠ ص ١٣٠٨)

المبحث الثالث
الدفع بعدم القبول

لا يكفى لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة فى التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء ـ زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية ـ يترتب عليه ان تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين علي السواء ـ تنتفى بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها.

ـ انه ولئن كان الاصل انه لا يكفى لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة في التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء وهو اصل عام ينطبق على الدعاوى الادارية كما ينطبق على غيرها ـ الا انه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى اهلية ـ الا اذا كانت له مصلحة في هذا الدفع ـ والاصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الاهلية ـ الاصل فيها هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحته ـ ولكن لما كان الطرف الاخر فى الدعوى يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته فان من مصلحته الا يتحمل اجراءات مشوبة غير حاسمة للخصوم ـ ومن ثم وفي سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له ان يدفع بعدم قبول الدعوى ـ على أنه متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال فانه يزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها في حق الخصمين على السواء ـ وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها ـ وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها ـ ومن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه في الطعن عليها ـ ومتى كان الواقع في الدعوى الماثلة ان الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى واستمرت في مباشرتها فانه لا يكون للجهة الادارية مصلحة في الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص اهلية ـ ولا تكون المحكمة الادارية قد اخطأت اذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع ـ واذ كان الاثر المترتب على تدخل الوصية هو ان تعتبر اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فان

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاقامة دعاوى الالغاء يكون غير قائم على اساس سليم متى كان الثابت ان صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية دون تجاوز الميعاد المذكور ـ ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى علي الحكم المطعون فيه بأنه اخطأ في تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى.
(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

ـ تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا في الدعوى كما لو كان مختصما حقيقة ـ لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى.

ان تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وابداء الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه رقبول الدعوى.
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى ـ قبول.

ـ ان قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذ اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية اثناء سير الدعوى واذ كان الثابت ان المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الافراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم اقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت في التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه.
(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ استنادا الي احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا ـ اساس ذلك. مثال.

ـ ان الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذى ابداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى

شكلا لرفعها بعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعى فيه بل اكتفى باستظهار الاوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك ان المرجح ان تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توفر ركن الجدية فى موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه ـ فان الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع ان الفصل فيه امر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ اقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع ان الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية، وهذا الاخير انما يستمد من مدى جدية المطاعن الموجهة الى القرار ذاته حسب ظاهر الاوراق ولذلك ماكان يجوز الاستناد فى رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل فى هذا الدفع ابتداء وقبل التصدى لموضوع الطلب.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

المبحث الرابع
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

وجوب ان يكون ثمة حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه واتحاد الدعويين سببا وموضوعا وخصوما.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. اتحاد الخصوم. كون الحكم السابق صادرا فى دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى بينما الدعوى الماثلة المطعون في الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الازهر ـ الدعوتان تتحدان خصوما باعتبار ان الحكومة هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها ـ اساس ذلك.

ـ انه ولو ان الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ٨ القضائية كانت مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى طعنا فى القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية لوزارتى الاشغال والحربية فى التظلم المقدم منه ضدها بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ذاته ضد الجامع الازهر الذي نقل الى ميزانيته اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٥٤ فان كلا من ممثلى وزارة الحربية والجامع الازهر وان اختلفت هاتان الجهتان فى الظاهر انما يمثل الحكومة وينوب عنها فى التقاضى فالحكومة وهى الشخص الادارى العام هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها تكملان بعضهما في اتصال النزاع بهما وتنفيذ الحكم قبلهما وعلى هذا الاساس تتحد الدعويان خصوما.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

ـ قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ شرط اتحاد الخصوم في الاعتراضين المقدمين للجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتحقق اذا ثبت ان المعترضة في الاعتراض الراهن كانت ممثلة في الاعتراض السابق بعد ان قررت اللجنة ادخالها ـ حضورها عن طريق محاميها والاشارة فى ديباجة القرار الى اسمها باعتبارها خصما فى الاعتراض ـ عدم جواز نظر

الاعتراض محل الطعن لسابقة الفصل فيه ـ مثال.

ـ ان قانون الاثبات الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منه علي ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وهو ما يعبر عنه باتحاد الخصوم والمحل والسبب.

ومن حيث انه يجب التمسك بهذه الحجية ان يكون هناك حكم صادر من جهة قضائية ويدخل فيها الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائية كاللجان القضائية المشار اليها فى المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فتكون القرارات الصادرة منها حائزة لحجية الامر المقضى مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان ثمة ثلاثة اعتراضات اقيمت امام القضاء للاعتداد بالعقد العرفى موضوع النزاع والمحرر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ اولها برقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٣ من المشترى في هذا العقد وهو ..... وقضي فيه بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٨ برفضه لعدم تقديم اى دليل على ثبوت تاريخ العقد وتم التصديق على هذا القرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٢ من يونية سنة ١٩٦٨ وثانيها برقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٩ من المشترى وقضي فيه بجلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه في الاعتراض ١١٤٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وثالثا من المستولى لديها أى البائعة السيدة ..... برقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٠ ـ وهو موضوع الطعن الراهن ـ وذلك تأسيسا على ورود مضمون العقد في الاستمارة ١٩ حيازة (ب)على الوجه السالف ذكره وقضي فيه بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١ برفض الدفع بعدم جواز نظره وذلك تأسيسا على ان المعترضة لم تكن ممثلة فى أى من الاعتراضين الاول والثانى وبالاعتداد بالعقد لثبوت تاريخه بورود مضمونه فى استمارة الحيازة المذكورة.

ومن حيث ان الواضح من هذا العرض انه لا خلاف في ان محل النزاع متحد بين

الاعتراضين السابقين والاعتراض الراهن اذ ان الطلب فى كل منهما ينصب على الاعتداد بالعقد العربى المحرر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٩ بين السيدة ..... وبين ..... عن بيع الخمسة افدنة الموضحة بالعقد كما ان السبب متحد بينها لاتحاد المصدر القانونى للحق المدعى به وهو عقد البيع المشار اليه ولا ينال من ذلك ان ثمة دليلا جديدا لثبوت التاريخ هو الاستمارة ١٩ حيازة (ب) ذلك ان ادلة الثبوت شئ والسبب شئ آخر ويجب التمييز بينهما فقد تتعدد الادلة ولكن السبب يظل واحدا لا يتغير ومن حيث انه تبعا لذلك يكون الفيصل فى الطعن هو ما اذا كان الخصوم متحدين في الاعتراض الراهن مع اى من الاعتراضين السابقين عليه.

ومن حيث ان تبين من ملف الاعتراض رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٣ انه وان كانت عريضته لم توجه ضد المستوى لديها الا انه ثابت من محضر جلسة الثالث من فبراير سنة ١٩٦٤ ان اللجنة قررت التأجيل لجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٦٤ لادخال المستولى لديها وبجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ « حضر الاستاذ ..... عن المعترض ضدها الثانية بتوكيل رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٦٤ رسمى عام اسكندرية وقرر بصحة التعاقد المبرم بين المعترض ضدها الثانية والمعترض المؤرخ ١٩٦١/٥/١٥ اما فيما يتعلق بموضوع اقرار الضريبة الذى يستند اليه المعترض كوكيل لثبوت تاريخ عقد البيع فان المعترض ضدها الثانية لم تستطع استخراج صورة هذا الاقرار وترجو من الهيئة الموقرة انتداب احد اعضائها للانتقال الى مأمورية ضرائب العطارين ثان بالاسكندرية للاطلاع علي ملف المعترض ضدها الثانية والمعترض ضدها الثانية طلبت اخراجها من الاعتراض» وقد صدر القرار وفى ديباجته انه صادر فى الاعتراض الموجه ضد الاصلاح الزراعى والسيدة ..... وتم التصديق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما تقدم.

ومن حيث انه واضح من ذلك ان المعترضة فى الاعتراض الراهن كانت ممثلة فى الاعتراض رقم ١١/٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ ان اللجنة قررت ادخالها فى الاعتراض وحضرت فعلا عن طريق محاميها الذى سمعت ايضاحاته وابدى اقوالا على الوجه المدرن بمحضر الجلسة المشار اليها كما انه اشير فى ديباجته القرار الى اسمها باعتبارها

خصما فى الاعتراض.

ومن حيث انه بذلك يكون قد اكتملت شروط التمسك بحجية الامر المقضي بالنسبة لهذا القرار من اتحاد الخصوم والمحل والسبب ويكون من غير الجائز قانونا العودة الي المنازعة من جديد فى شأنه واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه قد خالف القانون متعينا الحكم بالغائه والزام المطعون ضدها الاولى المصروفات.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٨) [١]

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود واختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ والمقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى به ـ وجوب التمييز بين السبب والدليل ـ تعدد الادلة لا يحول دون حجية الامر المقضي به مادام السبب متحدا ـ بيان ذلك ـ مثال.

ـ ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ينص فى المادة ١٣ مكرر منه علي انشاء لجنة قضائية او اكثر تختص دون غيرها بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

ومن حيث ان قانون الاثبات الصادر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ١٠١ منه على ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضي تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وهو ما يعبر عنه باتحاد الخصوم واتحاد المحل واتحاد السبب.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٢٢ وما بعدها.

ومن حيث انه للتمسك بهذه الحجية يتعين ان يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية ويدخل فيها الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى كاللجان القضائية المشار اليها فى المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فتكون القرارات الصادرة منها حائزة لحجية الامر المقضي مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها.

ومن حيث ان الثابت من مقارنة الاعتراضين السابق والراهن يتضح ان ثمة اتحاد فى الخصوم اذ ان كل من الاعتراضين مرفوع من شخص واحد هو المشترى المذكور ـ المطعون ضده ـ وثمة اتحادا فى المحل اذ ان الحق المطالب به فى كل من الاعتراضين واحد هو الاعتداد بعقد البيع موضوع النزاع واستبعاد المساحة المباعة من الاستيلاء.

ومن حيث انه عن شرط اتحاد السبب فان المقصود به هو المصدر القانونى للحق المدعى به فقد يكون عقدا او ارادة منفردة او فعلا غير مشروع او اثراء بلا سبب او نصا في القانون وهو فى الاعتراضين عقد البيع المراد الاعتداد به رهنا فيجب التمييز بين السبب والدليل فقد يتحد السبب وتتعدد الادلة فلا يحول تعدد الادلة دون حجية الامر المقضى مادام السبب متحد وعلى ذلك فان القول بأن تقديم دليل جديد لثبوت التاريخ هو الاستمارة رقم ١٩ حيازة يعد سببا جديدا يجيز رفع الاعتراض من جديد قول مخالف للقانون.

ـ ومن حيث انه يبين من ذلك ان ثمة اتحادا فى الخصوم وفى المحل وفى السبب بين الاعتراضين الامر الذى يحوز منه القرار الصادر فى الاعتراض رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٣ حجية الشئ المقضى ويكون من غير الجائز قانونا نظر الاعتراض الراهن فيه لسالفة الفصل فى الاعتراض المذكور.

ـ ومن حيث أنه وقد ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب بان خلط بين سبب الدعوى والدليل المقدم فيها يكون قد صدر مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه وبعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٣ وتصديق مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليه مع الزام المطعون ضده المصروفات.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٨)

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضي به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى به ـ وجوب التمييز بين السبب والدليل ـ تعدد الادلة لا يحول دون حجية الامر المقضي به مادام السبب متحدا ـ النعى على قرار اللجنة القضائية وقد قضى برفض الاعتراض بحالته بانه قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون اقامة اعتراض جديد ـ غير سليم ـ اساس ذلك: ان اللجنة القضائية قد فصلت فى موضوع الاعتراض علي هدى ما ابدته المعترضة فى صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبالتالى استنفذت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع ـ لا يجوز العودة الى طرح النزاع عليها للفصل فيه من جديد ـ تطبيق.

ـ المستفاد من نص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بحسبانه القانون الواجب التطبيق ان الشارع قد ناط باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ دون غيرها ـ الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات فى شأن ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام هذا القانون، واذ خص الشارع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب ان ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر اللجنة القضائية جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات، ولئن كان صحيحا ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى بحكم تشكيلها وبحسب اختصاصها لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فليس من شك فى ان القرارات التى تصدرها فصلا فيما يثار امامها من منازعات مما يدخل فى اختصاصها بادى الذكر وان كانت لاتعد فى التكييف السليم احكاما فأنها تنزل منزلة الاحكام وتدور مدارها فى هذا الخصوص.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قرارات اللجان القضائية المشار

اليها وتلك طبيعتها تحوز قوة الامر المقضى مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها على الوجه المبين فى القانون.

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومنى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقصها وللمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها، ومن ذلك يبين انه يشترط لقيام حجية الامر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب، وغنى عن البيان ان السبب يفترق عن الدليل او يقصد بالسبب فى هذا المقام المصدر الحق واذ كان المعول عليه فى قيام الحجية على الوجه المشار اليه هو وحده السبب وليس وحده الدليل فمن ثم فان تعدد الادلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الامر المقضى طالما توافرت شرائطها بالمفهوم سالف البيان.

ومن حيث ان البادى من استقراء كل من اوراق الطعن الماثل والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ١٨ق. المقام من ذات المطعون ضدهم عن المنازعة عينها والذى قضى فيه بجلسة اليوم ان المرحومة/ ..... مورثة المطعون ضدهم قد اقامت الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ المنوه عنه ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبة فيه الاعتداد بالتصرف الصادر منها الى السيد/ ..... ببيع مساحة ١٥ س ٢٣ ط بناحية كرداسة مركز امبابة محافظة الجيزة الذى تضمنه عقد البيع الابتدائي المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ وذلك في تطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى خضعت له استنادا الى هذا التصرف ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون لورود مضمونه فى طلب الشهر العقارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٧ فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ قررت اللجنة القضائية السابعة للاصلاح الزراعى قبول الاعتراض شكلا، وفى الموضوع رفضه بحالته، واقامت هذا القرار على الاعتراض شكلا، وفي الموضوع رفضه بحالته، وأقامت هذا القرار على انه بالاطلاع

على عقد البيع الرسمى المشهر برقم ٤٧ فى العاشر من يناير سنة ١٩٦٨ المحرر بين المعترضة والسيد/..... تبين انه اقتصر على مساحة ٤ س ٢٠ط ٩ ف بثمن قدره ١٦٨٤٠ر٢٠٠ جنيه وتأشر على أعلي العقد بعبارة طلب رقم ٧٠٣ فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ وطلب رقم ٨٠٦ فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٧، ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سبب تجزئة الصفقة بين ما هو ثابت فى العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ المتضمن بيع ٨ س ١٨ط ١٠ ف وبين ماهو ثابت فى العقد الرسمى المتقدم الامر الذى ترى معه اللجنة ان المتعاقدين قد يكونان قد قصرا التعامل على المساحة الواردة فى العقد الرسمى وعدلا عما هو وارد فى العقد الابتدائي واذ كانت المعترضة لم تقدم ما يبرر تجزئة المساحة وقصرها فى العقد الرسمى على ٤س ٢٠ ط ٩ف فمن ثم ترى اللجنة رفض الاعتراض بحالته « وازاء ما تقدم فقد عادت ذات المعترضة فأقامت الاعتراض رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ محل الطعن الماثل مبدية فيه ذات الطلبات ومرتكنة فى ذلك على الاسانيد عينها دون ان تضيف اليها جديدا ولم تقف عند هذا الحد بل بادرت فى الوقت ذاته الى الطعن فى القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حيث اقامت الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ١٨ق. الذى قضى فيه بجلسة اليوم طالبة فيه الغاء هذا القرار، والقضاء لها بذات الطلبات تأسيسا على الاسباب عينها.

ومن حيث انه لا مراء فى ضوء ما سلف ايراده من واقعات فى ان الاعتراضين رقمى ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ محل الطعن الماثل انما يتحدان فى الخصوم بمراعاة ان كلا منهما قد اقيم اصلا من المرحومة / ..... مورثة المطعون ضدهم ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما يتحدان في المحل والسبب اذ تستهدف المعترضة في كل منهما الاعتداد التصرف الصادر منها الى السيد/..... ببيع مساحة ١٥س٢٣ط بزمام ناحية كرداسة مركز امبابة محافظة الجيزة استنادا الى ان هذا التصرف الصادر به العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لورود مضمونة فى طلب الشهر العقارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٧ امبابة المقدم فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ ومتى كان الامر ما تقدم فمن ثم فان القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ يحوز

حجية الامر المقضى بما لا يجوز معه اثارة النزاع من جديد امام اللجنة القضائية، وبالبناء على ذلك يكون الدفع بعدم جواز الاعتراض رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ المبدى من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى «الطاعنة» قائما على سند من صحيح القانون خليقا بالقبول. ولاينال من ذلك ما حاج به المطعون ضدهم من ان القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد قضى برفض الاعتراض بحالته لعدم استكمال المستندات وبالتالى فهو قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون اقامة اعتراض جديد ـ لا ينال من ذلك ما سلف اذ البادى من استقراء اسباب القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر ان اللجنة القضائية قد استعرضت المستندات التى قدمتها المعترضة وهى ذاتها التى قدمتها فى الاعتراض رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ وتصدت للفصل فى طلباتها على ضوء تلك المستندات واذ استبان لها ما قام من خلاف فى الساحات المبيعة بين العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ والعقد المسجل برقم ٤٧ فى العاشر من يناير سنة ١٩٦٨ اذ كانت فى الاول ٨س ـ ١٨ ط ط ١٠ ف بينما اقتصرت فى الثانى على ٤ س ٢٠ ط ٩ ف الامر الذى رأت معه ان المتعاقدين قد يكونان قد قصرا التعامل على المساحة الواردة بالعقد المسجل وعدلا عما هو وارد فى العقد الابتدائى ولما كانت المعترضة لم تقدم ما يبرر تجزئة المساحة على هذا الوجه فقد انتهت اللجنة الى رفض الاعتراض بحالته والمبين بجلاء من هذا السباق ان اللجنة القضائية قد فصلت فى موضوع الاعتراض على هدى ما ابداته المعترضة فى صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبذلك تكون «اللجنة» قد استنفدت ولايتها بالنسبة الى هذا النزاع وبالتالى لا يجوز العودة الى طرحه عليها للفصل فيه من جديد.

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٣)

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى به ـ شرط اتحاد السبب لا يعتبر متوافرا اذا كان السبب فى الاعتراض الاول يتمثل في كون التصرف ثابت التاريخ بينما السبب فى الاعتراض الثانى يتمثل فى كـون

التصرف مستكمل شرائط الاعتداد به وفقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ـ اساس ذلك ان احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ جاءت استثناء من قاعد ثبوت التاريخ التى اعتنقها مشرع الاصلاح الزراعى فيما سن من قوانين فى هذا المجال ـ تطبيق.

ـ ان المستفاد من نص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ان الشارع قد ناط باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى دون غيرها ـ الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات فى شأن ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام القانون، واذ خص الشارع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب ان ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر اللجنة القضائية جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات، ولئن كان صحيحا ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بحكم تشكيلها وبحسب اختصاصها هى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فليس من شك فى ان القرارات التى تصدرها فصلا فيما يثار امامها من منازعات مما يدخل فى اختصاصها بادى الذكر ـ وان كانت لا تعد فى التكييف السليم احكاما فانها تنزل منزلة الاحكام وتدور مدارها فى هذا الخصوص.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى المشار اليها وتلك طبيعتها. انما تحوز قوة الامر المقضى مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها على الوجه المبين فى القانون.

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقصها وللمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها. ومن

ثم يبين انه يشترط لقيام حجية الامر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب، وغنى عن البيان ان السبب يفترق عن الدليل اذ يقصد بالسبب فى هذا المقام المصدر الذى تولد عنه الحق المدعى به بينما ان الدليل هو وسيلة اثبات هذا الحق واذ كان المعول عليه فى قيام الحجية على الوجه المشار اليه هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل فمن ثم فان تعدد الادلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الامر المقضى طالما توافرت شرائطها بالمفهوم سالف البيان.

ومن حيث ان الثابت من سياق الواقعات على الوجه المتقدم ان الطاعن قد اقام الاعتراض رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ضد كل من السيدين .... والسيد وزير الاصلاح الزراعى طالبا فيه الاعتداد بالتصرف الصادر له من السيد/ ..... بالعقد المؤرخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ المتضمن بيعه ١ ف بحوض ..... بناحية داقوف مركز سمالوط محافظة المنيا، وبالعقد المؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن بيعه ١٠ط بحوض ..... ، ١٢ ط ١ ف بحوض ..... بذات الناحية، وكذا الاعتداد بالتصرف الصادر له من ..... بالعقد المؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن بيعه ٤ ط ٢ ف بحوض ..... بالناحية المتقدمة واستبعاد هذه المساحات مما يستولى عليه لدى البائعين سالف الذكر وذلك تأسيسا على انه كلا من التصرفات المطلوب الاعتداد بها ثابت التاريخ قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له البائعان المشار اليهما. واذ كانت اللجنة القضائية (الثالثة) للاصلاح الزراعى قد قضت بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٦٥ برفض الاعتداد بالعقد الابتدائى المؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لما استبان لها من انه غير ثابت التاريخ قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الاخير، وكان قد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى فقد عاد الطاعن فأقام الاعتراض رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٠٢ امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ضد الخصوم انفسهم طالبا فيه الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من بيع المعترض ضده الاول ـ ارضا زراعية مساحتها ١٢ ط ١ ف بحوض ..... بناحية داقوف ، ١٠ ط بحوض ..... بذات الناحية،

وكذا فيما تتضمنه من بيع العترض ضدها لثانى (.....) له ارضا زراعية مساحتها ٤ ط ٢ ف بحوض ..... بالناحية المتقدمة واستبعاد المساحات مما يكون قد استولى عليه قبل البائعين سالفى الذكر وذلك استنادا الى ان كلا من التصرفين الصادر بهما العقد المنوه عنه تتوافر له شرائط الاعتداد به وفقا لما رسمه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه، والظاهر بجلاء مما سلف ان كلا من الاعتراضين رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ يطابق الاخر فى الخصوم والمحل فى شأن التصرفين الصادر بهما العقد الابتدائى المؤرخ فى اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ محل المنازعة الماثلة بيد انهما يختلفان اختلافا كليا فى السبب ذلك ان السبب فى الاعتراض الاول يتمثل فى كون كل من هذين التصرفين ثابت التاريخ قبل العمل باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له البائعان المشار اليهما بينما ان السبب فى الاعتراض الثانى يتمثل فى كون كل من هذين التصرفين مستكملا شرائط الاعتداد به وفقا لما بينه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والتى جاءت استثناء من قاعدة ثبوت التاريخ التى اعتنقها مشرع الاصلاح الزراعى فيما سن من قوانين فى هذا المجال اساسا للاعتداد بتصرفات الملاك المخاطبين بتلك القوانين، واذ كان كل من الاعتراضين رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ فقد جاء على نقيض الآخر فيما يتعلق بالسبب فمن ثم فأن القرار الصادر فى الاعتراض الاول لا يحوز حجية الامر المقضي بما يحجب اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى عن نظر الاعتراض الثانى محل الطعن الماثل وذلك لتخلف احد شرائط هذه الحجية حسبما سلف بيانه وهو اتحاد السبب، وبالبناء على ما تقدم يكون القرار الطعين حين قضى بعدم قبول الاعتراض « ٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ » لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ يكون قد خرج على صحيح القانون حقيقا بالالغاء، ولا يغير من ذلك ما حاجت به الهيئة المطعون ضدها من ان الطاعن قد فوت على نفسه ميعاد الطعن فى القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يجوز له ان يعيد طرح النزاع مرة ثانية على اللجنة القضائية ذلك ان نهائية هذا القرار لا تحول دون عرض النزاع من جديد مادامت شرائط الحجية لم تتوافر على الوجه سالف البيان.

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٧)

مفاد نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى به ـ شروط الدفع ـ اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات يكون لها حجية الامر المقضى به اذا توافرت شروطه ـ اذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية لم يفصل فى موضوع النزاع او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له او لو لم يناقش حجج الطرفين واسانيدهما فلا يحوز حجية الامر المقضي ـ تطبيق.

ـ ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٦٨ تنص على أن (الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم الى قسمين. قسم يتعلق بالحكم. وهو ان يكون حكما قضائيا وان يكون حكما قطعيا، وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الاول من الشروط الخاصة بالحكم فانه ولئن كان الاصل ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى اصدرته وبموجب سلطتها او وظيفتها القضائية... لا سلطتها او وظيفتها الولائية، الا انه اذ اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائي كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ماتصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى خصوص الطعن الماثل؛ ان يكون قرار

اللجنة قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى اصدرته وذلك بعد ان تكون اللجنة قد تناولت موضوع النزاع او النقطة او المسألة التى اصدرت فيها قرارها بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ورجحت كفة احد طرفي الخصوم على الاخر بحيث يمكن القول ان قرار اللجنة قد فصل فى موضوع النزاع او حسمه حسما باتا لا رجوع لها فيه وذلك دون اخلال بحق الخصوم ـ بطبيعة الحال ـ فى الطعن على القرار بالطرق المقررة.

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية « الثانية » الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ٦٨ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فانه يبين ان اللجنة القضائية ـ فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ٦٨ ـ قد قضت برفضه بحالته استنادا الي ما ذكرته فى اسباب قرارها من عدم قيام المعترضين بدفع امانة الخبير مما يسقط حقهم فى التمسك بقرارها التمهيدى بتعيين الخبير ومن ان (..... الاعتراض بحالته فقد جاء خلوا من أى دليل يصلح سندا تطمئن اليه اللجنة فى بيان حقيقة الاطيان موضوع الاعتراض أهى من قبيل اراضي البناء وبالتالى تخرج عن نطاق احكام القانون ١٥ لسنة ٦٣ أم هى من قبيل الاطيان الزراعية مما تخضع لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى الامر الذى يتعين معه رفض الاعتراض بحالته). ويبين من ذلك ان هذا القرار لم يفصل فى موضوع النزاع او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له او لم يناقش حجج الطرفين واسانيدهما وبالتالى لم يرجح احدها على الاخرى ومن ثم لا يحوز هذا القرار اية حجية الامر الذى يبين منه ان القرار المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٩٠٢ لسنة ٧٣ لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ٦٨ الذى لم يحز حجية الامر المقضى فانه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مما يجعله حقيقا بالالغاء، ويكون لهذه المحكمة ان تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

(والطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

المبحث الخامس
الدفع بعدم دستورية القوانين

اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فيه ـ المحكمة التى اثير امامها الدفع تحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ـ وقف الفصل فى الدعوى الاصلية لحين فصل المحكمة العليا في الدفع.

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم هذه الحالة تحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع.
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

ـ عدم دستورية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام – دفع غير جدى – أساس ذلك: قصر التقاضى على درجة واحدة لا ينطوى على مخالفة للدستور ـ مثال:

ان المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها فنصت فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) منها على اختصاص المحكمة التأديبية بالبت فى الطعن فى القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بمجازاة العاملين من المستويات الاول والثانى والثالث بجزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة معا وكذا القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثالث كما تضمنت النص على أن تختص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا وكذا توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ثم نص البند

(رابعا) منها على أنه فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وبالنسبة للاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم...." ويستبين من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أغلق باب الطعن فى جميع أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى شأن تأديب العاملين بالقطاع العام فيما عدا الاحكام الصادرة منها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه فأجاز الطعن فيها وحدها أمام المحكمة الادارية العليا.

ومن حيث أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته المادة المذكورة من حظر الطعن فى بعض أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا وذلك استنادا على احكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعلى أساس أن نظام التقاضى يتأبى قصر التقاضى على درجة واحدة فى المنازعة التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام دون باقى تلك المنازعات الخاصة بغيرهم من العاملين.

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى جواز الطعن فى الاحكام المشار اليها بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان المنازعة الماثلة لا شأن لها بأحكام القانون المذكور فيما يتعلق بحالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذ ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وانما تخضع فى هذا الصدد لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقد أستثنى المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (وهو تال للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) الاحكام المشار اليها بصريح المادة (٤٩) منه من ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة (١٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأن وصفها بأنها نهائية ولم يجز الطعن فيها أسوة بالاحكام الصادرة بفصل العاملين من المستوى الثانى

فما يعلوه يضاف الى ذلك أن قصر التقاضى على درجة واحدة أو غلق باب الطعن فى بعض أحكام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ليس فيه ما ينطوى على مخالفة الدستور ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) فى المنازعة الماثلة غير جدى وتلتفت عنه المحكمة.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٦) [١]

الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة لانها قصرت التقاضى فى طلبات الاعضاء على درجة واحدة - ولان فيها انتقاص لضمانات أعضاء مجلس الدولة - عدم جدية الدفع - دستورية التقاضى على درجة واحدة - التقاضى امام المحكمة الادارية العليا اكثر ضمانا من التقاضى أمام لجنة التأديب والتظلمات - أساس ذلك.

ـ انه عن الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتمكن من الطعن أمام المحكمة العليا بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر: فانه لا جدية فيه ذلك أن الدستور وأن كان قد كفل فى المادة ٦٨ منه حق التقاضى لكل مواطن الا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضى على أكثر من درجة واحدة وانما ترك للقانون على ما يبين من نص المادتين ١٦٥، ١٦٧ منه أو تنظيم القضاء واختصاصاته ودرجاته. اذ نصت المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وقضت المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها - وليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المادة ١٦٥ المذكورة أوجبت أن يكون التقاضى على أكثر من درجة ذلك أن هذه المادة لم ترد فى مقام تحديد درجات التقاضى ووجوب أن يكون ذلك على درجات وانما وردت بصدد الافصاح عن أن المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة هى وحدها التى تتولى ممارسة السلطة القضائية اما تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها فقد ترك الدستور تنظيمه وتحديده للقانون على مـــا

(١) المرجع السابق ص ١٠٢٩ وما بعدها.

يستفاد من عجز هذه المادة عندما نصت على أن تصدر المحاكم أحكامها وفق القانون وما قضت به المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها بما يدل على أن القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها وبيان عدد درجات كل نوع منها ولو شاء الدستور غير ذلك لتصدى للامر وحدد للمشرع عدد درجات المحاكم بأنواعها المختلفة ولكنه لم يفعل وترك الحرية كاملة للقانون حسبما يراه متفقا والمصلحة العامة. هذا وليس التقاضى على درجة واحدة خروجا على مبادئ الدستور ولا بدعة فى القانون ولكنه حقيقة واقعة فى التنظيم القضائى ليس أدل على مشروعيتها من أن أحكام المحكمة العليا على سبيل المثال تصدر وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من درجة واحدة وقد سلم الدستور بشرعية هذا التنظيم عندما نص فى المادة ١٩٢ منه على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا الامر الذى يقطع بدستورية التقاضى على درجة واحدة. واذ نصت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على اختصاص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة فانها تكون قد صدرت دون ثمة مخالفة لاحكام الدستور بما لا يجوز معه النص بأن أحكامها لا تقبل الطعن واذ كان الامر كذلك فان الادعاء بان قصر التقاضى بالنسبة لمنازعات رجال مجلس الدولة على درجة واحدة. يتنافى مع مبدأ المساواة الذى قرره الدستور فى المادة ٤٠ منه يصبح ولا أساس له لان الدستور لم يضع ثمة الزاما بأن يكون التقاضى بالنسبة للكافة على أكثر من درجة وانما ترك أمر ذلك لتقدير المشرع حسبما يراه متفقا مع المصلحة العامة واذ رأى المشرع أن يكون الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة واختصاص المحكمة الادارية العليا دون غيرها فانه لا يكون قد خالف ثمة قاعدة دستورية. أما ما أثاره الطاعن من أن قانون مجلس الدولة القائم قد انتقص من الضمانات التى كانت مقررة لرجال مجلس الدولة فيما قضى به من أن تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالفصل فى طلباتهم بينما كان الاختصاص فى ذلك طبقا للقانون السابق معقودا للجنة مشكلة فى خمسة عشر عضوا أن ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يستقيم مع المبادئ التى أرساها

الدستور فى المادتين ٦٨ و ١٦٥ منه من أن يكون لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وأن تتولى المحاكم دون سواها السلطة القضائية الامر الذى اقتضى التدخل لتخويل المحاكم بضماناتها الاختصاص بالفصل فى المنازعات ذات الطابع القضائى التى كانت تختص بها اللجان التى كانت لا تلتزم كأصل عام بضوابط التقاضى وضماناته ودليل ذلك أن لجنة التظلمات التى كان منوطا بها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها كانت تشكل من خمسة عشر عضوا من بينهم سبعة هم أعضاء المجلس الخاص الذى كان يشارك فى صنع القرارات الادارية مثار هذه المنازعة. وفى هذا ولا شك اهدار لاهم الضمانات المقررة للمتخاصمين أمام المحاكم والتى تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم اذ كان أبدى رأيا فيها.

وترتيبا على ذلك فان قانون مجلس الدولة القائم اذ خول احدى دوائر المحكمة العليا الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون رجال مجلس الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة من اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها فانه يكون قد استهدف فى الواقع من الامر زيادة الضمانات المقررة لذوى الشأن لا انتقاصها على ما يقول به الطاعن.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتسنى له الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة العليا لا جدية فيه ومن ثم يتعين رفضه اعمالا لما تقضى به المادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى كما أن هيئة مفوض الدولة طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر

خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها - يترتب على ذلك انه اذا كان الثابت ان الطاعن لم يدفع فى أى مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات.

- ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاد للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين أصبح من اختصاص المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع - بعد التحقق من جديته - ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانها بهذه المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا - سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع فى أية مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل أن المستفاد عن مذكرتى دفاعه اللاحقتين على ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسألة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته - لما كان ذلك فأنه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقب

على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات.

(الطعنان رقما ١٠٦٧، ١١٨٥ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى - لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

ـ ما أثاره الحاضر عن السيد ..... بجلسة المرافعة الاخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل نشأة المحكمة العليا - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بأنشاء المحكمة العليا - اختصاصها - اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين - يمتنع على المحاكم الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا - الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف احكام الدستور والقانون الذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا - تطبيق.

ـ ان الطاعن يؤسس طلبه الاصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لاحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد الفصل فى تلك المنازعات الى اللجنة القضائية وحظر الطعن القضائى فى قرارتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الامر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وان يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الاساسية التى تستمد اساسها من الدستور.

ومن حيث أنه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين - فيما مضى - من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فردى أو فى مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الى أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة - عند تعارض القوانين - الفصل فيما يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لا يعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض - لدى الفصل فى المنازعة - قانون عادى مع الدستور وجب عليها أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على كافة القوانين والتشريعات الاخرى الادنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها

ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها باحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير امامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الاصلية حددت للخصم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الاحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء "الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠) - وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الاخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه "المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه".

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هذا النظام التشريعى لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ - على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر

بانشائها - ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين - وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا "المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٩٢ من الدستور" وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حالياومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الآخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لان هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - الدفع بعدم دستوريتها - قضاء المحكمة العليا. تطبيق.

ـ ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ان المنع من الطعن القضائى فى هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه امام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا فى هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن

تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الاخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر وبناء على ذلك. يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

ومن حيث ان الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضمناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها احكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما ان النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لان ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومه كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .... "وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول

مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى الفصل فى الطعن الماثل.

ومن حيث أنه لئن صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الاول من شروط تلك المادة غير سديد لان هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

دفع بعدم دستورية قانونى ١٥ لسنة ١٩٦٧، ٥ لسنة ١٩٧٠ - المحكمة العليا سبق ان ناقشت وبحثت كافة الاسباب التى يستند عليها الدفع وقضت برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين - أحكامها حجة على الكافة - رفض الدفع - أساس ذلك نص م٣١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠.

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن وحاصلة أنه لا يجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الاحكام، لان الاحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون - خلافا للاحكام الصادرة بقبولها - لا تعتبر حجة على الكافة - فان هذا الوجه من الطعن مردود عليه بأن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ نصت على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة". فقد أوردت حكما مطلقا يسرى على جميع الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء بالقبول أو بالرفض، ومرد ذلك فى حقيقة الامر الى أن الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ينصب النزاع فيها على مدى دستورية نص قانونى معين، ويصدر الحكم فيها أما بعدم دستورية هذا النص فيترتب على ذلك - حسبما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ المشار اليها - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، أو برفض الدعوى

بما يعنى دستورية النص. وفى كلتا الحالتين فالحكم حجة على الكافة، ولا تجوز اعادة المنازعة فى شأن دستورية ذلك النص أيا ما كان أطراف المنازعة لان هؤلاء الاطراف ليسوا محل اعتبار فى الدعوى الدستورية. كذلك فقد كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين، وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء.

وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية من عدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لحكم المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية على السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها، فقد سبق أن أوضح الحكم المطعون فيه أن هذا السبب من أسباب الطعن بعدم دستورية القانون عرض على المحكمة العليا فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ق دستورية، ١ لسنة ٧ق دستورية وأن هذه المحكمة قضت بأن الاحتجاج بعدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على مجلس الشعب للنظر فى اقراره بما يستتبع سقوطه تلقائيا وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ - هذا الاحتجاج مردود بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات التفويضية على مجلس الامة للنظر فى اقرارها ومن ثم لا يسرى عليها الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١.

ومن حيث أنه عن السبب الذى أسست عليه الطاعنتان دفعهما بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، وحاصلة أن هذا القانون لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد وهى فى حالة الحرب التى لا يجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض - فان هذا السبب ليس جديدا وقد سبق عرضه على المحكمة العليا ومناقشته فى الدعاوى الدستورية أرقام ٩ لسنة ٤ق، ١٢ لسنة ٤ق، ١٣ لسنة ٤ق، ٨ لسنة ٥ق حيث قضت المحكمة بأن "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على اقتراح تقدم به بعض

أعضاء مجلس الامة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ وقد بنى هذا الاقتراح على أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون كى يمارس هذه السلطة بالسرعة والحسم حماية لامن الدولة وسلامتها .....

وقد صدر هذا القانون فى ظروف تبرره وكانت مواجهتها بسرعة وحسم تقتضى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية على وجه يخوله اصدار التشريعات اللازمة لمواجهة تلك الظروف ودفع أخطارها". وأردفت المحكمة العليا بأن "عدم تحديد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ للمدة التى تجرى فيها التفويض بوحدة أو أكثر من وحدات قياس الزمن لا يعنى خلوه من أى تحديد لتلك المدة - ذلك أنه قد تضمن ضابطا يمكن على اساسه تحديدها وهو قيام الظروف الاستثنائية التى حدت بمجلس الامة الى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات التى فوض فيها. وقد كشفت الاعمال التحضيرية لهذا القانون عن علة تحديد مدة التفويض على هذا الوجه... ذلك ان تحديد وقت معين او مدة محددة لمباشرة هذه الصلاحيات أمر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لان المعركة متحركة مترجحة تتغير بين يوم وآخر ..... فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى أن تحدد بأنها الظروف الاستثنائية القائمة، وربط التفويض بتلك الظروف بحيث يدور معها وجودا وعدما ينطوى على تحديد لمدة التفويض بما تنتفى معه مخالفة الدستور فى هذا الصدد". وأضافت المحكمة بأنه "بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض فان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت موضوعات معينة هى تلك التى تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى" وأنه ولئن كان هذا التحديد يتسم بالسعة فان ذلك تبرره جسامة الاخطار التى تعرضت لها البلاد وما تتطلبه مواجهتها من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من التصرف بسرعة وحسم لمواجهة تلك الاخطار.وليس من شأنها أن تعيب القانون فيما انطوى عليه من تفويض فى تلك الموضوعات بعيب مخالفة الدستور، وخاصة أنه تضمن معيارا عاما يمكن على أساسه رسم حدود التفويض التى يتعين التزامها فى ممارسة رئيس الجمهورية ما فوض فيه من

اختصاص استثنائى وهو أن يكون ما يصدره من قرارات فى الموضوعات التى فوض فيها ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها البلاد.

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم ان كافة الاسباب التى تستند اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لنص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية، قد سبق للمحكمة العليا بحثها ومناقشتها والقضاء برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين.

لذا يضحى الوجه الثانى والثالث من الطعن الماثل غير قائمين على أسس صحيحة من الواقع أو القانون.

كذلك يكون الدفع بعدم دستورية هذين القانونين وطلب احالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا - الذى أبدته الطاعنتان فى مذكرتهما الاخيرة - غير جدى حقيقا بالالتفات عنه.

ومن حيث أنه عن الوجه الرابع من أوجه الطعن، فان المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

وكما قضى به الحكم المطعون فيه - بحق - فان عبارة "أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر" من العموم والاطلاق بحيث تتسع لاية جريمة يرى رئيس الجمهورية - فى حالة الطوارئ - لظروف واعتبارات يقدرها احالتها الى القضاء العسكرى. وسواء انصبت الاحالة على أنواع معينة من الجرائم يحددها قرار

الاحالة تحديدا مجردا أو انصب على جرائم وقعت فعلا ورؤى أن تتم المحاكمة عنها أمام القضاء العسكرى، فان لرئيس الجمهورية طالما كانت حالة الطوارئ معلنة - أن يحيل أيا من الجرائم الى القضاء العسكرى دون ما معقب عليه فى ذلك مادام أن قراره بالاحالة قد خلا من اساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أنه ولئن ادعت الطاعنتان أن رئيس الجمهورية قد تعسف فى استعمال سلطته عندما أصدر القرار المطعون فيه، لانه أصدره عن شهوة الانتقام من المتهمين - الا أنه لا صحة لهذا الادعاء ذلك أن قرار الاحالة المطعون فيه فى الظروف التى صدر فيها لا يمثل تعسفا من جانب مصدر القرار.

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يبين أن الحكم المطعون فيه لا شائبه عليه، وأنه اذ قضى برفض الدعوى فقد أصاب وجه الحق والقانون.

ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن الماثل، والزام الطاعنتين المصاريف عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٤٣)

المبحث السادس
الدفع بالتقادم المسقط

ـ ضمان المقاول والمهندس لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فيما شيدوه من مبان ومنشآت - سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب - هذه المدة هى مدة تقادم مسقط لا تسقط به الدعوى تلقائيا ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - اساس ذلك.

ان مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدنى هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وانما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذى شأن أساسه المصلحة فى اثارة هذا الدفع وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة فى حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذى شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدنى المشار اليها ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى حيث يقول " وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى (تقصد التقنين المدنى السابق) ... أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر سنوات المقررة بالنص ولا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل فى السنة العاشرة فان الدعوى تبقى جائزة حتى تمر ٢٤ سنة من تاريخ تسلم العمل .. على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التى يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا. لذلك يكتفى المشرع بتحديد مدة ....." وحاصل ذلك ومفهومه ان الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وانما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا فى مدته فحسب.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

دعوى - دفوع فى الدعوى - تقادم - نظام عام.

الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام - ضرورة التمسك به امام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة - لا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من انواع التقادم لان لكل تقادم شروطه واحكامه - الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعى - القضاء بقبوله قضاء فى اصل الحق تستنفذ به المحكمة ولايتها - الطعن فى هذا القضاء ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد به من أسباب حاصلها ان قضاء المحكمة أهدر قاعدة أساسية مستقرة فى القانون والقضاء الاداريين التى تقضى بأن القرارات الادارية لا تنفذ فى مواجهة الافراد الا اذا علموا بها سواء بالنشر أو الاعلان أو العلم اليقينى.

وقد خالفت المحكمة ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا المستقرة فى مثل هذه الدعاوى ولم يرد فى الاوراق ما يفيد علم المدعى بالقرار الا حين تظلم منه فى ١٩٧٤/٦/٢٢ وأقامها فى ١٩٧٤/٩/٢٨ ومن ثم فهى مقبولة شكلا، وبالنسبة للموضوع فان ادارة المهمات بوزارة الحربية خالفت أوضاع الميزانية وأحكام كادر العمل الذى يشترط للترقية من درجة صانع دقيق الى درجة صانع دقيق ممتاز أن يقضى العامل فى درجته ست سنوات على الاقل كما تطلب للترقية من درجة صانع دقيق ممتاز الى درجة صانع ممتاز قضاء العامل مدة ١٢ عاما على الاقل فى درجتى صانع دقيق ودقيق ممتاز، والثابت أن بعض من رقوا بمقتضى القرار محل الطعن تالين فى الاقدمية للمدعى، فتكون دعواه قائمة على اساس سليم من القانون.

ومادام المدعى سيجاب الى طلبه الاصلى فليس هناك محل لبحث طلبه الاحتياطى.

ومن حيث انه يتعين القول ابتداء بأن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به امام محكمة الموضوع فى عباره واضحة لا تحتمل الابهام، ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من

أنواع التقادم لان لكل تقادم شروطه وأحكامه.

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه ان الجهة الادارية المطعون ضدها لم تدفع الدعوى بسقوط الحق بالتقادم الطويل. فان القضاء به وهو ليس من النظام العام، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله.

ومن حيث ان الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى اصل الدعوى تستنفذ به المحكمة ولايتها فى النزاع وينبنى على الطعن عليه أن ينتقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا لكى تنظر فيه على اساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان المدعى يطالب بالغاء القرار الصادر بتخطيه فى التعيين الى درجة صانع ممتاز اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤.

ولم يقم الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى الا فى ١٩٧٤/٩/٢٨ أى بعد فوات أكثر من ثمانية عشر عاما، على الرغم من كونه يعمل طوال هذه المدة فى الحكومة، وفوات هذا الوقت الطويل من تاريخ صدور القرار محل الطعن حتى تاريخ اقامة الدعوى، مما يرجح علمه بالقرار، ذلك أنه على علم تام بمركزه القانونى من وقت التعيين ، وكان عليه أن ينشط دائما الى معرفة القرارات الصادره فى شأن زملائه المعاصرين له العاملين معه فى المصالح التى يعمل بها، والقرارات تصدر شاملة للكثير منهم، وهو من بينهم، فكان من الميسور عليه دائما وأمامه هذا الوقت الطويل أن يحدد مركزه بينهم وأن يطعن فى ميعاد مناسب خاصة وأن تحديد الطعن على القرارات الادارية بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار مرده فى الفقه والقضاء الاداريين الى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها، وفوات هذه المدة الطويلة بادعاء عدم العلم يؤدى الى اهدار لمراكز قانونية استتبت على مدار السنين، ويقوم قرينه قانونية على افتراض العلم بالقرار الادارى محل الطعن وفوات مواعيد الطعن عليه مما يجعله حصينا من الالغاء.

ومن حيث ان قبول الدعوى من النظام العام، فعلى المحكمة اذا ان تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولو لم تطلبه الجهة الادارية.

ومن حيث انه لذلك يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س٢٩ ص ٨٥١)

المبحث السابع
الادعاء بالتزوير

الطعن بتزوير الاوراق - الحكم بالغرامة لا يكون الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه، عدم جواز الحكم بالغرامة اذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج.

ـ ان ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة قد أخطأت بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بعد أن قضت بعدم قبول الادعاء بتزوير الاوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ولما كان الامر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه نظرا لان المدعى قام باعلان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير وانما قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنه غير منتج فى الدعوى فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى- السير فى تحقيقة لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن اية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها - اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى اصل النزاع فانه لا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امر التزوير - اساس ذلك - تطبيق.

ـ ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه.

ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى اصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير.

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الادارية فى الزام المدعى عليه الثانى متضامنا مع المدعى عليه الاول يرتكز أساسا على التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار اليها فان ادعاء - المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وانكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة اثبات تزوير توقيعه يكون منتجا فى الدعوى ولا حجة فى القول فى أن توقيع المدعى عليه الثانى تم أمام موظفين عموميين ذلك لان المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقررا بان التوقيع الوارد على التعهد المشار اليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وان وسيلة اثبات التزوير هو أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الاجراءات وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال من اقتناعها هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عمومين اذ أن الطاعن لم يسند تزوير توقيعه الى جهة الادارة - ومن ثم يكون الادعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائما على سند سليم من القانون - واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون.

ولما كان الامر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعن يتطلب بادئ الامر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقول ادعاء المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر - وبندب رئيس مكتب ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاه وابداء الرأى فى صحة أو تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد/ ..... على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصباغة والطباعة رقم ٩٣/٢ المشار اليها بأسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالاطلاع على اوراق الدعوى وما يرى لزوم الاطلاع عليه من أوراق بالجهات الرسمية أو غيرها واستكتاب المدعى عليه الثانى - مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)

الادعاء بالتزوير - اجراءاته امام محاكم مجلس الدولة.

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وان يعلن الخصم خلال الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه - متى حصلت المرافعة على اساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها امرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير - يتعين الالتزام باتباع هذه الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير امام محاكم مجلس الدولة - تطبيق.

- ومن حيث ان الطاعن قد طلب اثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا - بجلسة أول مارس سنة ١٩٨٢ التصريح له بالطعن بالتزوير على كشف الحساب المقدم من ..... (المطعون ضده) أمام محكمة القضاء الادارى الصادر من بنك التنمية وسجل الحيازة رقم ٢ خدمات - وطلب ضم أصول

الايصالات المتعامل بها بين الطاعن والبنك والتى صدر على اساسها كشف الحساب الذى ينكره الطاعن كما طلب مناقشة محرر التحقيق حيث لم ينتقل لمضاهاة السجل بسجلات أخرى سوى سجل واحد كان موجودا فى مقر التفتيش "والمسلم به ان الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وان المبرر لعقد مطلب خاص بالتزوير هو الاعتراف لبعض الاوراق بحجية خاصة بحيث لا يكفى لدفعها مجرد انكار الورقة الا انه وحتى يوفق المشرع بين رعاية تلك الحجية وعدم تعطيل الفصل فى الدعوى فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير مقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه وانه متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير وفى مجال اعمال تلك الاصول فان الثابت ان الطاعن لم يرتسم الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير والتى يتعين الالتزام بها امام محاكم مجلس الدولة كما ان ما قررته دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٢ من رفض الادعاء بالتزوير لان المستندين المدعى بتزويرهما غير منتجين فى الفصل فى الطعن قد تم فى اطار اختصاص دائرة فحص الطعون المحدد فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لبيان ما اذا كان الطعن جديرا بالعرض على المحكمة الادارية العليا أو رفضه وانه متى تقررت احالة الطعن يكون لهذه المحكمة أن تنظر الطعن برمته شاملا لما تقدم به اصحاب الشأن امام دائرة فحص الطعون بحسبانها المحكمة التى ناط بها المشرع الفصل فى الطعن وبكونها خاتمة المطاف فى مقام التدرج القضائى وبهذه المثابة ولما كان مقطع النزاع فى مشروعية القرار الصادر من لجنة الاعتراضات المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ برفض الاعتراض المقدم من المطعون ضده ..... ضد الطاعن بشأن تحديد صفته ينحصر فى بيان مدى توافر الشروط التى أوجبها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه بالنسبة للطاعن فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ بحسبان ان المادة الثانية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه "لا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى

عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لذلك ولما كان الثابت من الاوراق - والتى تطمئن لها المحكمة وتعول عليها فى قضائها- الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والمودع فى ملف لجنة الاعتراضات والذى تضمن وجود مكلفة باسم ..... برقم ٢٣٥/ ٢٦٩٥ من سنة ١٩٦٦ حتى الان (١٩٧٩/٥/١٩ بمساحة ٢س ١١ط ٤١ ف وأنه وان كان الطاعن قد تقدم بشهادة صادرة من صراف أولاد صقر يفيد انه تصرف بالبيع فى كامل هذه المساحة لآخرين بموجب عقود بيع تضمنتها الشهادة الا انه من الواضح ان مساحة ١٤س ٧ط ٣٥ف فقط هى التى تم بيعها بموجب عقد مسجل أما باقى المساحة وقدره ١٢س ٣ط ٦ف فقد ذكر بالشهادة انها بيعت بعقود ابتدائية لم يتم تسجيلها، واذ كان من المسلم قانونا ان التسجيل شرط لانتقال ملكية العقارات وانه مالم يتم هذا الاجراء يظل العقار المبيع مملوكا للبائع، فان مقتضى ذلك ولازمه ان الطاعن كان فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لا يزال مالكا لهذا القدر من الاراضى الزراعية والذى تبلغ مساحته ١٢س ٣ط ٦ف، فاذا ما اضيف هذا القدر الى العشرة افدنة التى يحوزها الطاعن بناحية الشوافين وفقا للشهادة المقدمة منه للجنة الطعون والصادرة من الجمعية التعاونية بناحية اولاد صقر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ فانه بذلك يكون - وبحسب المستندات المقدمة منه - قد ملك وحاز فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أكثر من عشرة أفدنة وانتفت عنه بالتالى صفة الفلاح فى مفهوم قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما ان التقرير الذى اعدته الادارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بشأن بحث الشكويين المقدمتين من الطاعن والمطعون ضده برقمى ١٢٥، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ قد اثبت ان مطبوع سجل الحيازة /٢ زراعة خدمات المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة يطابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل خلال الفترة من ١٩٦٩/٦٨ حتى ١٩٧١/٧٠ وان حيازة الطاعن المدرجة هذا السجل هى ١٢ط ٣٨ ف - وان دلال المساحة بالناحية ومدير الجمعية قد أقرا بأن الطاعن كان يملك لمساحة حوالى ٤٢ فدانا بالشراء من الخواجة..... عقب صدور قانون حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وانه تصرف فيها بالبيع على دفعات انتهت سنة ٧٦- كما ان الثابت من الاستمارة رقم ٤ خدمات المودعة ضمن المستندات المقدمة من بنك التنمية والائتمان الزراعى - والذى ادخل فى الدعوى بناء على طلب الطاعن - وهى الاستمارة التى تعد طبقا لاحكام قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ والتى

تشمل بيانات الحيازة عن الحائزين الذين تقدموا بالاستمارة رقم ٣ زراعة خدمات أو الذين تخلفوا عن تقديمها وقام المشرف الزراعى مستعينا باللجنة القروية واعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية بحصرهم وقامت اللجنة القروية باثبات حيازتهم - حيث ادرج فيها ان حيازة الطاعن من الاراضى الزراعية حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ عن السنة الزراعية ١٩٧١/٧٠ هى مساحة ١٩ط ٣١ف - وليس من ريب فى أن فى هذه المستندات مجتمعة وهى تؤكد بعضها البعض ما يقطع يقينا فى أن الطاعن كان يملك ويحوز لمساحة من الارض الزراعية فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ تزيد على العشرة أفدنة ومن ثم لا تتوافر فى شأنه الشرائط التى استلزمها القانون لاكتساب صفة الفلاح فى ذلك التاريخ ولا يغير من ذلك ان تنقص المساحة التى يملكها أو يحوزها الطاعن وزوجته وأولاده القصر الى ما دون النصاب المقرر فى تاريخ لاحق وان يحصل على شهادات ادارية تفيد هذا المعنى اذ لايجوز تعديل الصفة من فئات الى فلاح بعد هذا التاريخ - ومن جهة أخرى فان من شأن الاعتداد بالمستندات المشار اليها فى مجال تحديد صفة الطاعن أن يكون ما أتجه اليه من الادعاء بتزوير سجل الحيازة ٢ خدمات وكشف الحساب - وهو مالم تتخذ بشأنه الاجراءات التى رسمها القانون - أو التمسك بتحرير الاستمارة ٢ من حجيتها كورقة رسمية لعدم استيفائها للشروط المقررة بشأنها غير منتج فى الفصل فى الطعن اذ فضلا عن ان من شأن الاعتداد بالمستندات المشار اليها والتى تعول عليها المحكمة فى قضائها ان تؤكد سلامة ما ورد فى المستندات التى يجادل الطاعن فى سلامتها وتغيير ودحض ما تقدم به الطاعن من مستندات فضلا عن كفايتها استقلالا فى قيام اقتناع المحكمة ويقينها فيما خلصت اليه.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى الغاء القرار المطعون فيه على اساس عدم استيفاء الطاعن للشروط التى نص عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لاكتساب صفة الفلاح فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ يكون قد اصاب الحق والتزم بصحيح حكم القانون - ويكون الطعنان ولا أساس لهما من القانون جديرين بالرفض - مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا مع الزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س٢٨ ص٢٣٢)

(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س٢٨ ص٢٣٢)

الفصل الثامن
حق الدفاع فى الدعوى الادارية

المبحث الأول
محو العبارات الجارحة

مرافعات - اجراءات التداعى - تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ ان تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة - للمحكمة ان تأمر بمحوها من أوراق الدعوى.

ومن حيث انه فى صدد طلب المطعون ضدهم فى مذكراتهم المقدمة فى الطعن اعتبار الارض محل اعتراضهم من قبيل الملكية الطارئة فالذى يبين من الاوراق أنه بعد صدور قرار اللجنة لم يتقدم المعترضون بالطعن فيه الامر الذى يترتب عليه اعتباره نهائيا فى مواجهتهم. ولا يسوغ لهم فى الطعن المقام من خصمهم أن يتقدموا فيه بطلبات لصالحهم وذلك بالتطبيق للقاعدة الاصولية التى تنص عليها المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه لا يفيد من الطعن الا من رفعه. واذا كان للمعترضين طلبات معينة غير ما جاء فى صحيفة اعتراضهم أو جاءت فيها ولم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا اجراءات التداعى المناسب التى ينص عليها القانون ولا يجوز أن يكون سبيلهم الى ذلك ابداء طلبات لصالحهم فى طعن أقامة خصمهم.

ومن حيث أنه يبين من المذكرات التى قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و ١٩٨٢/٤/١٣ انها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ أن ترد فى الاوراق التى تقدم للمحكمة وتكون محلا للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه. الامر الذى أمرت معه المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١ س٢٧ ص٦٦٥)

المبحث الثاني
رد القضاة

القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات - سريانها على القضاء الادارى.

ان الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم، يسرى على القضاء الادارى، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد اعضاء المحاكم الادارية القواعد المقررة لرد القضاة.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩) [١]

عند توافر احد اسباب عدم الصلاحية يصبح القاضى ممنوعا من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده أحد الخصوم - اغفال ذلك يؤدى الى بطلان الحكم - وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه - سريان هذه القاعدة على احكام المحكمة الادارية العليا.

ان اسباب الرد المذكورة فى الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان: النوع الاول هو اسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها، وهى المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. والمعنى الجامع لهذه الاسباب هو كونها مما

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ج١٤ ص٢٥٦

تضعف له النفس فى الاعم الاغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها، ولذا نص فى المادة ٣١٤ على أن عمل القاضى أو قضاة فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة. وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم واعادة نظر الطعن، وهذا استثناء من الاصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف. ومثل هذه الوسيلة تجب اتاحتها للخصم اذا وقع البطلان فى حكم للمحكمة الادارية العليا لوحدة العلة التى تقوم على محكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء. أما النوع الثانى من الاسباب فلا تمنع القاضى من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها، وانما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط حقه فيه (م٣١٨). هذا ويتبع فى الرد فى جميع الاحوال - سواء لهذه الاسباب أو لتلك - الاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة (أولا) من المادة ٣١٣ مرافعات - وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصما فى الدعوى - المقصود بالخصم فى هذا المعنى هو الاصل فيها مدعيا أو مدعى عليه - عدم سريان هذه الفقرة على النائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة - القرابة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات - عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة.

- ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس لاحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها. فنصت فى فقرتها الاولى على أنه "(أولا) اذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة...." وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضى لنظر

الدعوى طبقا لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة المحددة (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصما فى الدعوى. والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها ان كان مدعيا وفى دفعها أن كان مدعى عليه. وبعبارة أخرى هو الاصيل فيها مدعيا كان أو مدعى عليه. أما النائب عن هذا الاصيل، كالوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة، فهؤلاء لا يعتبرون اخصاما بذواتهم فى تلك الدعاوى لانهم ليسوا ذوى مصلحة شخصية ومباشرة فيها فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وانما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها، ذلك لان الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف أثره الا الى الاصلاء دون النائبين عنهم. أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى: "اذا كان القاضى وكيلا لاحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو باحد مديريها وكان لهذا العضو والمدير مصلحة شخصية فى الدعوى". ونيابة الوزراء بالنسبة الى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر على سبيل الحصر، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها، لانه يترتب عليها بطلان الحكم، ومن المسلم أنه لا بطلان الا بنص.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات - وجوب أن تكون مباشرة - تعريف القرابة.

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (التى

استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها) لا تجعل القاضى ممنوعا من سماعها غير صالح لنظرها الا: "اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة" فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أو قرابة أو مصاهرة مباشرة، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى. والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والاصول طبقا للمادة ٣٥ من القانون المدنى. ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر، وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور. وعلى ذلك فالاقارب والاصهار على عمود النسب هم بالنسبة الى القاضى ولده ووالده (أبا وأما) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وان علوا أو نزلوا، ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختصم فى دعوى الالغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب أساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى - ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختصم فى دعوى الالغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

اخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الاخير ودرجته.

- يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الايضاحية ان القرابة بما في ذلك المصاهرة اما ان تكون من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الزوج . واذا كان اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الاخر فان اخت الزوجة - وهى من الحواشى - تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته، وينبني على ذلك ان زوجها يعد فى نفس قرابة زوج اخت هذا الاخير ودرجته.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

دعوى - عوارض سير الدعوى - طلب الرد.

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد - تكييفه - هو من قبيل التنازل عن الطلب - اساس ذلك: الحكم بانتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وان يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها - طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية - اساس ذلك: تنظيم الرد انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى على أية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده - انتهاء الخصومة يمكن أن يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاة الذى نظمته المواد ٤٩٤ من قانون المرافعات - الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلب الرد والزامه المصاريف والامر بمصادرة الكفالة - تطبيق.

من حيث أن طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى السليم من قبيل التنازل عن الطلب. ذلك لان الحكم بانتهاء الخصومة يفترض أن تكون ثمة خصومة بين طرفين، وأن يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها. ولما كانت طلبات الرد التى تقدم طبقا لاحكام المواد ١٤٨ وما بعدها من قانون المرافعات كما هو الشأن فى طلب الرد الماثل لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ الحكم فيها بانتهاء الخصومة متى توافرت شروط ذلك، لان تنظيم أحكام الرد فى المواد المذكورة انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى طلب الرد فى ذاته على أية خصومة بين الطالب وبين القاضى المطلوب رده على نحو يسوغ معه الحكم بانتهاء الخصومة فى الطلب، خاصة وأن ثمة تنظيما آخر بمخاصمة القضاة أورده القانون فى المواد ٤٩٤ وما بعدها هو الذى يمكن الحكم فى مجاله بانتهاء الخصومة ان كان لذلك محل، ومهما يكن من أمر فى هذا الخصوص فان المستشار ..... لم يكن على أى حال ضمن تشكيل الدائرة الثانية فحص الطعون التى نظرت الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ كما أن سيادته لم يخطر بطلب الرد المشار اليه الذى لم يودع التقرير به الا فى صباح ذات يوم الجلسة التى كان محددة لنظر الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية سالف الذكر، ولم يتصل

علمه بطلب الرد المذكور بالتالى. ومتى كان ذلك فان طلب الحكم أصليا باعتبار الخصومة فى طلب الرد منتهية يكون واردا على غير محل ويعتبر فى حقيقته تنازلا عن الطلب المذكور، وهو ما استهدفه الطالب فعلا وضمنه طلبه الاحتياطى على النحو الثابت بمحضر الجلسة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلبه مع الزامه المصاريف والامر بمصادرة الكفالة عملا بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ س٢٩ ص٢١٢)

المادتان ١٥١، ١٥٩ من قانون المرافعات - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا يسقط الحق فيه - حضور طالب الرد بجلسات سابقة وشرح موضوع دعواه أمام رئيس المحكمة المطلوب رده - الحكم بسقوط الحق فى طلب الرد والغرامة ومصادرة الكفالة - تطبيق.

ومن حيث أن اسباب الرد تتحصل أولا فى أن السيد المستشار المطلوب رده يعمل فى ذات الوقت كمستشار قانونى للسيد وزير المالية منذ سنوات عديدة ونشأت بسبب ذلك صلات وروابط ترجح عدم استطاعة سيادته الحكم فى الطعن بغير ميل.

ثانيا: ان السيد المستشار قد أفتى بالضرورة فى موضوع الطعن وذلك بصفته مستشارا للسيد وزير المالية، فضلا عن قيام صلة القربى بين سيادته وبين السيد/ سعد شلبى رئيس الشركة التى يعمل بها طالب الرد والثابت قيام خصومة قضائية مدنية وجنائية بين الاخيرين خلال عام ١٩٨٢.

ثالثا: كان طالب الرد قد أقام الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٢ قصر النيل ضد السادة وكيل أول وزارة المالية ورئيس الشركة التى يعمل بها وآخرين لامتناعهم عن تنفيذ الحكم رقم .... لسنة ٣١ القضائية فاستغل وكيل أول وزارة المالية صلة العمل والمودة التى تربطه بالسيد المستشار المطلوب رده وأرسل اليه يطلب تحديد جلسة عاجلة لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تداركا للخطر بالنسبة للحكم فى الجنحة المنوه عنها وقد اشر السيد المستشار بتحديد جلسة ١٩٨٢/٧/٥ لنظر الطعن على الرغم من وجود ملفه وأوراقه لدى هيئة مفوضى الدولة.

ومن حيث أن السيد الاستاذ المستشار .... أبدى ملاحظاته على طلب الرد قائلا أن مجرد ندب سيادته مستشارا قانونيا لوزارة المالية بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالاضافة الى عمله عضوا بالمحكمة الادارية العليا ورئيسا لدائرة فحص الطعون بها لا يحول قانونا بينه وبين الاشتراك فى الفصل فى الطعن الماثل. وذكر أنه لم يسبق له خلال عمله كمستشار لوزارة المالية أن أبدى رأيا فى خصوص تسوية حالة الطالب أو فى خصوص الحكم الصادر فيها على أى وجه سواء مشافهة أو كتابة. وأضاف السيد المستشار أو وزارة المالية ليست خصما أصليا فى الدعوى. وقال ان اقحام ندب سيادته اليها لا يقصد به سوى تعطيل الفصل فى النزاع. وذكر انه لا يوجد فى اجراءات نظر الطعن ما تؤاخذ عليه المحكمة. ولم يقع منه أى اخلال بحقوق الطاعن فى ابداء دفاعه.

وقرر أنه لا توجد قرابة أو نسب أو مصاهرة أو أية صلة على شكل ما بالسيد/ ..... وأن الامر لا يعدو أن يكون تشابه أسماء.

وقدم طالب الرد مذكرة بالتعقيب على ملاحظات السيد المستشار.

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات دائرة فحص الطعون (الدائرة الثانية) أن الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٧ القضائية عليا المقام من وزارتى المالية والتموين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى لصالح طالب الرد - أن الدائرة برئاسة السيد الاستاذ المستشار المطلوب رده نظرت الطعن فى جلسة الخامس من يوليو ١٩٨٢ وحضر طالب الرد أمامها مع محاميه وطلب أصلا لضم الحكم المطعون فيه فقررت الدائرة التأجيل لجلسة ٢٠ من سبتمبر ١٩٨٢ لتقديم هيئة المفوضين تقريرها، وفى هذه الجلسة وبرئاسة السيد المستشار نفسه حضر طالب الرد مع محاميه وقررت الدائرة التأجيل لجلسة الثامن من نوفمبر ١٩٨٢ لتنفيذ القرار السابق ولم يحضر فيها المطعون ضده وقررت الدائرة التأجيل لجلسة العاشر من يناير ١٩٨٣ وفيها وبرئاسة السيد المستشار المطلوب رده نظرت الدائرة الطعن ولم يحضر المطعون ضده وصدر القرار بالتأجيل لجلسة ١٤ من فبراير ١٩٨٣ لتنفيذ القرار السابق، وفى هذه الجلسة وبرئاسة السيد المستشار المطلوب رده حضر طالب الرد ومعه الاستاذ ..... المحامى وشرح موضوع الطعن وتأجل نظر الطعن الى ٢٨ من مارس ١٩٨٣ لتنفيذ

القرار السابق وفيها نظرت الدائرة الطعن بالهيئة السابقة وقررت التأجيل لجلسة ١١ من أبريل ١٩٨٣ لتنفيذ القرار السابق وفيها وبالهيئة السابقة حضر طالب الرد وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ من يونيو ١٩٨٣ لتنفيذ القرار السابق وفى هذه الجلسة حضر المطعون ضده وقرر برد السيد المستشار رئيس الدائرة.

ومن حيث أن المادة ١٥١ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه.

ومن حيث أن المطعون ضده حضر أمام دائرة فحص الطعون برئاسة السيد الاستاذ المستشار ..... ثمانى جلسات دون أن يقرر برد السيد المستشار رئيس الدائرة. ويبين من محضر جلسة ١٤ من فبراير ١٩٨٣ أن المطعون ضده شرح الموضوع أمام الدائرة برئاسة السيد المستشار رئيسها.

ومن حيث أنه وقد ثبت ذلك فان طلب الرد يكون قد قدم بعد تقديم المطعون ضده دفاعه فى الطعن الامر الذى يترتب عليه بالتطبيق للمادة ١٥١ من قانون المرافعات أن حقه فى تقديم طلب الرد يكون قد سقط.

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصاريف الكفالة وترى المحكمة تغريم طالب الرد عشرين جنيها.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ س٢٩ ص٧٥٦)

الفصل التاسع
سقوط الحق فى رفع الدعوى
بمضى المدة لتقادم الحق

ـ الاصل أن تتقادم الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات المشار اليها فى المواد التالية للمادة ٣٧٤ مدنى - سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق المطالب به. تطبيق ذلك بالنسبة الى تقادم الدعوى بطلب تسوية الحالة وفقا لاحكام كادر العمال.

ان احكام القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير غير أن هذا التعداد لانواع التقادم لا يمكن أن يهدر الاصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الاساسية فى سقوط حق المطالبة وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى أن تؤكده حين نصت على أن: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية" كما أن الاصل فى القانون المدنى أن تدور الدعوى مع الحق الذى تحميه فتسقط معه بمضى المدة المقررة لتقادمه - فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التى استثناها المشروع من هذا الاصل العام اذ نظر اليها نظرة مستقلة عن الحقوق التى تحميها ورتب لها أسباب خاصة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق.

فمتى كان حق المدعى فى طلب تسوية حالته على النحو الذى يذهب اليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمال فى أول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق اذن فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ فى ميعاد غايته آخر ابريل سنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١١) [١]

(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمس عشرة عاما ص١٠٦٤ وما بعدها.

تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة - تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط - تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء - تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة مثال.

ـ ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام - الا ان القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص. وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للافراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعات بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية واذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أوعى وأوجب فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فأن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ - ٣٨٨) قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لانواع التقادم لا يمكن أن يهدر الاصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الاساسية فى سقوط حق المطالبة.

ـ ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدة الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه والا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فأنه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر بين ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذى أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

ـ قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء - مقتضى ذلك أن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لايوجد نص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد - لما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى دعوى التسوية - تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان هذا التقادم اذا كانت الجهة الادارية قد عدلت تسوية حالة العامل بالغاء التسوية السابقة فانه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحقه وتنشأ مصلحته فى المنازعات فى هذه التسوية الاخيرة والمطالبة بحقه وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

ان مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تحديد الميعاد الذى يبدأ منه

سريان ميعاد التقادم المشار اليه وهل هو من تاريخ نفاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هيئة مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها، واذا كان للتقادم المسقط فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب - فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عين فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بوظيفة "عامل تجارب" بيومية قدرها ٥٠ مليما بمراقبة المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة بصفة دائمة ثم سويت حالته طبقا لكادر العمال أثر صدور هذا القرار رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ فمنح الدرجة ٣٠٠/١٤٠ مليما المقررة لعامل تجارب" وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣. وبتاريخ ١٠ من يونيه ١٩٤٨ أعيدت تسوية حالته بالقرار رقم ١٠٣ بمنحه هذه الدرجة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الاساس وتحصيل الفرق الناتج عن هذا التعديل. كما تبين أن المدعى تقدم بطلب معافاة من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ - ثم أودع صحيفة دعواه امام المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصاد والزراعة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣.

ومن حيث انه يبين من استعراض الوقائع المتقدمة أن الجهة الادارية المدعى عليها سوت حالة المدعى بالتطبيق لكادر العمال بالامر رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٦ فمنحته الدرجة ٣٠٠/١٤٠ مليما المقررة لوظيفته بالكادر المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وقد قبل المدعى هذه التسوية ولم يتنازع فيها ولكن الجهة الادارية عادت بعد ذلك وسحبت هذه التسوية بمقتضى القرار رقم ١٠٣ الصادر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وعدلت تسوية حالة المدعى بالغاء التسوية السابقة وأعادت تسوية حالته اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه ثمانية عشر سنة مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الاساس وتحصيل الفروق المالية الناتجة عن هذا التعديل فمن ثم فأنه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحق المدعى وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الاخيرة والمطالبة بحقه اعتبارا من ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل الذى يكتمل فى ٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ وترتيبا على ذلك فان الحكم المطعون فيه من بدء سريان التقادم فى حق المدعى من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وذلك لانه فى هذا التاريخ لم يكن هناك ثمة منازعة فى حق المدعى تتوافر معها مصلحته فى اقامة دعواه .. ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى تقدم بطلب الاعفاء من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ متمسكا بحقه فى التسوية الاولى فانه يكون قد قطع مدة التقادم الطويلة قبل اكتمالها بأكثر من أربعة أشهر ومن ثم فان دعواه لم تسقط بالتقادم ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه اذ احتسب بداية التقادم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وقضى بسقوط حق المدعى بالتقادم قد خالف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

- صدور قرار مجلس الوزراء فى ٤٩/٥/٢٩ بالموافقة على رأى اللجنة المالية فيما يتعلق بترقية بعض الموظفين الذين تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق - استناد المدعى الى هذا القرار ورفعه دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره - عدم سقوط حقه بالتقادم الطويل.

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأى اللجنة المالية التى انتهت الى ما يأتى:

أولا: ترقية موظفى مصلحة المساحة الذين سبق أن تختطهم الوزراء عند الترقية الى درجات التنسيق سواء من رفع منهم دعوى أو من لم يرفعوا دعاوى - وذلك الى الدرجات التى كانوا يستحقون الترقية اليها ومن تاريخ استحقاقهم لها وفقا لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية من تاريخ الاستحقاق للآن.

ثانيا: تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم الى درجتين خامسة الخاليتين - الكادر الفنى المتوسط وفقا لما تقترحه الوزارة.

ثالثا: تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفى مصلحتى الاملاك الاميرية والاموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية الى درجات التنسيق

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب الى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فان حقه لم يسقط بالتقادم الطويل.

ومن حيث أن القرار الصادر فى ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية بعض موظفى مصلحة الاموال المقررة من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩ قد اشتمل على ترقية من يلونه فى أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد/..... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٢/١/٧ والسيد..... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع أقدمية الطاعن الى ١٩٤١/٤/١٢ ومن ثم فانه يتعين اعتبار الطاعن فى الدرجة الخامسة اعتبارا من ٤٦/٥/١ ولا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية بل الترقية لان الدرجة الشخصية والدرجة الاصلية تستويان فى مجال الترقية.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

عاملون مدينون بالدولة - تسوية حالة - دعوى - ميعاد رفع الدعوى - تقادم احكام تنفيذها - تقادم طلب أحد العاملين تسوية حالته بارجاع اقدميته الى تواريخ ترقية زملائه دون الاشارة الى ثمة قاعدة يمكن أن تستمد حقه منها متصورا أنه يطعن فى قرارات ادارية اشتملت غيره وتغطية، واشارت الى حكم صادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى سنة ١٩٥٤ - اقامته الدعوى فى سنة ١٩٧٤ - دعواه تقادمت بالمدة الطويلة الاحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما - مدة رفع دعاوى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - قانون مجلس الدولة لم يحددها الا فيما يتعلق بطلبات الالغاء والتى نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها - غير ذلك من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقدم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشر سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة - لاحق للمدعى فى دعواه - الحكم برفض الدعوى - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان دعوى المعافاة تقطع التقادم طبقا لما استقر عليه القضاء الادارى وان الأثر القاطع للميعاد يظل قائما لحين صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية فاذا ما صدر وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره واذ تقدم المدعى بطلب الى لجنة المساعدة القضائية فى ١٩٧٤/٧/٩ فتكون دعواه قد اقيمت قبل انقضاء ميعاد الثلاث سنوات المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ينص على انه "مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له والتى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل

على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ومقتضى ذلك أن المشرع قصد تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والتظلم السابقة على نفاذه فى ٣٠ من سبتمبر ٣٩ سنة ١٩٧١ وذلك بشروط ثلاثة الاول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى أن يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة لهذا التاريخ والثالث الا يكون من أثر هذه التسوية تعديل للمركز القانونى للعامل وذلك اذا لم تقم الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن آثر هذا النص قاصر على التسويات التى تؤدى الى تعديل فى المركز القانونى للعامل فيؤثر هذا التعديل على المراكز القانونية التى استقرت وبمعنى آخر ان أثره لا يتعدى الى الحقوق المالية أو تلك التى من شأنها اجراء تسوية مما يستمد من القوانين أو اللوائح ولا تصل الى ان يكون من أثرها اجراء أى تعديل فى القرارات الادارية التى استقرت بفوات مواعيد الطعن عليها.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على ان طلب المعافاة أمام لجنة المساعدة القضائية يعتبر بحسب طبيعة روابط القانون العام مما يقطع الميعاد ويبدأ من تاريخ الفصل فيه حساب المواعيد التى تظمها القانون ولا جدال فى انه مادام الامر كذلك فان تقديم هذا الطلب يعتبر بدء فى اقامة الدعوى أمام المحكمة فى المفهوم العام للمادة ٨٧ المشار اليها فاذا تبين ان المدعى اقام دعواه بطلب امام لجنة المساعدة القضائية قبل انقضاء الموعد المحدد فى المادة ٨٧ المشار اليها فيكون قد أقامها فى الموعد القانونى مما يقتضى قبولها.

ومن حيث ان المحكمة حين قضت بعدم قبول الدعوى قد استنفذت به ولايتها فيمتنع على محكمة الطعن اعادة الدعوى لها ويتعين التصدى للفصل فى الموضوع.

ومن حيث أن طلبات المدعى أمام محكمة القضاء الادارى هى طلبات تسوية حالته بارجاع اقدميته فى السابعة القديمة الى ١٩٥٥/٨/٣٠ وما يترتب على ذلك من ارجاع اقدميته فى السادسة القديمة والسابعة الجديدة والسادسة الجديدة والخامسة والرابعة الى تواريخ ترقية زملائه الذين ترجع اقدميتهم فى الثامنة القديمة الى ١٢/ ١٩٥٠/٦ والفروق المالية المترتبة على ذلك.

ومن حيث ان هذه الطلبات كما صورها المدعى هى تسوية حالته، واذ كانت التسويات لا بد ان يساندها قانون أو قاعدة تنظيمية عامة . تنشئ حقا أو تقرره وتكون التسوية اثرا لهذا القانون أو تلك القاعدة الا ان المدعى لم يشر الى ان ثمة قاعدة يمكن أن يستمد حقه منها، واذا كان تصوره انه يطعن فى قرارات ادارية اشتملت غيره وتخطته فان الدعوى لم تشر الى قرار معين أو شخص بعينه انما أورد المدعى تواريخ مرسلة لا يساندها واقع أو قانون. كما وان اشارته الى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى رقم ٢٧٦١ لسنة ٨ق والصادر لصالحه بجلسة ١٢/٢٩/ ١٩٥٤ والقول بان تنفيذه جاء مبتسرا فان اقامته للدعوى فى ١٩٧٤/٧/٩ مما يجعل دعواه وقد تقادمت بالمدة الطويلة ذلك ان القواعد الخاصة بالتقادم فى القانون المدنى يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط واذا كان التقادم فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية استقرار المعاملات فان حكمه التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب ذلك انها تتمثل فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة مما تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق واذ كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى تختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق فيها بطلبات الالغاء اذ نص على ان ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشرة سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى امام مجلس الدولة.

ومن حيث ان الاحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما فانه كان من المتعين على المدعى لو أراد تنفيذ الحكم الصادر له جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٩ ان يتقدم لتنفيذه فى موعد غايته خمسة عشر عاما من تاريخ صدوره الامر الذى لم يحدث ذلك أنه لم يتقدم بهذا الطلب الا بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٩.

ومن حيث انه يتعين على المحكمة ولها من تلقاء نفسها التصدى لبحث سريان ميعاد التقادم المشار اليه ذلك انه فى نطاق القرارات الادارية فالخصومة بطبيعتها عينية تتعلق بمشروعية القرار ويؤثر البحث فيها على مراكز قانونية لآخرين استبقت

لهم فلا يتأتى من بعد ذلك زعزعتها اللهم الا أن تكون فى المواعيد المقررة فى القانون فلسنا بصدد حقوق شخصية يمكن التنازل عنها وما دام الطعن فى القرارات الادارية اذا كان قد تم العلم بها وميعادها ستون يوما هذا الميعاد من النظام العام فمن باب أولى اذا امتد هذا الميعاد ليصل الى التقادم بالمدة الطويلة لخمسة عشر عاما.

ومن حيث انه لذلك لا حق للمدعى فى دعواه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى بعدم قبول الدعوى شكلا مما يقتضى الغاءه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ س٢٧ ص١٧٥)

الفصل العاشر
دور هيئة مفوضى الدولة فى
الدعوى الادارية

الغرامة التى يوقعها مفوضى الدولة على أحد الخصوم - الاقالة منها من اختصاص مفوضى الدولة طالما كانت الدعوى فى مرحلة التحضير - بعد احالة الدعوى الى المحكمة يمتنع على المفوضى كما يمتنع على المحكمة الاقالة من الغرامة - اساس ذلك.

ـ انه وان كانت هيئة مفوضى الدولة هى أحد فروع القسم القضائى بمجلس الدولة طبقا للمادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فانها وان شاركت محكمة القضاء الادارى صفتها كأحد فروع هذا القسم الا ان لكل منهما فى نطاق هذا القانون ذاتيتها الخاصة واختصاصها المستقل ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تقضى بأن تحكم على من يتخلف من الخصوم أو موظفى المحكمة عن القيام بأى اجراء من أجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة اذ ابدى عذرا مقبولا فانه يستفاد من هذا النص أن الاقالة من الغرامة هى من سلطة المحكمة التى أوقعتها الامر الذى يستفاد منه قياسا أن الاختصاص فى الاقالة هو لذات الجهة التى فرضتها ولا يكون لذلك محل الاقبل خروج الدعوى من حوزة هذه الجهة وهذا الوقت بالنسبة الى هيئة مفوضى الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوى بارسالها الى محكمة القضاء الادارى وعرضها على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فاذا تم هذا الاجراء خرجت الدعوى من حوزة الهيئة وخرج من اختصاصها الاقالة من الغرامة التى فرضتها وفى الوقت ذاته لا تملك المحكمة اقالة الطرف الذى غرمته الهيئة من هذه الغرامة لانها وقعت من جهة أخرى.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

(والطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

ـ هيئة مفوضى الدولة - ليس ثمة الزام على المحكمة بعد ان اصبحت الدعوى فى حوزتها ان تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم فيها - اساس ذلك، ومثال.

ان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى رأيها فى موضوع الدعوى فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين ٣٠، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تعرض الهيئة ملف الاوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وأجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣، ٣٤ أن تطلب الى ذوى الشأن او الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وان تباشر بنفسها او بمن ترى انتدابه من اعضائها او من المفوضين ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات. ومقتضى هذا ان دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير مسبب فيها بالرأى القانونى فاذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة اصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها صاحبة الشأن فى تهيئة الدعوى للحكم ولها فى سبيل ذلك ان تطلب من ذوى الشأن او من المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وان تباشر ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات بنفسها او تنتدب لها احد اعضائها او احد المفوضين ـ وبهذه المثابة فليس ثمة الزام على المحكمة وقد اصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها ان تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهئ لها الدعوى للحكم فيها باعادة تحضيرها او باستكمال اوجه النقص او القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ذلك ان الدور الالزامى الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها اما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى امام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة.

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكانت هيئة مفوضي الدولة قد قامت بتحضير

الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة واعدت تقريرا مسببا بما ارتأته فى شأنها وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد ان ابدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات فانه لا يترتب علي المحكمة ان هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى اثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة ـ على ما سلف بيانه ـ بالرجوع الى هيئة مفوضي الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص او قصور. وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب اليه تقرير الطعن من انه كان يتعين على المحكمة ان تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

ـ يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به اصحاب الشأن ـ اساس ذلك.

انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضي الدولة، فان الاصل فى التقادم انه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد ان يتمسك به المدين فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والاصل فيه ان لا يعتبر من النظام العام ذلك ان سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الاوضاع المستقرة الا انه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فان كان يعلم ان ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له ان يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة ان تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها وكل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الاصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون. وعليه فان التعويض عن تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده ما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى

المنازعة يملك التصرف فى مصيرها او فى الحقوق المتنازع عليها فيها او ينوب عن اطرافها في التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم او التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين ان تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض ان ـ يتمسك بتقادم يمتنع علي المحكمة ان تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة ـ اما ان كان التقادم مما يسوغ للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من اثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها.

ومن حيث ان تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون ـ وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها ـ مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به اصحاب الشأن وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض ـ عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى ايا كان الرأى فى توافر شرائطة ينهض على غير اساس وجرى بالرفض

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق ـ لسنة ١٣/١١/١٩٧٦)

قرار ادارى ـ طلب وقف التنفيذ ـ الاستعجال ـ هيئة مفوضي الدولة ـ تحضير الدعاوى ـ الفصل فى الدفوع ـ عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى.

الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع

بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المضعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاءها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها ـ ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة. تطبيق.

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة امينة على المنازعة الادارية، وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الرأى القانونى المحايد فيها ومن ثم فالاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها. ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

ومن حيث ان هذا الاصل، لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه، ذلك ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه وبناء على ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة علي اقرار ما اطردت عليه احكام محكمة القضاء الادارى من الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة، ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه.

ومن حيث ان من اللازم قبل ان تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف التنفيذ، ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليسن نهائيا، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها. واذا كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما، قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ. فانها بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال الذى يستوجب النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة.

استند فى قضائه بعدم قبول الدعويين الى تحقق علم الطاعن بقرار المجلس المحلى بالسويس بفرض رسم على منتجات مصنعة ومطالبته بقيمة هذا الرسم فى ٦/٤/ ١٩٧٨ مع عدم اقامة دعويه الا فى ٦ ، ١٩٧٨/١١/٧ اى بعد الميعاد القانونى باكثر من ثلاثة اشهر. لذلك يكون هذا الحكم قد اصاب الحق فى قضائه خاصة وان منازعة الطاعن لم تنصرف الى واقعة علمه بالقرار المطعون فيه على الوجه الذى انتهت اليه المحكمة، وانما انصبت على حساب الميعاد اعتبارا من تاريخ توقيع الحجز الادارى على منقولات مصنعة فى ١٩٧٨/١٠/١٥. وليس من شك فى ان هذا النظر يؤدى الى خلط واضح بين مسألتين منبتتى الصلة، فصدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن او علمهم به امر يختلف تمام عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى او بغيره من الطرق الاخرى. ثم ان الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون فى حقيقته مجرد اثر للقرار الادارى النهائي. ومن الامور المسلمة ان التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية هو تاريخ العلم بها.

ومن حيث انه لا وجه للتحدى بانعدام القرار المطعون فيه على اساس انه يؤدى الى ازدواج ضريبى، وانه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفوض الا بقانون ـ ذلك انه طبقا لاحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا فى حدود القانون. ومقتضى ذلك ان الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقريرها فى نطاق الحدود التى يقررها القانون.

ونظرا لانه يبين من مطالعة القرار المطعون فيه انه صدر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ اى فى ظل تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى، الذى عدد فى الفصل الثالث منه الموارد المالية للسلطات المحلية على وجه يشتمل على كل من الضرائب الاضافية والرسوم التى يفرضها المجلس المحلى فى دائرة اختصاصه على المحال العمومية والاندية والمحال الصناعية والتجارية، وان ذات القرار قد قضى بتطبيق قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية

والرسوم المحلية وهو نفس القرار الذى نصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على استمرار العمل به الى ان تحدد تلك الموارد والرسوم طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون، ورددت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ذات الحكم. ومن ثم فالقرار المطعون فيه، اذ قضى بفرض رسم على منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضافية فانه لا يكون قد جاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف الحق فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد، ويكون الطعن، والحالة هذه قد قام على غير اساس سليم من القانون ـ ويتعين من ثم القضاء بالغائه، والزام الطاعن بالمصاريف.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٥)

هيئة مفوضى الدولة ـ تقرير بالرأى القانونى ـ بطلان.

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها للدعوى او التقرير الذى اودعته بالرأى القانونى فيها ـ لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه حاصل السبب الثانى من اسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك ان تقرير هيئة مفوضى الدولة امام محكمة، القضاء الادارى اقتصر على ما ارتأه من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة. واذ اتجهت محكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة. واذ اتجهت محكمة القضاء الادارى الى الفصل فى الموضوع فانه كان يتعين قانونا اعادة الدعوى الى هيئة المفوضين لتبدى رأيها فيه. ولكن المحكمة لم تفعل ذلك ومن ثم يكون حكمها باطلا.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعوى، وهيأتها للمرافعة، وقدمت تقريرا بالرأى القانونى فيها حددت فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع، وابدت رأيها مسببا. ثم قامت هيئة مفوضى الدولة بعد ايداع التقرير بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة فعين تاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات الخصوم وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه. ومن ثم فان محكمة القضاء الادارى لا تكون قد قضت فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها. ولا يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فيما اوجبه بالمواد ٢٦، ٢٧ ، ٢٨.

ومن حيث انه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر، فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء أى جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب ام قانونية. ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة ان تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للاختصاص اذ ان هذا مجرد قصور فى التقرير لا يوجب على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوض الدولة لاستكماله بعد ان اتصلت بنظر الدعوى على اساس تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر تسلسلا سليما. فلا يغير من الامر شيئا الا تكون هيئة مفوضى الدولة قد المت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة، وأدلت بالرأى القانونى مسببا فيها. وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها. فلا يجوز ان يبدأ التقاضى الادارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة بنظر الدعوى الادارية امام محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة بل يجب ان تبدأ هيئة مفوضى الدولة امام كل محكمة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها. فاذا مرت الدعوى بهذه المرحلة ثم اتصلت المحكمة المختصة بنظرها، فليس ثمة الزام من القانون على هذه المحكمة بأن

تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها للدعوى. أو التقرير الذى اودعته بالرأى القانونى فيها. ومن ثم لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها في الموضوع.

ومن حيث انه متى كان ذلك، فان الطعن يكون على غير اساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعنين المصروفات عن الدرجتين.
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ س ٢٧ ص ٢٦٣)

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل او المرتبط بالطلب الاصلى ـ المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة ـ لا يقوم المفوض اثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن ـ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ـ قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان طلب المدعى الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحامىى الادارات القانون بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة الثانية (٦٦٠/ ١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠/ ١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى ـ هو طلب منبت الصلة بالآثار المترتبة على الغاء القرار المطعون فيه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام اول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لان الاثار المالية المترتبة على الغاء القرار او سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الاخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه. وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد اما هذا الطلب الذى تقدم به اثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال وظائف الادارات القانونية المقررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومتى كان ذلك فان طلب المدعى لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز

قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات، فهو متصل او مرتبط بالطلب الاصلى الذى اقيمت به الدعوى. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى او العارض سكرتارية المحكمة المختصة او التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها كاملة، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة.

ومن حيث ان المدعى اقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ٧٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة محام اول اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته اثناء تحضير الدعوى انه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى دعواه مع عدم قبول الطلب الخاص ببدل التفرغ.

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه، اذ تصدى لطلب المدعى الخاص ببدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أساس الربط المالى (٦٦٠ر١٥٠٠ جنيها سنويا) اعتبارا من ١/٧/ ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه وبعدم قبول هذا الطلب مع الزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٢٨ ص ٤٧٢)

(والطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٢٨ ص ٤٧٢)

طعن ـ طعون هيئة مفوضي الدولة:

طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد اجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة وصحح

عيب القرار المطعون فيه ـ رفض طعن الهيئة تأسيسا على ان الطعن اصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه بالنسبة للطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠قضائية المقام من هيئة مفوضى الدولة ومبناه انه ولئن كان قرار فصل المطعون ضدها قد صدر من غير مختص فى تاريخ اتخاذه، الا انه وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام مخولا الجهة الادارية سلطة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلى المستوى الثالث، فان من شأن ذلك تصحيح القرار المطعون فيه.

الا انه لما كان هذا الذى استندت اليه الهيئة قد اضحى ولا سند له بعد ان الغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وحل محل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل فى الحالة المعروضة فمن ثم يتضح عدم زوال عيب عدم الاختصاص عن القرار المطعون فيه لما تضمنه من غصب لسلطة المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٦٩)

الفصل الحادى عشر
الحكم فى الدعوى الادارية
المبحث الاول
حجز الدعوى للحكم

دعوى ـ حجزها للحكم مع السماح بتقديم مذكرات ـ لا تعتبر مهيأة للحكم الا بانقضاء الاجل الذى سمح فيه بتقديم مذكرات.

ـ متى كان الثابت ان المحكمة الادارية قد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٤ اصدار الحكم فى الدعوى المذكورة بجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بخمسة عشر يوما اى الى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ ـ فان هذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها فى أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ والجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ذلك ان باب المرافعة فيها لا يعد مقفولا الا بانقضاء الاجل الذى صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله ـ واذ عمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ قبل ان يقفل فيها باب المرافعة وقبل ان تصبح مهيأة للحكم فيها فانه كان يتعين على المحكمة الادارية ان تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الي محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم اعلان طرفى النزاع لابداء دفاعهم اذا لم يكونوا حاضرين ـ اساس ذلك: المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى ان يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تدون بمحضر الجلسة ـ اذا حضر المدعى عليه اى جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ـ متى ثبت ان محامى الحكومة سبق ان حضر بعض الجلسات فانه لا يكون ثمة اخلال بحق الدفاع ـ النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على اساس من القانون ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان القول بأن فتح باب المرافعة يستلزم اعلان طرفى النزاع اذا لم يكونوا حاضرين لابداء الدفاع فهو قول لا سند له من القانون، ذلك لان المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفي النزاع وكل ما تطلبته هو ان يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر، وهذا ما حرصت المحكمة التأديبية على اثباته فى محضر الجلسة، اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة، يضاف الى ذلك أنه من المبادئ الاساسية فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما ان النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة، ومتى كان الثابت أن محامى الحكومة حضر أكثر من جلسة فانه لا يكون هناك ثمة اخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لا يستند على أساس من القانون.

ومن حيث انه بالنسبة لموضوع الدعوى فانه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ تقدم السيد/..... الموظف بشركة أبى قير للصناعات الهندسية زوج السيدة/..... السودانية الجنسية بشكوى أورد فيها أن السيدة/..... فنية معمل بوحدة أبى قير للصحة المدرسية والتومرجى السيد/ ..... قاما بطرد زوجته من الوحدة يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٩ والقوا خلفها عينة تحليل لنجلها كانت أحضرتها للتحليل المعملى بالوحدة.

وقد قامت ادارة الشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الاسكندرية بالتحقيق فى هذه الشكوى حيث سمعت أقوال السيدة/ ..... ونسبت الى السيدة/ ..... انها بعد رفض استلام العينة وجهت اليها العبارة الآتية هو مفيش غير البربرية دى كمان، يا..... اطردها بره.... وقذفت العينة خلفها.

وقد نفت المدعية ذلك وقررت ان الشاكية حضرت الى الوحدة الساعة ٩ر٤٥ صباح يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٩، وعند رفض استلام العينة منها ثارت على العامل ..... فتدخلت فى الحديث وأفهمتها ان قبول العينات غايته الساعة العاشرة، وان رفض استلام العينة الخاصة بابنها ليس مقصودا بذاته، وعندما هددتها الشاكية بتقديم

الشكوى ضدها ردت عليها بأن لها ان تشتكى "مطرح ما يعجبها" فوجهت اليها الشاكية ألفاظا غير لائقة، وأنكرت المدعية القاء العينة خلفها وقررت أن الشاكية لم ترغب بعد ذلك فى اجراء التحليل بالوحدة كما قررت أن الشاكية كانت ثائرة لانها حضرت خمس أو ست مرات ولم تتسلم منها العينة ويسؤال انسيد/.... عامل بوحدة أبى قير للصحة المدرسية قرر أن الشاكية حضرت للوحدة الساعة ١٠ر٤٥ ومعها عينة لتحليلها وكان هو فى ركن المعمل الداخلى لتجهيز المعدات لفحص العينات فسمع نقاشا من الشاكية فتوجه اليها وطلب منها ترك العينة وأخذ العينة منها وحضرها وأعاد لها بواقى العينة حيث أخذتها ووجهت اليهم الفاظا نابية وهددتهم بالتوجه الى الشرطة وتحرير محضر ضدهم، وأخذت معها خطاب التحويل والنوته وبالتالى لم يتم فحص العينة ونفى ما قررته المدعية انها تدخلت عندما كانت الشاكية تصيح فيه، وقرر ان الشاكية كانت تصيح بصوت عال مع المتظلمة.

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن السيدة/..... ذهبت أكثر من مرة الى وحدة أبى قير للصحة المدرسية لتحليل عينة لابنها، الا أن الوحدة كانت ترفض استلام العينة، وفى المرة الاخيرة حدثت مشادة بينها وبين السيدة/..... الفنية بالوحدة بسبب رفض استلام العينة بالرغم من انها قدمتها الساعة ٩ر٤٥ حسبما قررت الأخيرة أى قبل انتهاء ميعاد استلام العينات بربع ساعة.

ومن حيث أن ما قررته الشاكية من أن المدعية وجهت لها الفاظا نابية أمر لم تدفعه الاخيرة بدفع جدى اذ ثبت تضارب أقوالها مع أقوال العامل ..... حيث قرر كل منهما انه تدخل لفض النزاع بين الشاكية والآخر.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س٢٩ ص١٢٨٣)

المبحث الثاني
بيانات الحكم

ديباجة الحكم

خطأ وارد فى ديباجة الحكم - ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبار انها هى المدعية فى حين ان الدعوى رفعت من وزارة الزراعة - هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح - جواز تصحيح مثل هذا الخطأ - أساس ذلك.

ـ لئن صح ما ينعاه طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم "وزارة المواصلات" به باعتبارها انها هى المدعية فى حين أن الدعوى انما رفعت من "وزارة الزراعة"، الا ان هذا الخلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا ظاهر الوضوح، وهو أن وقع فى منطوق الحكم كان سائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ومن باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحسب وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس من الاوراق ومن الحكم ذاته، اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لسنة ١ القضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضد وزارة الزراعة، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى امام محكمة القضاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لسنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا، وهذا كله ظاهر ومردود على وجهه الصحيح فى كل من وقائع الحكم وأسبابه، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح ولا يعيب الحكم عيبا جوهريا ولا يقضى الى بطلانه.

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٣) [١]

ـ اغفال الاشارة فى ديباجة الحكم الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العامة

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ج٤ ص٣٩٧ ومابعدها.

للنقل الداخلى واقتصار الديباجة على الاشارة الى وزير النقل الذى اقيمت عليه الدعوى أصلا - لا ينال من اختصام المؤسسة ومن التزامها بتنفيذ الحكم - أساس ذلك - الثابت من الحكم ان المحكمة رفضت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ايدته بعدم قبول الدعوى ترفعها على غير ذى صفة - وذلك لان المدعيين صححا شكل الدعوى بتوجيهها الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة - الحكم يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى أقر الحكم باختصامها فى الدعوى - لاينال من سلامة الحكم أن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال مؤسسة عامة أخرى محلها - أساس ذلك - أن حلول جهة ادارية اخرى محل الجهة الادارية المختصة يترتب عليه تلقائيا أن تحل الجهة الاولى محل الجهة الاخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون أن يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

ـ انه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة فى الديباجة التى صدر بها الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى اختصمها المدعيان أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة على ما سلفت الاشارة اليه واقتصرت هذه الديباجة على الاشارة الى وزير النقل الذى أقيمت عليه الدعوى أصلا الا أن هذا الاغفال لا ينال من اختصام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ومن التزامها بتنفيذ الحكم باعتبارهما الجهة التى حلت محل الهيئة العامة للنقل الداخلى التى تعاقدت مع المدعيين على العملية محل النزاع اذ الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفعت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ابدته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى عدم اختصام المدعيين للمؤسسة المذكورة باعتبارها صاحبة الصفة الاصلية فى الدعوى. وأقامت المحكمة رفضها لهذا الدفع على أن المدعيين صححا شكل الدعوى بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتوجيهها الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المشار اليها ومادام الحكم المطعون فيه قد أشار فى اسبابه الى هذه الواقعة وانتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بناء على ذلك فانه يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى أقر اختصاصها فى الدعوى

وصفتها فى ترجيه الطاعنات اليها مما لا محل معه للنعى على الحكم المذكور من هذه الناحية. ولا ينال من سلامة هذا الحكم على النحو المتقدم بيانه أن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع محلها ثم ابلولة قطاع النقل المائى الداخلى الى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى عملا بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١، اذ فضلا عن أن الدفاع عن الحكومة لم يثر هذا الوجه من الدفاع أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فان حلول جهة ادارية أخرى حلولا قانونيا محل الجهة الادارية المختصة أصلا فى الدعوى يترتب عليه تلقائيا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الاولى محل الجهة الاخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات - دون أن يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة فى الدعوى اذ الامر فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون تنظيما للمصالح العامة لا يترتب عليه زوال الصفة أو فقد الاهلية الموجب للحكم بانقطاع الخصومة فى حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات. ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب فى غير محله جديرا بالرفض.
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

حكم - اثر الخطأ فى اسماء الخصوم

طعن على الحكم بالبطلان - لصدوره باسم المدعى رغم وفاته - ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل ارملتيه - البادى من نص م٢/١٧٨ من قانون المرافعات ان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم اى الذى يترتب عليه تجهيل البيان - حقيقة من قامتا بتصحيح شكل الدعوى كمدعيتين قد توافرت لهما - المنطوق قد قضى على الزام المدعيتين بالمصروفات - لا يوجد خطأ جسيم من شأنه تجهيل. تطبيق .

- ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسم المرحوم ..... بعد موته ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل الطاعنتين - فان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .... وأسماء الخصوم والقابهم

وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ..... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

ومن حيث أن البادى بجلاء من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ المشار اليها أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو - كما نصت هذه الفقرة - الخطأ الجسيم، أى الذى يترتب عليه تجهيل البيان، فلا يعلم من الحكم إسم المدعى عليه، أو تذكر فيه الاسماء وتجهل الصفات فلا يمكن تحديد من الخصم المدعى ومن المدعى عليه والقاعدة التى استقر عليها الفقه والقضاء فى هذا الخصوص أن الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم أحد الخصوم أو صفته خطأ فى موضع من مواضع الحكم، ولكنه ورد صحيحا فى مواضع أخرى، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادى غير المؤدى الى الجهالة، ولانه يمكن أن يستدل على صحيح الاسم أو الصفة من ذات الحكم. وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه بطلان الحكم "نقض ١٠/٦/١٩٥٤ ، ٢٠/٦/١٩٥٧ لسنة ٥، ٨".

ومن حيث أن الثابت من النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه ومسودته - أنه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقامة من ..... الذى كان قد تم اعدامه فى الفترة من تاريخ صدور الحكم فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشق الموضوعى فى الدعوى - الا أن الحكم المطعون فيه قد استعرض فى بيان اجراءات الدعوى وكذا فى اسبابه أن المدعى - المذكور توفى الى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالاعدام شنقا بتاريخ ١٩/ ٣/١٩٧٨ وأن أرملتيه السيدتين/ ..... ،..... واستشهاد ..... قامتا بتصحيح شكل الدعوى بصحيفة معلنة للمدعى عليهم بتاريخ ٣/٢/١٩٨١. وانهما طلبتا الحكم بذات الطلبات الواردة بعريضة الدعوى. ورتبت المحكمة على ذلك أن الدعوى استأنفت سيرها طبقا لحكم المادة ١٣٣ مرافعات، ومن ثم قضت بقبولها شكلا، وبرفضها موضوعا وبالزام المدعيتين بالمصروفات.

ومفاد ذلك أنه ليس ثمة أدنى شك من الاطلاع على الحكم المطعون فيه من أن المدعيتين هما أرملتا المرحوم ..... المذكورتان - وأن صفتيهما كمدعيتين قد توافرت لهما بعد أن قامتا بتصحيح شكل الدعوى بتوجيه الخصومة باسميهما الى المدعى عليهم عقب وفاة مورثيهما - المدعى الاصلى - وأنه لا خطأ فى اسميهما الواردين فى الحكم، كما وأن المنطوق قد قضى بالزام المدعيتين بالمصروفات. وبناء عليه فليس ثمة خطأ جسيم من شأنه تجهيل اسماء الخصوم أو صفاتهم - مما تعنيه الفقرة - الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات - قد شاب الحكم المطعون فيه، كى يصح الدفع ببطلانه.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٤٣)

منطوق الحكم

الرجوع الى منطوق الحكم لاستخلاص فهم القضاء الوارد به - الحكم باجراء اثبات معين هو حكم تمهيدى.

اذا أريد تكييف حكم ما وجب اولا فهم القضاء الوارد به ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لان القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بالفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم. أما أسبابه فالمقصود منها - فى الاصل - بيان الحجج التى أقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح اليه. فهى تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم. والحكم الذى يأمر فى منطوقه بأجراء اثبات معين يعد حكما تمهيديا فقط ولو ناقش فى اسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

ـ ان نص منطوق الحكم يجب أن يكون محققا للغرض المنشود من اقامة الدعوى.

مثال.

ان كل الغرض المنشود من اقامة أى دعوى هو الوصول الى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به فى نصابه ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب - كقاعدة قانونية ملزمة - أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فاذا كان موضوع النزاع شيئا معينا وجب أن يتضمن من النص تمكن المحكوم له من وضع يده على هذا الشئ مع وصفه وتحديده تحديدا وافيا نافيا للجهالة واذا كان موضوع النزاع شيئا من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التى يلتزم المحكوم عليه بأدائها عند عدم الوفاء عينا واذا كان موضوع النزاع مبلغا من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٨)

المبحث الثالث
تسبيب الاحكام

ـ القرار الصادر من المحكمة بندب خبير - يعتبر حكما - عدم تسبيبه - ليس من شأنه أن ينال من صفته أو يشوبه بالبطلان - أساس ذلك.

لا شك فى أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكما توافرت له مقومات الاحكام اذ أصدرته محكمة القضاء الادارى بما لها من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات - ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب الا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان اذ من المسلم أن الاحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها لان النطق بها يفصح بذاته عن سبب اصدارها.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق - جلسة ١٩/١١/١٩٦٦) [١]

ـ تعرض الحكم لجميع الحجج والاسانيد التى أوردها الخصوم غير لازم لسلامته يكفى أن تورد المحكمة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا اسباب الحكم - بيان ذلك - تطبيق.

من حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه فى التسبيب ولم يتعرض للحجج والاسانيد التى اوردها الطاعن بمذكراته واغفاله الرد عليها فمردود عليه بما أستقرت عليه أحكام هذه المحكمة من أنه يكفى أن تورد المحكمة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على اسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع وأسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما ص ١٠٧٥.

افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهـة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى الى طلب بطلان الحكم.

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من اوجه الطعن فى ان الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته فذهب الحكم الى ان النزاع ينحصر فى تحديد اقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فى حين ان طلباته هى وضعه بين اقرانه من وكلاء النيابة الادارية من الفئة الاعلى الموازنة للدرجة الرابعة التى حصل عليها قبل تعيينه فى النيابة الادارية واستصحابه لمركزه القانونى تبعا لذلك فان الثابت من طلبات المدعى كما اوضحها فى عريضته امام محكمة القضاء الادارى هو تعديل اقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية الصادر بتعيينه فيها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وما يبغيه المدعى من دعواه ومن الطعن الماثل هو تعديل اقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية التى عين فيها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ وذلك استنادا الى انه كان قد رقى الى الفئة الرابعة قبل تعيينه بالنيابة الادارية وكان يجب عند تعيينه مراعاة وضعه فى اقدمية تتفق مع المرتب المقرر لهذه الفئة « الرابعة » طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتعادل وظائف النيابة الادارية مع وظائف الكادر العام واستنادا الى كونه كان محاميا حتى تعيينه بوظيفة وكيل نيابة ادارية واذا كان الحكم المذكور قد تناول اقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فلا محل لما ذهب اليه الطاعن من ان الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب ان تشتمل الاحكام علي الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ـ كما ان المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ـ خلو مسودة الحكم من أية اسباب اكتفاء بالاحالة الي الاسباب المدونة فى احد

الاحكام الاخرى الصادرة فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها مجددا.

ويقوم الطعن على اساس ان مرازنة الهيئة عن السنة المالية ٧٤/٧٥ قد وردت فيها الفئات الاولى دون تخصيص وعلى ذلك لا يكون هناك اى سند لما قالت به المحكمة بعد ان الفئة الاولي المطعون على قرار الترقية اليها تخص القطاع الهندسى كما ان هناك وظيفة فئة اولى هى مدير الشئون القانونية بمنطقة الاسكندرية كانت شاغرة فى تاريخ الترقية وكان يتعين ترقية المدعى عليها ولم يحدث فى هيئة الكهرباء توزيع وتخصيص للفئات المالية على الوظائف وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ بأن هيئة كهرباء مصر لم يكن لها هيكل او تقسيم نوعى للوظائف وان من حق المدعى ان يتزاحم مع زميله المهندس المطعون علي ترقيته فى الترقية الى الفئة الاولي وهو عين ما قضت به محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٧٨/١٠/١١ فى الدعوى رقم ٥٤٧ لسنة ٣١ق.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا. كما تقضي المادة ١٧٦ بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم الاصلية لا تتضمن اية اسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى اسباب الحكم الموضوعية الى الاسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليها وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت ببطلان الاحكام التى طعن فيها امامها وكانت خالية من الاسباب التى بنيت عليها.

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم اصلا وبالتالى فانه يتعين اعادتها الى

محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا. ويبقى الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا، مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٤٩)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ بطلان الاحكام ـ عدم اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم ـ لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى ـ مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ـ اثر ذلك: بطلان الحكم ـ تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه اغفل ان اداة تقرير هذا البدل لم تكن تشريعية وانما بقرار صادر من لجنة اختيار الموظفين التى جنبت جزءا من المرتب الذى كانوا يتقاضونه واسمته بدل طبيعة عمل.

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص.

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الاحكام من المحاكم التأديبية مسببة ..... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ..... وأن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ..... وثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. كما قضت هذه المادة بان القصور فى أسباب الحكم و ..... يترتب عليه بطلان الحكم.

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان المشرع اوجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى أقيم عليها. وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم اخر دون صادر منها أو صادر من محكمة أخرى لان الاحالة الى اسباب يتضمنها حكم آخر ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا أو اجمالا مؤداه أن الحكم يكون قد صدر خاليا من الاسباب أو مبنيا على اسباب يشوبها القصور.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات. مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١١ س ٢٩ ص ٨٢١)

المبحث الرابع
وصف الحكم

ـ المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شأنه الحكم الذى ثار الخلاف على وصفه ـ اذا اعترض هذا الحكم اشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة ـ اساس ذلك: التنظيم القانونى لمجلس الدولة والقواعد الاجرائية التى تتفق مع هذا التنظيم.

ـ ومن حيث انه اذا كان الواضح مما سلف بيانه فى معرض تحقيق الوقائع ان المسألة القانونية مثار النزاع فى الطعن تتمثل فى تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة فانه بحكم التنظيم القانونى لمجلس الدولة وطبقا للقواعد الاجرائية التى تتسق مع هذا التنظيم تكون هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شأنه الحكم الذى ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فانه اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه علي وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة.

ـ ومن حيث ان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صدر من محكمة القضاء الادارى فى منازعة ادارية وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ القائم وقت صدوره فان الحكم المطعون فيه بالطعن الراهن اذ ذهب الى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه ويوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧١/٦/٢٧ فى الدعوي رقم ١٢٦١ لسنة ٢٢ القضائية والزام المطعون ضده بالمصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٦)

المبحث الخامس
تفسير الحكم

التفسير لا يطلب الا بالنسبة للقضاء الوارد في المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه او مكملا له، وذلك عند الغموض الذى يقتضى استجلاء ـ عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل.

ان المشرع اجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام، وذلك بطلب يقدم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، ونص فى المادة ٣٦٧ من القانون المشار اليه على ان الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى فسره، أى ليس حكما مستقلا. ومفاد هذا ان طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه، وهو الذى يحوز حجية الشئ المقضى به او قوته دون اسبابه الا ما كان من هذه الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض او ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم، ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا، وبذا يلزم ان يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص، او زيادة، او تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشئ المقضى به. وفي هذا النطاق، يتحدد موضوع طلب التفسير، فلا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق، او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام، أو اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة او النقص ولو كان قضاؤه خاطئا، أو اذا رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ايا كان وجه الفصل فى هذه الطلبات. ومن ثم اذا ثبت ان الحكم المطلوب تفسيره قد انتهى الى القضاء صراحة فى منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على اساس قرار مجلس

الوزراء الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤، وكان الواضح من المنطوق والاسباب ان المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الاصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير، (وهى منحة الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالتطبيق لقواعد الاتصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤). وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على اساس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقواعد التصالح التى تضمنها هذا القرار والارقام التى حددها، وذلك نظرا الى ان الاعتماد المالى لتنفيذ قواعد الاتصاف بالنسبة الى امثال المدعى من حملة مؤهله لم يصدر، وما فتح انما هو اعتماد مالى لاتصاف خدم المساجد كطائفه، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج الى مؤهل ـ اذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يستهدف بها المدعى فى حقيقة الامر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق ان فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا ابهام تكون فى غير محلها، ويتعين القضاء برفضها والزامها بمصروفاتها.
(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه او على العموم لتعديله ـ يلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما ـ غموض الاسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق.

ـ من الاصول المسلمة ان سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها. ومن ثم فان الرجوع اليها لتفسير هذا الحكم ينبغى الا يخل بهذا الاصل فلا يجوز ان يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات سالفة الذكر من حدود لجواز التفسير: فيلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما وغموض المنطوق او ابهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته فى ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق فى ذاتها تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم فاذا كانت عبارات المنطوق فى

ذاتها صريحة واضحة جلية. فلا يهم ان كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون او تأويله او انه اخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك ان المجال مجال تفسير وليس مجال طعن فى الحكم كما يلزم لجواز التفسير ان يقع الغموض او الابهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا كانت الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو احال المنطوق فى جزء من قضائه الى ما بينته الاسباب فى خصوص هذا الجزء.
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

دعوى التفسير ـ هى تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفسير ما وقع فى منطوق حكم سابق من غموض او ابهام ـ مقتضي ذلك ـ الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك.

ـ ان دعوى التفسير وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات هي تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفسير ما وقع فى منطوق حكم سابق من غموض او ابهام ومقتضى ذلك الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك وفى هذه الحالة يكون على المحكمة ان تقضى فى الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها لا متممة لدعوى سابقة خرج النزاع فيها عن ولايتها.
(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

لا يجوز ان يتخذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم ـ تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد بمنطوقه او اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له ـ التفسير يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس علي ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ـ التفسير لا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام.

ـ من الاصول المسلمة ان سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى اذا ما اصدرت حكمها فيها فالرجوع اليها لتفسير الحكم ينبغى الا يخل بهذا الاصل فلا يجوز ان يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم

لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حدود لجواز التفسير فلا يجوز الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه او اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له كما لا يكون الا حيث يقع فى المنطوق غموض او ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد ـ منه ـ حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ولهذا يلزم ان يقف التفسير عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة ـ لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضي به الحكم المفسر بنقص او زيادة اوتعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشئ المقضى به وفى هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

دعوى طلب التفسير التى تقام وفقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز ان تتخذ سبيلا الى مناقشة ما فصل فيه الحكم او تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطأ واساسه احتراما لحجية الشئ المقضى به.

ـ ان المدعى عين بوظيفة مساعد صانع باجر قدره ١٨٠ مليما وانه منح مكافأة قدرها ١٢٠ مليما لا يستحق عنها اعانة غلاء المعيشة وأوضحت ايضا انه اذا كان المدعى يحصل على اجر يزيد على الاجر القانونى تخصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة وعلى المصلحة مراعاة هذا الشرط عند تنفيذه الحكم. وحيث ان المطعون ضدها وقد نفذت الحكم على اساس ان أجر الطاعن الذى يستحق عنه اعانة غلاء المعيشة هو ١٥٠ مليما باعتباره الاجر القانونى للطاعن فى وظيفة مساعد صانع فى فبراير ١٩٥٧ بعد مضى سنة على توافر صفة الاستمرار والاستقرار فى خدمته وخصم الزيادة فى الاجر الفعلى على الاجر القانونى من الاعانة تكون قد طبقت الحكم التطبيق القانونى السليم ومن حيث انه وقد اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه

يكون قد اصاب الحق قضائه ووافق صحيح حكم القانون.

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم الاخير يقوم على ما جاء فى صحيفته على ان الحكم اذا شاب منطوقه غموض ترتب عليه اعتقاد صاحب الشأن باجابة المحكمة له الى طلباته كما حدث فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ق حين خلصت المحكمة الى استحقاق المدعى لاعانة غلاء المعيشة مما ورث الاعتقاد لديه بمنحه هذه الاعانة على اساس اجر يومى ٣٠٠ مليم واستتبع الاعتقاد فوات ميعاد الطعن فان دعوى التفسير التى يرفعها صاحب الشأن لتفسير هذا الغموض تثير بالضرورة البحث فى مدى سلامة الحكم الاول رغم انقضاء مواعيد الطعن فيه. وبالبناء على ذلك فانه لما كان المدعى حسبما هو ثابت من الاوراق قد عين فى وظيفة مساعد صانع بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ بيومية قدرها ١٨٠ مليما شاملة لاعانة الغلاء وفى ١٩٥٦/١١/١ اجرى له اختبار فنى ونجح فيه فى وظيفته سائق جريدر وتم وضعه فى وظيفته الجديدة وصدر فعلا الامر الادارى ٦٠٦ فى ١٩٥٦/١١/١ فيه الحكم او تعديل ما قضى به او تبديل له ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطأ واساسه ان الحكم متى اصبح حائزا لقوة الشئ المقضى به اعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به ايا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ولامحيص عن احترامه.

ومن حيث ان الدعوى الثانية المرفوعة من المطعون ضده فى ١٩٧٠/٨/٢ امام المحكمة الادارية لوزارة المواصلات رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ هى بذاتها موضوعا سببا نفس الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٦ق التى صدر فيها حكم المحكمة ذاتها فى ١٢/٢٨/ ١٩٥٩ وظاهر فيها ان قصد المدعى هو اعادة النظر فيما قضى به الحكم لتعديله الا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير وتكون دعواه على هذا النحو اذ ان الرفض على ان المحكمة اذ كانت قد رأت ان ثمة غموضا يحيط بالحكم فانتهت الى تفسيره على نحو ما ورد بحكمها لم تخرج فى قضائها فى الخصوص على ما قضى به الحكم الاولى به التزمته ولم تمسه دون تعديل او تبديل وهو ما يتضح مما قالت به فى اسبابها من « أن الثابت من الاوراق اذا حددت الاجر الذى تحسب عليه اعانة غلاء المعيشة به ١٥٠ مليما تكون قد فسرت الحكم على النحو السليم على ضوء ما ورد

فى أسبابه المكملة للمنطوق» واذ طعن المدعى فى حكمها هذا امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئناف بالطعن رقم ١٣ لسنة ٧ق طالبا الغاءه والحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على الاساس الذى بناه عليه وهو حسابه على اساس ان مهنته هى صانع دقيق المقرر لها بكادر العمال رأينا بدايته ٣٠٠ مليم فقضت المحكمة برفض طعنه فان حكمها يكون صحيحا لا يطعن عليه. ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه طعن هيئة المفوضين فى هذا الحكم القائم على استحقاق المطعون لصالحه لاعانة غلاء المعيشة على اساس اجر يومى قدره ٣٠٠ مليما خلافا لما ذهب اليه الحكم النهائى الاول الذى تراه الهيئة غير سليم اذ ان طعنها هذا مردود بأنه لا سبيل الى المساس بحجية هذا الحكم سواء بدعوى جديدة لعدم جواز قبولها لسبق الفصل فيها ولا بدعوى طلب تفسيره اذ لا محل لها اصلا مع وضوح حقيقة ما قضى به الحكم في منطوقه مكملا بأسبابه مما كان عما قضت به المحكمة الاستئنافية والمحكمة المطعون امامها فى حكمها ولانه بغرض ان ثمت وجه قانونى لهذا التفسير فيتعين استظهارها على اساس ما قضى به الحكم المفسر دون مجاوزة له الى تعديله او تبديله بغيره بمثل ما تطلبه الهيئة فى تقرير طعنها ولا اساس لما تقول به فيه من ان دعوى التفسير تثير بالضرورة البحث مدى سلامة الحكم المفسر بحجة ان غموض المنطوق جعل صاحب الشأن يعتقد باجابة المحكمة ورفع اجره الى ٣٠٠ مليم وكانت هذه الوظيفة مقرر لها درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ فانه من ثم فان المدعى يستحق اعانة غلاء على مرتب ٣٠٠ مليم.

ومن حيث ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ق. فصل فى مسألة استحقاق المطعون ضده لاعانة غلاء المعيشة اصلا ومقدارا فى منطوقة والاسباب المكملة له فتضمنت اسبابه ما خلاصته استحقاقه لهذه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بعد مضى سنة من تاريخ استقرار عمله بالجهة المدعى عليها لتوفر شروط افادة مثلة كعامل توقف منه وهى حسبما استظهرتها ان مضى سنة من تاريخ تعيين العامل المعين على اعتماد مؤقت.

- الا يكون الاجر الذى يتقاضاه يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر لمهنته طبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة الغلاء. على ذلك يجرى حساب مقدار ما يستحقه منها على اساس مرتب مهنته كمساعد صانع وليس على اساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا اذ انه يمنح زيادة عنه خصما على بند مكافآت التدريب كمكافأة اضافية وانه لم يجر ترقيته اوتعيينه فى درجة اعلى وبصيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد المحدد اكتسب قوة الشئ المقضى به فامتنع تبعا المساس بحجيته او الرجوع عما قضى به. لما يقتضيه ذلك من عدم جواز نظر اية دعوى قائمة من جانب المدعى فى الموضوع ذاته. واذا صح ان ثمة ما يحتاج الى تفسير الحكم فى منطوقه لتوضيح ما جاء به غامضا او تفصيل وتعيين ما ورد به بهما؛ مما أجازت المادة ١٩٢ فى قانون المرافعات الرجوع فيه الي المحكمة التى اصدرت الحكم بطلب يقدم اليها بالاوضاع المعتادة؛ غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه فان الحكم بالتفسير يلزم ان يقف عند حد ايضاح ما غمض من المنطوق واسبابه المكملة والمرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدونهما فتكون جزءا منه او بيان ما أبهم منه الفعل حسب تقدير المحكمة التي اصدرت الحكم المفسر لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه دون المساس بما قضى به بزيادة او نقص او تعديل حتى لا يكون فى ذلك اخلال بقوة الشئ المقضى به واهدار لحجية الحكم وهى الحجية التى من شأنها منع الخصوم في الدعوى من العودة الى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوي تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولي واثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. ولا يصح من باب اولي ان تتخذ دعوى طلب التفسير سبيلا الى مناقشة ما فصل بطلباته مما استتبع فوات ميعاد الطعن ذلك ان دعوى التفسير لا يمتد نطاقها للبحث في مدى سلامة الحكم المفسر او اعادة مناقشة ما قضى به مما استقر الامر فيه نهائيا بفوات ميعاد الطعن ومدار التفسير عند قيام دواعيه حول تبين حقيقة ما اتجهت اليه المحكمة لا ما اعتقده صاحب الشأن ولا مدخل فيها الى محاولة تعديل الحكم او تصحيحه بعد صيرورته نهائيا غير قابل لشئ من ذلك. هذا الي انه ليس ثمة في واقع الحال مما يبرر اعتقاد المطعون لصالحه بأن المحكمة اجابته الى طلبه استحقاق اعانة غلاء المعيشة على اساس اجر

٣٠٠ مليم اذ اسباب الحكم ظاهرة فى رفض ذلك والغلط في فهم الحكم دون وجود داع له، لا يفتح ميعادا جديدا للطعن فيه والحكم التفسيرى متمم للحكم المفسر من كل الوجوه يلتزمه في قضائه ولو كان خاطئا.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) [١]

المبحث السادس
تصحيح الاخطاء المادية

ـ تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة الى النزاع باصدار قضائها فيه فلا تملك العدول عما قضت به او تعديله ـ يجوز استثناء مما تقدم ان تصحح ما يقع فيه من اخطاء مادية او كتابية او حسابية طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات ـ شروط اعمال هذا الاستثناء ـ ان يكون لهذا الخطأ المادى اساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة ـ مثال.

ـ وان كانت المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة الي النزاع باصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء او احداث اضافة اليه غير انه ترد علي هذه القاعدة استثناءات منها ان المشرع اجاز للمحكمة ان تتولي تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية كتابية او حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم (المادة ٣٦٤ قانون المرافعات) ولكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه يجب ان يكون لهذا الخطأ المادى اساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومسودته ان المحكمة للظروف التى استظهرتها رأت ان توقع على المخالفين ادنى العقوبات فذكرت فى اسباب حكمهـــا.

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٧٧ وما بعدها.

«ومن حيث انه لم يترتب علي المخالفات المسندة الى المخالفين اضرار بالخزانة العامة الامر الذى ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات الى حدها الادنى المقرر لمن كان فى درجتهم. وكانت المحكمة قد اوردت فى صدر الحكم اسماء المخالفين والدرجة المالية التى يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر امام اسمه العبارة الآتية: « المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقانون ١٩٦٤/٤٦ بمجلس مدينة طنطا » ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالانذار وبعد ذلك اصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى في منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة «الانذار» كلمة «اللوم» فانه يتضح من ذلك ان المحكمة قد افصحت فى اسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن انها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان فى درجته ولما كانت ادنى العقوبات المقررة هى عقوبة اللوم طبقا لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان ما اثبتته المحكمة فى منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالانذار لا يعدو في ضوء الظروف المتقدمة ان يكون من قبيل الاخطاء الكتابية المحضة التى تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون ان يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل او تغيير في الحكم الذى اصدرته.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

ـ صدر الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة ـ تضمنه ان المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الادارية ـ خطأ مادى لا يؤدى الى بطلان الحكم.

ان الثابت من الاطلاع على الحكم ان المحكمة كانت مشكلة برئاسة السيد الاستاذ وكيل مجلس الدولة فاذا ذكر امام اسمه كلمة وكيل النيابة الادارية فان هذا لا يعدو ان يكون خطأ ماديا وقع عند نقل الحكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن ان ينال ذلك من صحة شكل الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

(والطعن رقم ١١٨٥ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

ـ حدود سلطة رئيس المحكمة من تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم ـ الخطأ فى الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على من ترك الخدمة ليس من الاخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها.

ان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة اشهر بالرغم مما هو ثابت بالاوراق من انه كان قد احيل الي المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما اجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى شاب الحكم ليس من قبيل الاخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الاصل المقرر وهو انه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى فلا يملك سحب الحكم الذى اصدره ولا احداث اى اضافة اليه او تغيير فيه ومن ثم فان التصحيح الذى اجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالى اجراء عديم الاثر.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

(والطعن رقم ٢٧٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

ـ تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على ان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطأ مادية بحتة كتابية او حسابية بقرار يصدر من تلقاء نفسها او بناء علي طلب احد الخصوم ـ المحكمة الادارية وان كانت تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية بحتة او كتابية او حسابية ـ لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له ـ اذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل او التفسير كان حكمهامخالفا للقانون ـ مثال ـ تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه الطعن فى قرار التصحيح امام المحكمة الادارية

العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شانه ان ينقل موضوع النزاع برمته لتقضى فيه على موجب الوجه الصحيح.

ان المادة (١٩١) من قانون المرافعات تقضى بان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على ان الاصل فى تصحيح الاحكام ان يكون بطريق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة والا انهارت قوة الشئ المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئه للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الاصل اجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من اخطاء مادية بحتة كابية او حسابية بطلب من احد الخصوم او من تلقاء نفس المحكمة اما ما عدا هذه الاخطاء المادية المحضة التى تكون قد اثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على انه وان كانت المحكمة الادارية تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق او فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية او كتابية او حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح الى التعديل او التفسير كان حكمها مخالفا للقانون.

ومن حيث ان تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشئ المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغاءه غير انه من ناحية اخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها باسانيده القانونية وادلته الواقعية

ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع ان تقضى فيه علي موجب الوجه الصحيح.
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/٤)[١]

ـ وورود اسم احد السادة اعضاء الدائرة الذى لم يسمع المرافعة فى صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الالة الكاتبة باعتباره احد اعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة طالما ان الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم.

ـ ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة مفوضى الدولة ببطلان تشكيل الهيئة التى اصدرت الحكم استنادا الى ان السيد المستشار المساعد اشترك فى اصدار الحكم مع انه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم فانه يبين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه ان السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة وان الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم واذا كانت صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الالة الكاتبة قد ورد بها اسم المستشار المساعد..... باعتباره احد اعضاء الدائرة الذين اشتركوا في اصدار الحكم فان ذلك لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بالتالى من هذه الناحية.
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٨٣ وما بعدها.

المبحث السابع
حجية الاحكام

السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشئ المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ـ لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة السابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات.

ـ ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى في مجلس مديرية اسوان فى اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الاساس اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرر السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشئ المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الحكم المذكور لا يلقى اى ظل على طلب التعويض فان اساس الحكم المشار اليه انما ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه في الميعاد قوة الشئ المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

حجية الحكم لمنطوقه ـ الاسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمسائل لا اثر لها على الدعوى، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد الفصل فيها ـ لا حجية لها ـ مثال.

ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات. لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن ـ وهو الخصم المنضم ـ وتضمنت اسبابه ما يفيد ان محكمة القضاء الادارى قد ارتأت ان هذا الخصم مسئول ايضا عن المخالفة وانه لا اعتداد بما يثيره من انه بوصفه احد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات

الرأى ـ لئن كان ذلك كذلك الا ان الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون اسبابه المشار اليها ذلك ان المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة او الفصل فى دفعه بانعدام القرار بالنسبة اليه فيما عرضت له من ذلك في بعض اسباب حكمها مما لا اثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الامر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١) [١]

الحكم باستمرار صرف المرتب كله او بعضه مؤقتا والحكم بوقف التنفيذ الصادرين بالتطبيق للمادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ مدى حجيتهما بالنسبة الى ما فصلا فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب ـ اساس ذلك قاعدة حجية الشئ المقضى تسمو على قواعد النظام العام.

ـ ان الحكم باستمرار صرف المرتب كله او بعضه بصفه مؤقتة بين الغاء القرار الصادر بالفصل بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ الوارد بالفقرة الاولى من هذه المادة وأن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعا الا أنه يظل مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبنى على ذلك أن يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى

أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة اذ أن قضاء المحكمة فى هذا ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه فما كان يجوز للمحكمة بحكمها الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ برفض الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية ان تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فى هذا الطلب من جديد لان

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما ص ١٠٨٦.

حكمها الاول كان قضاء نهائيا حائزا لحجية الاحكام ثم قوة الشئ المحكوم به ولو أنها قضت نهائيا على خلاف ما قضت به أولا لكان حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حائز قوة الشئ المحكوم به أما وقد انتهت المحكمة فى هذا الدفع الى نفس النتيجة التى انتهى اليها حكمها الاول فان الحكم المطعون فيه يتمخض فى هذا الخصوص ناقلة وتزايدا فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فانه يكون حجة فيما فصل فيه ويعتبر عنوانا للحقيقة حتى ولو كان قد تنكب وجه الصواب فى مسائل تتصل بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك أن حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام.

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٧)

مناط الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات - أن تكون المحكمة قد أغفلت الحكم فى طلب موضوعى اغفالا كليا - يخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب - يعد هذا الاغفال رفضا له.

ـ انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" والمفهوم من صريح هذا النص ان مناط الاخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فى طلب موضوعى اغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم تقض فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع الى نفس المحكمة بطلب عادى لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لان حجية الاحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد الى مالم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة الى ذات المحكمة سوى اغفال الفصل فى طلب موضوعى فيخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب اذ يعتبر اغفاله رفضا له لا يمنع الحكم الذى فصل فى الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الامر المقضى التى تحول دون امكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم. أما اذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى

أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فان وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة انما يكون بالطعن فيه باحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية أن كان قابلا لذلك.
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

قضاء المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم القبول شكلا لرفعه بعد الميعاد - حجية هذا الحكم مقصورة على ما قضى به من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب اليه بأن حقيقة طلب المدعى هو طلب الغاء لا طلب تسوية - لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب - هذا الحكم لا يحول دون أن يطلب المدعى التعويض العينى عما أصابه من ضرر ناتج عن امتناع الوزارة تسوية حالته.

ـ ان المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح نهائيا ومن ثم حاز حجية الامر المقضى الا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب اليه ومحصورة فى نطاق هذا التكييف وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة بأحقية طلب المدعى هو طلب الغاء قرار ادارى لا طلب تسوية - ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية الى موضوع الطلب المشار اليه ذاته لان المحكمة لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعى طبقا لاحكام القانون آنف الذكر ولذلك فان أثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذى ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى انتهى اليها الحكم على اساس هذا التكييف لا يتعداهما بحيث لايحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عينا بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقدا تعويضا يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته طالما أن حقه فى

طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائما لم يسقط لاى سبب من الاسباب وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض مؤقتا أو جابرا - يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض وأن الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه فضلا عن أن الأساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار اليه.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسب اليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص - اقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانونى جديد باعتبار انه ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص - الحكم ببراءته تأسيسا على أنه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية الى مكان آخر وانقضت الثلاثون يوما التى يمكن للوزارة خلالها أن تعثر على طلب النقل - هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشئ المقضى به - أساس ذلك أن اسبابه انطوت على اهدار لحجية الحكم الجنائى الاول اذ كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لان يدفع أمامها بذلك لان قوة الشئ المحكوم فيه جنائيا من النظام العام - لا محل للقول بأن لهذا الحكم حجية فى ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص - اساس ذلك.

ان ما يذهب اليه المدعى من أن الحكم الصادر ببراءته فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ السيدة زينب له حجية قاطعة فى نفى مقارفته لاية مخالفة بسبب نقله لصيدليته وفى اثبات أن هذا النقل قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص له فيه - مايستدل به المدعى من ذلك لا تنهض به حجة - ذلك أنه يبين من الرجوع الى الاوراق (ملف رقم ٨ المودع تحت رقم ٢ دوسيه بملف الدعوى) - انه بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ حرر مفتش الصيدليات محضر مخالفة ضد المدعى لانه فى ذلك التاريخ

(تجارى على نقل صيدلية أبو العز المرخص بها شارع القصر العينى رقم ٤٩ الى الملك رقم ١٧ بميدان السيدة زينب بدون ترخيص من الوزارة بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١) - وقيدت هذه المخالفة برقم (٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ السيدة) وطلبت النيابة عقابه عملا بنص المواد ٢٣، ٤٤، ٨٤، ١٠٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ - فدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له مستندا الى المواد ١٥، ١٦، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أساس أن النقل قد تم فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ - وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة السيدة زينب بقبول هذا الدفع وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له وببراءته مما نسب اليه واستندت فى ذلك الى أن المخالفة المنسوبة اليه وقعت طبقا للاتهام فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ - وقد استؤنف هذا الحكم وقضى بتأييده بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ - ثم أعقب ذلك اتهام المدعى بأنه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ أدار صيدلية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وقيدت الواقعة برقم (٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ مخالفات السيدة) وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ - ودفع المدعى بسقوط الدعوى لانقضاء أكثر من سنة على وقوع المخالفة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ اكتشاف الواقعة وتحرير محضر المخالفة - ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ببراءة المدعى مما نسب اليه تأسيسا على أن العملية التى قام بها ليست عملية فتح صيدلية بدون ترخيص بل عملية نقل صيدليته المرخص بها سابقا من مكان الى آخر وعلى آن الثابت انه تقدم الى قسم الصيدليات فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بطلب بنقل صيدليته ولما انقضت مدة الثلاثين يوما التى يمكن للوزارة فيها الاعتراض على الطلب ارسل اليها اخطارا بأنه سيبدأ عملية النقل حسب القانون وتم فعلا فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٥٠.

ولئن كان ثانى الحكمين المشار اليهما وهو الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ قد انتهى فى منطوقه الى ذات النتيجة التى انتهت اليها تلك المحكمة فى حكمها الاول الصادر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ وهى براءة المدعى مما

نسب اليه الا ان ذلك الحكم قد انطوى فى اسبابه التى اقام عليها قضاءه على اهدار لحجية الحكم الاول ـ ذلك ان المحكمة بعد ان عدلت وصف التهمة بما يطابق وصفها الوارد في قيد المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ رفضت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وتعرضت لبحث موضوعها ـ فى حين انه ما كانت تجوز معاودة النظر فى تلك الدعوى بعد الحكم فيها نهائيا مادام موضوع التهمة فى حقيقته واحدا وان تغير فى الظاهر وصفه القانونى وهذا ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وما يقتضيه احترام قوة الشئ المقضى فكان يتعين اذن على المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ـ وما كانت فى حاجة لان يدفع امامها بذلك لان قوة الشئ المحكوم فيه جنائيا من النظام العام.

وان استناد المدعى الى اسباب الحكم الصادر في المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ للقول بأن لذلك الحكم حجيته فى ثبوت ان نقله للصيدلية قد تم بناء علي قرار ضمنى بالترخيص ـ مردود بأن الاصل ان منطوق الحكم هو الذى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه ولا تثبت الحجية الا للاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والتى لا تقوم له قائمة بدونها ـ ويبين من الرجوع الى حكمى محكمة السيدة زينب المشار اليهما انهما ولئن كانا قد انتهيا الى ذات النتيجة وهى براءة المدعى من مخالفة نقل صيدليته دون ترخيص ـ الا ان اولها قد قضى فى منطوقه بانقضاء الدعوى الجنائية اما منطوق ثانيهما فقد اقتصر على القضاء بالبراءة استنادا الى اسباب تتحصل فى ان المدعى لم يخالف القانون فى نقل صيدليته والواقع ان ما تعرضت له هذه الاسباب لم يكن ضروريا للفصل فى الدعوى لو ان المحكمة احترمت حجية الحكم الاول الحائز لقوة الامر المقضى ـ بل ان هذه الاسباب حسبما سبق البيان ـ قد انطوت على اهدار لتلك الحجية المتعلقة بالنظام العام والتى كان من مقتضاها الا تتعرض المحكمة فى حكمها الثانى لموضوع الدعوى الجنائية وان تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ـ وبناء على ذلك فان الاسباب المذكورة التى أقام عليها الحكم الصادر في المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ قضاءه بالبراءة ـ بعد ان كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وقضى بانقضائها بحكم نهائى ـ هذه الاسباب لا تثبت لها حجية الشئ المحكوم فيه ـ بل

يتعين التعويل فى هذا الشأن على ما ورد بمنطوق الحكم الاول الصادر فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ من قضاء بانقضاء الدعوى الجنائية كسبب للحكم ببراءة المدعى.

ومن حيث انه لما تقدم لا تكون لاسباب الحكم الصادر في المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ اية حجية فى نفى مخالفة القانون من المدعى فى خصوص نقل صيدليته او فى اثباته ان هذا النقل قد تم بناء على ترخيص ضمنى مستفاد من تصرم مدة من المدد دون اجابة الجهة الادارية لا حجية للحكم المذكور فى هذه النواحى ولا في غيرها وانما العبرة هى بحقيقة الواقع وهى انه قام بهذا النقل على مسئوليته ودون ان يحصل مقدما على ترخيص به من الجهة المختصة حسبما كان يقضى القانون.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

(والطعن رقم ١١٦٢ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الاحكام وخصائصها ـ مدى حجيته بالنسبة الى ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت فى الموضوع. أساس ذلك، حجية الشئ المقضى تسمو على قواعد النظام العام.

ـ انه من الامور المسلمة وان كان الحكم الذى سيصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى. لا يمس اصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر اصل هذا الطلب موضوعا غير ان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه يحوز حجية الاحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى اصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة او بعدم اختصاص المحكمة اصلا بنظرها بحسب موضوعها او بعدم قبولها اصلا لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الالغاء ولا يجوز لمحكمة القضاء الادارى اذ ما فصلت

فى دفع من هذا القبيل ان تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فيه من جديد لان حكمها الاول قضاء نهائى حائز لحجية الاحكام ثم لقوة الشئ المحكوم به واذا قضت المحكمة على خلاف ما قضت به يكون حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم به ذلك لان حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة ان الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام.
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

حجية الامر المقضى. شرط اتحاد المحل في الدعويين ـ يتوافر اذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس مرتب يزيد على المرتب الذى اعتدت به جهة الادارة فى هذا التثبيت ـ لا يحول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلوب التثبيت على اساسه فى كل من الدعويين ـ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ـ ان الثابت من الاوراق ان المدعية سبق ان رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على اساس راتب قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينها.

وواضح مما تقدم ان الحق المدعى به في الدعويين قد توفرت فيه الشروط الثلاثة التى تجعل للحكم الصادر في الدعوى الاولي رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية (المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم) حجية الامر المقضى به فى الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب بلا جدال فى اتحاد الخصوم فى الدعويين، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذى سبق طلبه فى الدعوى الاولى وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس مرتب شهرى ازيد من مبلغ ٧٫٥٠٠ جنيهات ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت فى الدعوى الاولى تثبيت هذه الاعانة على اساس مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وعلى حين طلبت فى الدعوى الراهنة تثبيتها

على اساس مرتب شهرى قدره ١٠ جنيهات اذ القاعدة فى معرفة ما اذا كان محل الدعويين متحدا أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق، فلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق فى الدعوى الراهنة كما أن السبب متحد فى الدعويين مادام المصدر القانونى للحق المدعى به فيهما واحدا، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة.

وتأسيسا على ماتقدم تكون الدعوى الراهنة فى حقيقتها ترشيدا للدعوى التى سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحا للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما لحجية الامر المقضى فيه.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

صدور حكم من المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها فى تقرير ما يتبع فى شأن مرتب العامل عن مدة وقفه - الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا - صدور حكم من محكمة القضاء الادارى فى المنازعة ذاتها باختصاصها بالفصل فيها وعدم الطعن فيه - صدور هذا الحكم قبل الفصل فى الطعن المقام عن حكم المحكمة التأديبية لا يحوز أية حجية تقيد المحكمة الادارية العليا - بيان ذلك.

ـ ان محكمة القضاء الادارى وقد قضت باختصاصها بنظر دعوى المدعى فى شأن طلب أحقيته فى مرتبه عن مدة وقفة عن العمل وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن هذه المدة فان هذا الحكم وقد صدر بعد اقامة الطعن الماثل فى حكم المحكمة التأديبية المشار اليه ودون انتظار الفصل فيه، فانه لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الادارية العليا عن أعمال سلطتها فى التعقيب على الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون وبالتالى فلا مندوحة أعمالا لهذه السلطة من القضاء للأسباب سالفة الذكر بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية المختصة بنظر موضوع الطلب مثار المنازعة وباحالته اليها لتفصل فيه. ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه الذى لم يطعن فيه لان هذا الحكم

صدر على الوجه المنقدم قبل الفصل فى الطعن الماثل ولم تتمهل المحكمة الى أن تقول المحكمة الادارية العليا كلمتها فيه باعتبارها أعلى درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)

حجية الاحكام منوطه بشروط يلزم توافرها - اختلاف سبب الدعوى - جواز اعادة نظرها - مقارنة بين اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية واختصاص القضاء الادارى بالغاء القرارات الادارية - تطبيق.

ـ أن الاحكام التى حازت قوة الامر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة، ومن ثم لا تجوز اعادة طرح النزاع الذى فصلت فيه أمام القضاء من جديد، الا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفر شروطها القانونية، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة.

الثابت من الاوراق ان المدعى أقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية أمام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قرار فصله من خدمة الشركة المدعى عليها، واستند فى اختصاص المحكمة بنظر دعواه الى حكم المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما قضت به المادة المذكورة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية الصادرة بفصل أولئك العاملين بينما أستند المدعى فى اختصاص المحكمة بدعواه الماثلة الى سبب آخر استمدة من أحكام تشريع جديد هو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى الغى النظام السابق وعمل به من أول أكتوبر ١٩٧١.

ومن ثم فأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الدعوى الاولى - وهو حكم بات وقطعى فى مسألة الاختصاص التى فصل فيها مستندا الى عدم مشروعية المادة ٦٠ المذكورة، لا يحوز حجية تمنع المحكمة من نظر الدعوى الجديدة لاختلاف السبب فى كل منهما بتغير النص التشريعى الذى يحكم الاختصاص حاليا عما كان عليه عند

صدور الحكم فى الدعوى الاولى، اذ تستند الدعوى الجديدة كما سلف القول الى المادة ٤٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه، وهو سبب غير السبب الذى قامت عليه الدعوى الاولى، وعلى ذلك تكون الدعويان غير متحدتين فى سببهما، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توفر شرط وحدة السبب فى الدعويين.

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم من عدم سريان احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على القرار المطعون فيه لخلو هذا القانون من النص على الاثر الرجعى لاحكامه، ومن ثم لا تنسحب على القرارات السابقة على تاريخ العمل به، وذلك بالقياس على ما استقر عليه القضاء من عدم انعطاف قانون انشاء مجلس الدولة (رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) على القرارات الادارية السابقة على العمل بأحكامه - اذ أن النظر الصحيح فى هذه الخصوصية هو أن قانون انشاء مجلس الدولة قد استحدث لاول مرة فى النظام القضائى فى مصر حق طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى، فكان من مقتضى ذلك الا ينعطف أعمال هذا الحق المنشأ والذى لم يكن له وجود من قبل على ما قد صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل به أما القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فانه لم يستحدث نظام الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة فى شأن هؤلاء العاملين، لان هذا النظام كان قائما من قبل ومنعقدا الاختصاص به للمحاكم العادية طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم قضت أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتعديل قواعد اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى تلك القرارات بأن جعلت ولايته للمحاكم التأديبية بدلا من المحاكم العادية، ومن ثم تسرى أحكام هذا التعديل فى الاختصاص على الطعون فى القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو بعده. وعلى ذلك يكون القياس الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير قائم على اساس سليم وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى باختصاصها بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

ـ قرار مد الوقف عن العمل وان كان يعتبر حكما دقيقا الا أنه لا يحول دون النظر فى دعوى الغاء القرار لاختلاف محل الطلبين - أساس ذلك - مثال.

ان المؤسسة الطاعنة قد قدمت فى ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيها أن الثابت فى الاوراق انها طلبت من المحكمة التأديبية فى الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ ق مد ايقاف المطعون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعد أن بحثت المحكمة مشروعية هذا القرار وأسبابه فقد انتهت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ الى الحكم بمد وقف المطعون ضده الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون ضده على هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا واكتسب حجية الشئ المقضى به، كما انها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ق النظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعون ضده أيضا فى هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر فى شأن قرار الوقف ونصف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها فى الطلبين رقمى ١٧٠. ٦٣ لسنة ١٥ق وحاز حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسما للنزاع فى خصوصها حائزا للحجية.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق ـ جلسة ٣/٥/١٩٧٥)

ـ حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار المؤسسة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بترقية بعض العاملين بها الغاء كليا - رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم فى هذا الحكم - يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة القضاء الادارى نهائيا ويحوز قوة الشئ المقضى - اذا كان من أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء كليا أن هذا القرار صدر سابقا على القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين فان هذا السبب يكتسب أيضا قوة الشئ المقضى ويتعين عدم الاعتداد بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ نتيجة ذلك انه يكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا ثم تجرى الترقية وفق الاوضاع السليمة.

أن قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالى وقد قضى الحكم المطعون فيه بالغائه الغاء كليا، ولما كانت محكمة القضاء الادارى سبق أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ القضائية المشار اليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ما سبق بيانه بالغاء القرار المذكور الغاء كليا، وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه، فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشئ المقضى، واذ كان من بين أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين - وهو الشق الثانى من طلبات المدعى - الامر المخالف لحكم القانون، واذ كان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والاسباب الجوهرية المكملة له، فأن السبب السالف بيانه يكتسب أيضا قوة الشئ المقضى، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الاخير، ويكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا، ثم تجرى الترقية وفق الاوضاع السليمة.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٥)

ـ حجية الشئ المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا - اذا كان المدعى الاول التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها، مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية أخرى - أساس ذلك أن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شأنه أن ينشئ حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١.

ان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات، وقد أبلغ المشرف على الجمعية ان مورد "اللانشون" أدخل فى المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها "الا ان لاحظ ان البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير اذن توريد بهذه الكمية، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق، وتبين منه أن الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وانها بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من ..... رئيس المجمع و..... بقال العهدة و..... صراف الجمعية (المدعى) وأسند الى الاخير انه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥ كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٣ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية. وقد أقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام، وأضافت المحكمة انها اذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لاى قانون آخر.

واذ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام، أقام المدعى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بفصله، وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة

الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها.

ومن حيث ان حجية الشئ المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا، فكلما اختل أى شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن اختلف أيهما فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الاولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية، ولما كان المدعى قد أقام الدعوى الاولى - التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها - مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام، فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد أخرى. لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه أن ينشئ حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء.

ومن حيث ان المحكمة التأديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فانها تكون فى الواقع من الامر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وباعددتها اليها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/١)

دعوى - حكم فى الدعوى - الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع - حجيتها.

المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا طلب ذلك فى

عريضة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - الحكم الصادر فى شأن طلب وقف التنفيذ وان كان لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا الا أنه يبقى مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز حجية الاحكام فى موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لرفع الدعوى بعد المواعيد القانونية أو لعدم نهائية القرار المطعون فيه - قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل يعتبر نهائيا كذلك - تعرض المحكمة الادارية لهذه الدفوع بمناسبة نظرها طلب صرف المرتب مؤقتا والفصل فيها بحكم نهائى حاز حجية الامر المقضى يحول دون اعادة تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم فى هذه الدفوع - اساس ذلك:

ويستند طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة على حكم محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية السالف الذكر الى انه لما كان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه أو برفضه، وان كان لا يقيد المحكمة عند نظر اصل هذا الطلب موضوعيا الا انه يظل مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه لا يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة اذ ان قضاء المحكمة فى هذا ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه فما كان يجوز بعد ان تفصل فى الدفع بعدم الاختصاص برفضه ان تعود لتفصل فى هذه المسألة من جديد اذ ان حكمها الاول بعد صيرورته نهائيا أصبح حائزا لحجية الاحكام ثم قوة الشئ المحكوم فيه ويعتبر عنوانا للحقيقة حتى لو كان قد تنكب وجه الصواب فى مسألة تتعلق بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك ان حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح

اهدار تلك الحجية بمقولة ان الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام وليس فى قانون مجلس الدولة بشأن حالات واجراءات الطعن امام المحكمة الادارية العليا نص يقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها كما هو الشأن فى قانون المرافعات، اذ لا محل لاعمال هذا النص الذى ورد فى قانون المرافعات بشأن استئناف الاحكام اذ لا تتسع لحكمه حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وتأسيسا على ذلك يكون الحكم فيه قد جانب الصواب الامر الذى يتعين معه الغاؤه وانتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بأحقية المدعى للبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع الزام المطعون ضدهم بالمصاريف والاتعاب.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان جهة الادارة قد دفعت امام المحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات أثناء نظرها الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٠ق بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى ان المدعى ليس موظفا عاما وبالتالى فان القرار الصادر بانهاء خدمته فى سن الستين لا يصدق عليه وصف القرار الادارى وانتهت المحكمة الادارية فى حكمها الصادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٧٥ الى عدم جواز نظر الدفع المذكور لسابقة الفصل فيه فى حكمها الصادر فى طلب المدعى الخاص بصرف راتبه مؤقتا حتى يفصل فى الموضوع.

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة اذ نصت على انه لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الامر مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - وهو عين ما رددته المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٤٩ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ انما عنت بذلك ان الحكم الذى يصدر فى موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى، لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد

المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف، كما يجوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة اصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا، اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه. ولما كان ذلك فما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية بعد ان فصلت المحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات فى الدفع بعدم الاختصاص أن تعود عند نظر الاستئناف فتفصل فى هذا الدفع من جديد لان حكم المحكمة الادارية المذكورة فى هذا الدفع كان قضاء نهائيا وحاز قوة الامر المقضى واذ قضت محكمة القضاء الادارى على خلاف ما قضت به المحكمة الادارية فيكون حكمها - والحالة هذه - معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الامر المقضى مما يتعين معه الحكم بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى واعادة الطعن اليها لتفصل فى موضوعه وأبقت الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س٢٦ ص٦٢٧)

دستورية - حجية أحكام المحكمة العليا

دفع بعدم دستورية قانونى ١٥ لسنة ١٩٦٧، ٥ لسنة ١٩٧٠ - المحكمة العليا سبق ان ناقشت وبحثت كافة الاسباب التى يستند عليها الدفع وقضت برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين - أحكامها حجة على الكافة - رفض الدفع - أساس ذلك نص م٣١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠.

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن وحاصلة انه لا يجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الاحكام، لان

الاحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون - خلافا للاحكام الصادرة بقبولها - لا تعتبر حجة على الكافة - فان هذا الوجه من الطعن مردود عليه بأن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ نصت على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة". فقد أوردت حكما مطلقا يسرى على جميع الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء بالقبول أو بالرفض، ومرد ذلك فى حقيقة الامر الى ان الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ينصب النزاع فيها على مدى دستورية نص قانونى معين، ويصدر الحكم فيها اما بعدم دستورية هذا النص فيترتب على ذلك - حسبما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ المشار اليها - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، أو برفض الدعوى بما يعنى دستورية النص. وفى كلتا الحالتين فالحكم حجة على الكافة، ولا تجوز اعادة المنازعة فى شأن دستورية ذلك النص أيا ما كان أطراف المنازعة لان هؤلاء الاطراف ليسوا محل اعتبار فى الدعوى الدستورية. كذلك فقد كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين، وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء.

وقد اكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية من عدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لحكم المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية على السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها، فقد سبق أن أوضح الحكم المطعون فيه أن هذا السبب من أسباب الطعن بعدم دستورية القانون عرض على المحكمة العليا فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ ق دستورية، ١ لسنة ٧ق دستورية وأن هذه المحكمة قضت بأن الاحتجاج بعدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على مجلس الشعب للنظر فى اقراره بما يستتبع سقوطه تلقائيا وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ - هذا الاحتجاج مردود بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه

عرض القرارات التفويضية على مجلس الامة للنظر فى اقرارها ومن ثم لا يسرى عليها الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١.

ومن حيث انه عن السبب الذى أسست عليه الطاعنتان دفعهما بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، وحاصله أن هذا القانون لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد وهى فى حالة الحرب التى لا يجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض - فان هذا السبب ليس جديدا وقد سبق عرضه على المحكمة العليا ومناقشته فى الدعاوى الدستورية أرقام ٩لسنة ٤ق، ١٢ لسنة ٤ق، ١٣ لسنة ٤ق، ٨ لسنة ٥ق حيث قضت المحكمة بأن "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على اقتراح تقدم به بعض أعضاء مجلس الامة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ وقد بنى هذا الاقتراح على أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون كى يمارس هذه السلطة بالسرعة والحسم حماية لامن الدولة وسلامتها.....

وقد صدر هذا القانون فى ظروف تبرره وكانت مواجهتها بسرعة وحسم تقتضى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية على وجه يخوله اصدار التشريعات اللازمة لمواجهة تلك الظروف ودفع أخطارها. وأردفت المحكمة العليا بأن "عدم تحديد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ للمدة التى تجرى فيها التفويض بوحدة أو اكثر من وحدات قياس الزمن لا يعنى خلوه من أى تحديد لتلك المدة - ذلك أنه قد تضمن ضابطا يمكن على أساسه تحديدها وهو قيام الظروف الاستثنائية التى حدت بمجلس الامة الى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات التى فوض فيها. وقد كشفت الاعمال التحضيرية لهذا القانون عن علة تحديد مدة التفويض على هذا الوجه ..... ذلك أن تحديد وقت معين أو مدة محددة لمباشرة هذه الصلاحيات أمر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لان المعركة متحركة مترجحة تتغير بين يوم وآخر ..... فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى أن تحدد بأنها الظروف، الاستثنائية القائمة، وربط التفويض بتلك الظروف بحيث يدور معها وجودا

وعدما ينطوى على تحديد لمدة التفويض بما تنتفى معه مخالفة الدستور فى هذا الصدد". وأضافت المحكمة بأنه "بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض فان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت موضوعات معينة هى تلك التى تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى" وأنه ولئن كان هذا التحديد يتسم بالسعة فان ذلك تبرره جسامة الاخطار التى تعرضت لها البلاد وما تتطلبه مواجهتها من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من التصرف بسرعة وحسم لمواجهة تلك الاخطار. وليس من شأنها أن تعيب القانون فيما انطوى عليه من تفويض فى تلك الموضوعات بعيب مخالفة الدستور، وخاصة أنه تضمن معيارا عاما يمكن على اساسه رسم حدود التفويض التى يتعين التزامها فى ممارسة رئيس الجمهورية ما فوض فيه من اختصاص استثنائى وهو أن يكون ما يصدره من قرارات فى الموضوعات التى فوض فيها ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها البلاد.

ومن حيث انه متى استبان مما تقدم ان كافة الاسباب التى تستند اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لنص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية، قد سبق للمحكمة العليا بحثها ومناقشتها والقضاء برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين.

لذا يضحى الوجه الثانى والثالث من الطعن الماثل غير قائمين على اسس صحيحة من الواقع أو القانون.

كذلك يكون الدفع بعدم دستورية هذين القانونين وطلب احالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا - الذى ابدته الطاعنتان فى مذكرتهما الاخيرة - غير جدى حقيقا بالالتفات عنه.

(الطعن رقم٩٦٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٤٣)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الامر المقضى به

يشترط للتمسك بحجية الامر المقضى به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا - لا يجوز التمسك بحجية الامر المقضى اذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص بوقف تنفيذ قرار الفصل واعادتها للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التأديبية بالغاء هذا القرار - اساس ذلك: اختلاف موضوع الدعوى - تطبيق.

ومن حيث ان مبنى الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ قضائية عليا المقام من هيئة مفوضى الدولة يقوم على أنه بعد ان صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وخول السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل بالنسبة لشاغلى وظائف المستوى الثالث، فقد أصبح ولا جدوى من الغاء القرار المطعون فيه واستنادا الى ان المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت صدور القرار، اذ سيترتب على ذلك اعادة الامر الى ذات السلطة الرئاسية التى كانت قد أصدرت القرار والتى سبق ان افصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها وتعود فتصحح موقفها منه وبذلك تعود المنازعة فى دورة أخرى لا يسوغ تكرارها، حيث القانون الجديد يعتبر وكأنه قد صحح القرار وأزال عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتد به، والى هذا الرأى فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٧٤/١/٢٢.

ومن حيث انه عن الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ قضائية المقام من البنك فانه بالنسبة لما ذهب اليه من أن الحكم قد خالف حكم سابق حاز حجية الامر المقضى مما كان يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر النزاع، فان الثابت أن المطعون ضدها كانت قد لجأت الى القضاء العادى طلبا لوقف تنفيذ قرار الفصل، وفى هذا الصدد فقد صدر الحكم الاستئنافى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥، واذ كان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد صدر فى طلب الغاء هذا القرار، فمن هذا يتضح اختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع الدعوى السابق صدور الحكم فيها من القضاء العادى. وعلى هذا الوجه واذ كان المسلم انه يشترط للتمسك بحجية الشئ المقضى وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات

المحل سببا وموضوعا، لذلك فان ما أثاره البنك فى هذا الخصوص يكون قد جاء على غير سند من القانون.

ومن حيث انه عما ذهب اليه الطاعن من اختصاص رئيس مجلس ادارة البنك باصدار قرار فصل المطعون ضدها تأسيسا على أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد أجاز الاستثناء من الاحكام الواردة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وقد صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك الاهلى، وقرر كل منهما هذا الاستثناء بالنسبة للعاملين بالبنك. فبالرجوع الى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يبين انه ولئن كان قد أجاز فى المادة ١٧ منه لمجلس الادارة اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الاخرى اللازمة لاعمال البنك، الا ان هذا لا يفيد بذاته استثناء من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالما وأن مجلس ادارة البنك لم يضع نظاما يقرر فيه صراحة الاستثناء من هذه الاحكام والخروج عليها، ولا يجد فى ذلك ما استند اليه البنك فى عريضة طعنه من أن ثمة عرفا جرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية يجيز لرئيس مجلس الادارة توقيع الجزاءات التأديبية ومنها جزاء الفصل، حيث لا يستقيم الاستناد الى عرف يخالف ما ورد بالقانون من أحكام، وان صح القول بقيام هذا العرف فى تاريخ سابق على صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، فقد أضحى ولا محل للقول باستمراره بعد العمل بهذا القانون الذى تضمن أحكاما مغايرة وقضى بانطباقها على العاملين بالبنك باعتباره مؤسسة عامة فى ذلك الوقت. كذلك فالبرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ يبين انه ولئن كان قد نص فى المادة ١٤ منه على أن يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة، الا أن هذا النص قد جاء خاصا بتحديد أساليب الادارة ولا يفيد شيئا فى تقرير الاستثناء من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ اذ يتعين لذلك النص على تقرير هذا الاستثناء اما صراحة أو ضمنا بايراد احكام مغايرة.

ومن حيث أنه عن الادعاء بعدم نهائية القرار المطعون فيه بمقولة أن هذا القرار صدر من مجلس ادارة البنك فى ١٩٦٤/١٢/٨، وانه يلزم لنفاذه التصديق عليه من محافظ البنك المركزى وقد صدر هذا التصديق فى ١٩٦٤/١٢/١٢، فان الثابت أن المطعون ضدها قد أقامت طعنها فى ١٩٦٥/٥/٦ مستهدفه بذلك الغاء قرار فصلها دون ما تحديد للسلطة التى أصدرت هذا القرار، وقد قضى لها بذلك الحكم المطعون فيه، وعلى هذا الوجه فلا سند لما ذهب اليه البنك فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س٣٥ ص٥٦٩)

طعن (الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س٣٥ ص٥٦٩)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الاحكام - (اثبات) اللجان القضائية للاصلاح الزراعى.

المادة ١/٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الامر المقضى به - الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الامر المقضى به قسمين: القسم الاول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب. القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب - فيما يتعلق بالقسم الاول - اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بأن يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة مفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة - تطبيق.

- من حيث ان قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١/٩ منه على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى

نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذلك الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى وهذه الشروط تنقسم قسمين، قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب. وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقسم الاول من الشروط الخاصة بالحكم فانه وان كان الاصل ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية الا انه وقد اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع وأهمها فى هذا الطعن ان يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى أصدرته بشروط الحق المدعى به.

ومن حيث ان اللجنة فى الاعتراض رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٤ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه يتضح أنها استندت لرفضه الى عدم ثبوت تاريخ عقد ١٩٦٢/٦/٩ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣، ولم تلتفت اللجنة الى ما قرره المتدخلان ... الاعتراض المطعون عليه من انهما يضعان اليد على ارض النزاع من قبل سنة ١٩٦١.

ومن حيث انه محل النزاع متحد فى الاعتراض السابق والاعتراض المطعون فيه وهو الاعتداد بالمساحة التى تخص الطاعن فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٦/٦ ومن حيث ان السبب فى الاعتراض محل الطعن هو تملك الطاعن لارض النزاع بالتقادم الطويل واستيعادها تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ١٥ لسنة ١٩٦٠، ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم يكون الاعتراض محل الطعن مغايرا فى سببه عن الاعتراض رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى لا يحوز القرار الصادر فى الاعتراض ٢٣٤ لسنة ١٩٦٤ اية حجية بالنسبة للاعتراض المطعون فيه.

ومن حيث ان اجراءات اللصق عن ارض النزاع قد تمت فى ١٢، ١٣، ١٦ من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٢ فى حين ان النشر قد تم فى ١٩٧٢/١٠/٨ بعدد الوقائع رقم ٢٣٢ ومن ثم تكون هذه الاجراءات قد جاءت على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى الامر الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة بانه يجعل ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء مفتوحا.

ومن حيث ان مناط تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون التصرف صادرا فى وقت سابق على العمل بالقانون الخاضع له وهو القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ محل التطبيق ١٩٦١/١٢/٢٣ واذ كان التصرف محل النزاع صادرا بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٦٢/٦/٦ فانه لا يسرى فى شأنه أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ السالف الذكر.

ومن حيث ان الطاعن يستند فى طلب الحكم له استبعاد المساحة محل النزاع من ايلولتها الى الدولة استنادا الى انه تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مما ترى معه المحكمة احالة الطعن الى خبير لاداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س٢٩ ص٥٤٥)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الاحكام.

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الامر المقضى به ـ يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب - الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف - امتداد حجية الحكم الى الدائنين العاديين - تطبيق.

ـ ومن حيث انه عن الوجه الثالث للطعن، وهو عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢، فالثابت من الاطلاع على ملف الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا، ان السيد ..... كان قد أقام الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى، وأبدى فيه انه يملك مساحة ٣ط ٣ف بحوض الخمسة والترابيع بالكوم الاخضر بموجب عقد رقم ٢٧٦٣٧ بتاريخ ١٩٢٢/١١/٢٣ وان تكليف هذه

المساحة نقل الى اسمه كما هو ثابت من الكشف الرسمى المستخرج من مراقبة الضرائب العقارية بالجيزة برقم ٨٦٩٣١٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦، وأن هيئة الاصلاح الزراعى استولت على مساحة ٢١س ٥ط ١ف من المساحة المملوكة له دون وجه حق وذلك فى ١٩٦٧/١١/٢٧ وانه واضع اليد على هذه المساحة وأجرها لمستأجر يدعى ..... بعقد مسجل، وبجلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ قضت اللجنة القضائية بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ المتضمن بيع مساحة ٢١س ٣ط ٣ف من الخاضع الى المعترض والثابت التاريخ بمحكمة مصر المختلطة برقم ٢٧٦٣٧ فى ١٩٢٢/١١/٢٣ وذلك فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية، وطعنت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى قرار اللجنة القضائية بالطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضائية عليا فى ١٩٧٢/٦/٢٦ مطالبة فيه بالغاء القرار، واحيل الطعن الى مكتب خبراء وزارة العدل الذى قدم تقريرا فى ١٩٧٩/٣/٣١ انتهى الى الآتى:

١- ان المساحة موضوع الطعن وقدرها ٢١س ٣ط ٣ف بالقطع أرقام ٥٨ و ٥٩ و ٦٥ و ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع نمرة ١ بزمام الكوم الاخضر مركز ومحافظة الجيزة مملوكة للمستولى لديه ..... حسبما جاء بدفاتر المساحة الحديثة للناحية المعتمدة سنة ١٩٣٤ وكذا كشوف المكلفات عن المدة من سنة ١٩٣٥ حتى تاريخ اعداد التقرير وقد تم الاستيلاء عليها قبل المذكور طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

٢- ان ذلك القدر من المساحة كان فى وضع يد المدعو ..... بالايجار من المستولى قبله ..... قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ولم يسبق للمطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم ان وضعوا اليد عليه فى أى وقت من الاوقات قبل العمل بالقانون المذكور.

٣- ان القطعة رقم ١ بحوض الخمسة والترابيع (وهى القطعة محل العقد) مساحتها حسب دفتر المساحة القديمة ٤س ١٩ط واسم واضع اليد ورثة ..... ومساحتها ليست ٢١س ٣ط ٣ف كما جاء بالعقد سند المطعون ضدهم واضاف الخبير انه تبين من الاطلاع بمأمورية الضرائب العقارية بالجيزة على دفتر المكلفات الخاصة

بناحية الكوم الاخضر أز الصفحات الخاصة بتكليف المستولى لديه ..... بأرقام ٢٢ و ٢٣ نزعت من الدفتر وهو جزء ٩٧/١ كما تبين ان الصفحات الخاصة بالقطع من ٦٦ الى ٨٨ بحوض الخمسة والترابيع الواقع بها أرض النزاع نزعت من دفتر المساحة بناحية الكوم الاخضر وهى بأرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وخلص الخبير الى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ لا ينطبق على أرض النزاع، وبجلسة ١٩٨٠/١/١٥ قضت المحكمة الادارية العليا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض، وجاء بأسباب هذا الحكم ما يلى (أنه يبين مما تقدم أن المساحة المبيعة من السيد/ ..... الى مورث المطعون ضدهم المرحوم ..... بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ والثابت التاريخ بمحكمة مصر المختلطة برقم ٢٧٦٣٧ فى ١٩٢٢/١١/٢٣ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بالكوم الاخضر لا تقع ولا تتداخل فى المساحة المستولى عليها قبل البائع المذكور بذلك الحوض بل تقع بعيدا عنها، وان المساحة المستولى عليها لم تكن فى أى وقت فى وضع يد المطعون ضدهم أو مورثهم من قبلهم حتى يقال بتملكهم لها بالتقادم الطويل المكسب للملكية بافتراض توافر شروطه).

ومن حيث أن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضائية عليا حاز الشئ المقضى بكونه نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وفصل على وجه قطعى فى موضوع خصومة قضائية.

ومن حيث أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الشئ المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث ان الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف، وتمتد حجية الحكم كذلك الى الدائنين العاديين، وذلك حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضاء، ولما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده فى الطعن الماثل السيد/

..... اشترى أرض النزاع البالغ مساحتها ١س ١ف من السيد/.....
بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ وأن هذا البائع اشترى تلك المساحة ضمن مساحة اكبر قدرها ٢١س ٣ط ٣ف عن الخاضع ..... بالعقد العرفى المؤرخ ٢٣/ ١٩٢٢/٣، وكان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ق ع المشار اليه قضى بالغاء قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ وبرفض الاعتراض، فان هذا الحكم يكون حجة على ورثة المرحوم ..... بوصفهم خلفا له، ويكون حجة كذلك على المطعون ..... بوصفه خلفا خاصا للمرحوم .....، ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده أن يجدد النزاع مرة أخرى بطلب الغاء قرار الاستيلاء على أرض النزاع.

ومن حيث أن الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع الطعن الماثل يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ع، ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الارض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية الكوم الاخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع ..... طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، والسبب فى الاعتراض الاول وهو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لان العقد الاول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى، ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء، وما دامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ٢٣/٣/ ١٩٢٢ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لانها جزء من مساحة العقد السابق.

ومن حيث انه لذلك يكون قرار اللجنة القضائية المطعون فيه بالطعن الماثل قد خالف القانون برفضه الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢، الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء هذا القرار وبعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه مع الزام المطعون ضده بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات.

ومن حيث أنه وقد انتهت المحكمة الى الغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه فان

الطعن بالتزوير فى العقد العرفى المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يغدو غير منتج فى الطعن ولذا يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ س٣٠ ص٤٦٣)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الاحكام - صدور احكام جنائية أو مدنية استندت فى اسبابها الى وجود قرار صادر من هيئة الاستثمار بالموافقة على المشروع باعتباره مشروعا استثماريا دون أن تتعرض تلك الاحكام لمدى مشروعية القرار - خروج بحث مشروعية القرار عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية - حجية تلك الاحكام فيما فصلت فيه من مسائل تدخل فى نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم العادية ولا تحوز قوة الامر المقضى فيما يتعلق بمشروعية قرار الهيئة والتى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فيها - تطبيق.

ـ ومن حيث انه لا وجه لما ورد بتقرير الطعن من أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية أحكام قضائية سابقة صدرت لصالح الطاعن وحظيت بقوة الامر المقضى، ذلك أن الاحكام التى أشار اليها الطاعن - وهى اما جنائية أو مدنية - استندت فى أسبابها الى وجود قرار صادر من هيئة الاستثمار بالموافقة على مشروع انشاء العمارتين المذكورتين باعتباره مشروعا استثماريا يخضع لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى، دون أن تتعرض تلك الاحكام لمدى مشروعية هذا القرار، وما كان ينبغى لها أن تتعرض لذلك لخروجه عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم الجنائية والمدنية، ومن ثم فان حجية تلك الاحكام فيما فصلت فيه من مسائل تدخل فى نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم العادية، ولا تحوز قوة الامر المقضى فيما يتعلق بمشروعية قرار الهيئة المشار اليه. والتى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فيها، وعلى ذلك فانه لم يكن من المتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد بما فصلت فيه الاحكام المذكورة على نحو ما ورد بتقرير الطعن.

ومن حيث انه فيما يتعلق بما جاء بتقرير الطعن من أن الحكم المطعون فيه استند الى وقائع غير صحيحة على خلاف الحقيقة الثابتة فى الاوراق فان حقيقة الامر أن

الحكم المطعون فيه استخلص وقائع المنازعة من واقع الاوراق التى تتضمنها حوافظ المستندات المودعة ملف الدعوى والمقدمة من الطاعن والمطعون ضدهم وهيئة الاستثمار، وليس فى هذه الاوراق ما يثبت ادعاء الطاعن بأنه قدم طلب الترخيص باقامة مبانى المشروع الى وكيل وزارة الاسكان بالاسكندرية على اساس انه مشروع استثمارى ودون المطالبة بمواد تموينية مدعومة، بل أن الثابت من صورة الشهادة الصادرة من رئيس اللجنة الدائمة للاشراف على لجان تحديد القيمة الايجارية فى ٢١/ ١٩٧٩/٤، أن المالك لم يذكر فى طلب الحصول على تراخيص المبانى أرقام ٦٠١ ، ٦٠٢ سنة ١٩٧٥، ٨١، ٨٢ سنة ١٩٧٦ الخاصة بالعمارتين انهما تخضعان للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وانه يفحص الرخص الصادرة للمالك ومراجعة مكتب بيع الاسمنت تبين أنه تسلم ٣٦٠ طنا من الاسمنت المدعم على التراخيص الاربعة، وأنه لذلك فان اللجنة الدائمة المذكورة قررت بجلسة ١٩٧٩/١/٣١ قيام لجنة تحديد القيمة الايجارية المختصة لتحديد أجرة هاتين العمارتين وعدم خضوعهما للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ م.

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن حصول الطاعن على تراخيص بناء العمارتين واستيراد مستلزمات البناء بموجب موافقات لجنة التيسيرات الاستيرادية بوزارة التجارة كان من قبيل الاجراءات التخطيطية السابقة على المشروع، وأن هذه الاجراءات تمت على اساس انه مشروع استثمارى، ذلك أن ظاهر الاوراق لا يفصح عن اتجاه نية الطاعن - فى بادئ الامر - الى التخطيط لمشروع استثمارى، بل ان اتخاذ اجراءات الحصول على تراخيص البناء واستيراد مستلزمات البناء وما عاصر ذلك واتبعه من صرف كميات الاسمنت المدعم والبدء فى اقامة مبانى العمارتين وتأجير بعض وحداتهما، وذلك قبل أن يتقدم الطاعن الى الهيئة بطلب الموافقة على مشروع هاتين العمارتين - بصفته مشروعا استثماريا - وصدور الموافقة، كل ذلك ينبئ عن أنه لم يكن ثمة تخطيط لمشروع استثمارى، وانما نشأت فكرة هذا المشروع فى وقت متأخر بعد أن سار الطاعن شوطا بعيدا فى الاجراءات التنفيذية العادية لاقامة مبانى العمارتين، مما يخرج بهذا الامر من مجرد الاجراءات التخطيطية الى حيز التنفيذ الفعلى، ولو كان الامر غير ذلك لاوضح الطاعن فى طلب الموافقة على المشروع وفى

البيانات الخاصة به - والمدونة بمعرفته - سبق تخطيطه لهذا المشروع بحصوله على تراخيص المبانى واستيراد مستلزمات البناء من الخارج وغير ذلك من الاجراءات التى كان قد اتخذها قبل ان يتقدم بطلبه، حتى تكون الهيئة على بينة من الامر قبل أن تصدر موافقتها، وانما حرص الطاعن على اخفاء تلك الحقائق حتى لا تكون مثارا للبحث فى الهيئة مما قد يؤدى الى رفض طلبه.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنتائج التى خلص اليها كل من مذكرتى ادارة الشئون القانونية بالهيئة والمستشار القانونى لها وتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠، والتى استند اليها الحكم المطعون فيه ، فانها مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة فى الاوراق ولا مطعن عليها وقد استند اليها الحكم المطعون فيه بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو فى ذلك قد أصاب وجه الحق.

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما اشار اليه الطعن - للتدليل على أن مبانى العمارتين لم تكن قد أقيمت قبل تقديم طلب الموافقة على المشروع - من أن عقد شراء الارض التى أقيمت عليها المبانى تم تسجيله فى مارس سنة ١٩٧٦ وتضمن أن هذه الارض فضاء لم تقم عليها أية مبان، فانه مع التسليم بصحة البيانات التى تضمنها العقد المسجل فى هذا الخصوص، فان تسجيله تم فى مارس سنة ١٩٧٦ وقدم طلب الموافقة على المشروع فى ١٩٧٧/١/٢٣ وصدرت الموافقة فى ١٩٧٧/٣/٢٧، وهو فاصل زمنى كاف بذاته للبدء فى اقامة المبانى وانجاز جزء منها ليس بالقليل.

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يدعيه الطاعن من أن كمية الاسمنت المدعم التى صرفت له - وقدرها ٣٦٠ طنا - أستهلكت فى اصلاح عيوب التربة قبل البدء فى المشروع، فانه بفرض التسليم جدلا بذلك، فان تلك الكمية تكون قد أدخلت بالفعل فى متطلبات تنفيذ المشروع، باعتبار أن الارض عنصر أساسى من العناصر الداخلة فى تقدير رأس مال المشروع.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٨ س٣٠ ص١٢٣٩)

المبحث الثامن
ضياع الحكم

ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه - ليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن - قضاء المحكمة فى استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن امامها من الاحكام - تطبيق.

ـ ان ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ماصدر عليه - ومن ثم فليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فى استظهار سلطتها فى التعقيب على ما يطعن عليه أمامها من الاحكام.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قدم الى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله انه فى يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٨ بادارة الاشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر فى اثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذى اكتشفته اللجنة مما سهل اثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة ايام من مرتبه لما ثبت فى حقه فى هذا الشأن - والثابت أيضا فى هذا الصدد بالرجوع الى تحقيقات النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعى أقر صراحة لدى سؤاله فى التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لاثبات العجز رغم ما

تكشف للجنة الجرد التى كان يرأسها من العجز فى بعض الاصناف، وفى هذا المسلك فى حد ذاته - والذى أجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسؤليته الادارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقبله من المخالفة أو المؤاخذة أن يكون قد أثبت بعضا من الاصناف الفاقدة فى كشف مستقل اذ كان لزاما عليه أن يثبت العجز جميعا فى الاستمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب الى التلاعب والاخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لاثباته ومن ثم فان الحكم الطعين والصادر بادانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الاوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو.

ومن حيث أنه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير اساس خليق بالرفض مع الزام الطاعن مصروفاته

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)[١]

---

(١) مجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق

المبحث التاسع
التنازل عن الحكم

اقرار من صدر حكم لصالحه، امام المحكمة الادارية العليا، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه - أثره بالنسبة الى الحكم والى الحق الثابت به - المادة ٣٠٨ مرافعات.

ـ اذا حضر المطعون ضده شخصيا أمام هذه المحكمة وقرر انه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الادارية بعد اذ قامت الجهة الادارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فان هذا الاقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الامر الذى يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع.
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه - التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به - اثره - زوال الخصومة وقصر مهمة الحكم على اثبات ذلك - من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصية من وقعه وبالتالى أن تتصدى للفصل فى أصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.

ـ لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الاوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصيته من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق

بيانه المنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها ادارة قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)[١]

الاصل ان التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت أنه قد فوض فيه فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية – مثال.

ـ انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الاستاذ ..... المحامى بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بهدف امكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة الى المدعى بعد أن تبين أنه ليس مفوضا بالتنازل وأنه لم يصدر أى تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن فى الحكم المشار اليه وأن ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها.

ومن حيث ان الاصل ان التنازل الذى ينتج آثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٠١ وما بعدها.

جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه فى دعوى تسوية - أساس ذلك ان الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الامر فيها بالنظام العام.

- واذ كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأى القانونى فى أحقية المدعى - فان مثل هذا التنازل جائز قانونا - ذلك أن الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الامر فيها بالنظام العام الذى على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية كما وانه يبدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنازل وعاملته على اساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أى وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق - جلسة ١٨/٥/١٩٧٥)

اذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت اكراه يفسده - اساس ذلك انه يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة.

- ان محصل ما ينعاه المدعى من اكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه والا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التى قد

تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه الا ان يختار أخف الضررين وأن ما أتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التى بعثت فى نفسه بغير حق الرهبة الجدية التى ضغطت على ارادته فأفسدت رضاه.

ومن حيث أن ما نسبه المدعى الى الادارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات من صدرت لهم أحكام بالادماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما قد يترتب عليه من احالته الى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها ـ لما كان اكراها مفسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل أو فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة فى مذكرته من رأى فى شأن مدى امكانية تنفيذ الاحكام الصادرة بالادماج فى هيئة الشرطة - لا تعدو ان تكون بيانا بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال احالته الى المعاش نتيجة اعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فأن هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الادارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ - بين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت اكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وانما صدر عن ارادة صحيحة قدرت فإختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار فى النزاع.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٥)

دعوى - حكم فى الدعوى - تنازل عن الحكم - انقضاء الخصومة

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الاحكام - بوجوب الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون المرافعات - المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لان الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها مالم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق .

ـ ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الاحكام.

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن "تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى" لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الاحكام.

ومن حيث أن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لان الحكم كقاعدة عامة من شأنه ان يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها مالم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق.

ومن حيث انه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون فيه وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين - والحالة هذه - الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٢٦ ص٨١٨)

المبحث العاشر
الحكم بعدم الاختصاص والاحالة

الاحالة يجب ان تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة - صحة ما قضت به محكمة القضاء الادارى من عدم اختصاصها بنظر طعن فى قرار مجلس تأديبى ورفضها احالته الى المحكمة الادارية العليا.

ـ ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولما كان اختصاص محكمة القضاء الادارى مقصورا على الفصل فى المسائل المبنية فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١ من قانون مجلس الدولة ولان الاحكام الصادرة منها يطعن عليها أمام هذه المحكمة فانها لا تكون من درجة المحكمة الادارية العليا وبالتالى لا يجوز لها احالة الطعن فى قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ المرفوع اليها الى المحكمة الادارية العليا، ذلك ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة الادارية العليا يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على احكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون طبقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة لذلك فان محكمة القضاء الادارى وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع اليها من قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب تنزل منزلة الاحكام ويسرى فى شأنها ما يسرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من حيث قابليتها للطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ثم رفضت باعتبارها أدنى فى التدرج القضائى من المحكمة العليا احالة الدعوى الى هذه المحكمة تكون قد أصابت وجه الحق فى قضائها.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)[١]

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة القواعد فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١١٠٤ ومابعدها.

اذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص وجب عليها الامر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية - اساس ذلك من قانون المرافعات الجديد.

- ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قد نصت على أنه: "على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها" ، واعمالا لهذه المادة يتعين القضاء باحالة الدعوى بحالتها الى محكمة روض الفرج الجزئية المختصة لنظرها مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص يجب الا تكون الا بين محكمتين سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة أو الى جهتين - اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها.

- طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فان الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة أو الى جهتين واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١٠ المشار اليها ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها وانما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للاوضاع التى حددها القانون.

(الطعن رقم١٤٤١ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

نظر المحكمة المحال اليها الدعوى وجوبى - اساس ذلك.

- ولئن كانت المحاكم الادارية اذ تختص فى حدود نصابها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا يقف اختصاصها فى هذا الصدد عند حد القرارات الايجابية بالتعيين وانما يمتد كذلك الى القرارات السلبية بالامتناع عن التعيين - الا أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى استحدث فى المادة ١٣٥ منه النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة اذا قضت بعدم اختصاصها وكذا النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى نظرها كان يتعين على محكمة القضاء الادارى - وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المذكور - أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحكمة الادارية لوزارة الشئون الاجتماعية بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها اليها أيا كان الرأى فى صواب هذا القضاء أو عدم صوابه واذ تسلبت محكمة القضاء الادارى من نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون قد خالف ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وقد كان واجب التطبيق من النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد احتفظ فى المادة ١١٠ منه بهذا النص فانه يتعين والحالة هذه - القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ١٦ القضائية والامر باعادة الدعوى المذكورة فى محكمة القضاء لنظرها

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن - عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة - اساس ذلك.

ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لان القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الاحكام ومن بينها الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى اليها والمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس ثمة ريب فى أن التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ولا

جدال فى أن هذه الغاية هى وضع حد لمنع تضارب الاحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى.
(الطعن رقم٥٤٢ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص.
ـ كان يتعين على المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على أن "على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية....." واذا لم تفعل المحكمة ذلك فأنها تكون قد خالفت القانون.
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية واحالة الدعوى الى محكمة آخرى ملزم للمحكمة الثانية تطبيقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولانه حاز قوة الامر المقضى.

ـ ان حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها وذلك لاكثر من سبب فهو من ناحية قد استند فى الاحالة الى المادة ١١٠ المذكورة والتى تقضى بالزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها أيا كان الرأى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة وهو من ناحية آخرى كان قد حاز قوة الامر المقضى عند نظر الدعوى أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بنظرها فأصبح ملزما لهذا السبب أيضا ولما كانت المحكمة المحالة اليها الدعوى قد التزمت بما قضى به هذا الحكم فنظرت الدعوى وفصلت فى موضوعها دون أن تعود الى بحث اختصاصها المحلى فان حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على اساس سليم خليقا بالرفض.
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات التنفيذ الصادرة من جهات القضاء الادارى ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات استحداثها حكم بوجوب الاحالة الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص ـ حكمة هذا النص ـ دفع المشقة عن المتقاضين ـ الاحالة لا تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى ـ وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحال اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الاولى لانها استنفذت ولايتها ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ انه يبين من مطالعة اسباب الحكم المطعون فيه انه وان سلم باختصاص القضاء المستعجل بنظر اشكالات التنفيذ التى تقدم عن سائر الاحكام مدنية او تجارية او ادارية وذكر انه كان يتعين من ثم علي مأمورية أرمنت القضائية ان تنظر بصفة مستعجلة فى الاشكال المرفوع امامها وتفصل فى موضوعه، ولكن ازاء قضائها بعدم الاختصاص ولائيا بنظره واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فقد تعين على المحكمة الاخيرة ان تنظر الاشكال موضوعيا اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه عن مدى اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى، فانه لما كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة، وكان هذا القانون الاخير قد صدر خاليا من نظام لقاضى التنفيذ او لقضاء مستعجل للفصل فى اشكالات التنفيذ التى قد تثار بصدد تنفيذ احكام القضاء الادارى فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون المرافعات.

ومن حيث ان المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٦٨ تنص على ان « يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين، وتتبع امامه الاجراءات المقررة امام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» كما تنص المادة (٢٧٥) على أن "يختص قاضى التنفيذ دون غيره

بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كان قيمتها. كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة». ويستفاد من هذين النصين على هدى ما ورد بشأنهما فى المذكرة الايضاحية للقانون، أولا: ان نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه قانون المرافعات الجديد يهدف الى اشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات التنفيذ فى كل خطواتها، كما يهدف الى جمع هذه المسائل فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء اليه. وثانيا: انه من اجل ذلك خول القانون لهذا القاضى اختصاصات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بالفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية ام وقتية، كما خوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يكون المطلوب فيها اجراء وقتيا.

ومن حيث انه وان كان الاصل ان قاضى التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التى يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ اجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير القضاء المدنى الا انه من الثابت ان قاضى التنفيذ ـ باعتباره فرعا من الجهة القضائية ذات الاختصاص العام فى نظر جميع المنازعات المتصلة بالمال ـ يملك الفصل فى اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة من الجهات القضائية الاخرى وهذا لا يمس بأى حال من الاحوال بالقواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة، ذلك لان اشكالات تنفيذ الحكم هى منازعات لا شأن لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعنا عليه، وانما هى تتصل بذات التنفيذ وما اذ اكان صحيحا ام باطلا او جائزا ام غير جائز. فمن ثم فان قاضى التنفيذ باعتباره فرعا من المحاكم ذات الاختصاص العام اذ يختص بموضوع اشكال في حكم ادارى او بنظر اشكال في تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة فانه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الادارى عند الحكم ببطلان التنفيذ او عدم جوازه لان القضاء ببطلان التنفيذ او عدم جوازه او بوقفه انما ينبنى على اعتبارات واسباب تتصل بتوافر الشروط والاوضاع الواجبة قانونا للتنفيذ او عدم توافرها، وهذه الشروط والاوضاع يحددها قانون المرافعات وهى لا تتصل من قريب او بعيد بذات المنازعة الادارية التى يختص

بنظرها القضاء الادارى دون غيره.

ومن حيث انه متى وضح الامر على الوجه المتقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المنازعة المعروضة تتحدد فى ان حكما صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة في الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٢ القضائية المقام من السيد/(.....) ضد شركة السكر والتقطير المصرية قضى بالغاء القرار الصادر بفصله وما يترتب علي ذلك من آثار. وقد اعلن المحكوم لصالحه هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤ الى مدير مصنع السكر بأرمنت، وفى ١٠/٢٨/ ١٩٦٨ توجه المحضر لتنفيذ الحكم فاستشكلت شركة السكر المحكوم ضدها فى تنفيذه وحدد لنظر الاشكال جلسة ١٩٦٩/١/٦ حيث قررت الشركة المستشكلة امام قاضى التنفيذ بمأمورية ارمنت القضائية ان سبب الاشكال فى التنفيذ هو ان الحكم اعلن لمدير مصنع السكر بأرمنت الذى لا يمثل الشركة قانونا فمن ثم فهو اعلان غير قانونى يبطل التنفيذ. وقد قضت المأمورية المذكورة بحكمها الصادر فى ذات الجلسة بصفة مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة. ويبين مما تقدم ان قاضى مأمورية ارمنت القضائية انما نظر الاشكال بوصفه قاضيا للامور المستعجلة وان مبنى هذا الاشكال ينحصر فى ان الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يعلن اعلانا صحيحا مما يبطل تنفيذه اعمالا لحكم المادة (٢٨١) من قانون المرافعات التى تقضى بأنه يجب ان يسبق التنفيذ اعلان الحكم لشخص المدين او فى موطنه الاصلى والا كان باطلا، فمن ثم فالمطلوب بمقتضى هذا الاشكال هو مجرد اجراء وقتى لا يمس اصل الحكم التأديبى المستشكل في تنفيذه مما ينعقد الاختصاص بنظره لقاضى التنفيذ دون غيره ويخرج من ثم عن اختصاص القضاء الادارى.

ومن حيث انه بالنسبة الى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الاستناد الى حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للقول بالتزام محكمة القضاء الادارى بالاحالة الصادرة بمقتضى حكم مأموريةٌ ارمنت القضائية وما انتهى اليه تأسيسا على ذلك من اختصاص المحكمة الاولي بنظر موضوع الاشكال، فانه يبين من الرجوع الي المادة ١١٠

المشار اليها انها تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى ـ بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية. ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وقد استحدث قانون المرافعات الجديد فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين اذ كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة لجهة القضاء الادارى، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولاتيا بنظر الدعوى ويلتزم ذو الشأن ـ اذا اراد ـ ان يقيم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولاتيا بها، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما هو الحال فى الدعوى المعروضة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار اليها من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا يخل بحق هذه المحكمة في أن لا تلتزم بالاحالة للاسباب التى بنيت عليها بحيث اذا رأت انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص، ذلك لان هذه الاحالة لا تعنى حتما وبالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لان هذا الموضوع قد يخرج قانونا من اختصاصها، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر في الدعوى المحالة اليها ان تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة امامها، ولهذه المحكمة اذا رأت انها غير مختصة وان المحكمة الاولى التى احالت اليها الدعوى هى صاحبة الاختصاص والولاية وجب عليها ان تقضى بعدم الاختصاص دون ان تحيل الى المحكمة الاولى التى استنفذت ولايتها بحكمها القطعى

الصادر منها بعدم الاختصاص والتى لا تسترد ولايتها بنظر الدعوى الا اذا احيلت اليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون انشائها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بناء على طلب يرفع اليها للفصل فى تنازع الاختصاص السلبى بين هاتين المحكمتين المتنازعتين.

ومن حيث ان المنازعة المعروضة انما هى على ما سبق بيانه ـ اشكال في تنفيذ حكم صادر من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة مبناه طلب بطلان تنفيذ هذا الحكم لعدم اعلانه للشركة المحكوم عليها اعلانا صحيحا فمن ثم فهو مجرد اجراء وقتى متعلق بالتنفيذ لا يمس موضوع الحكم المشار اليه مما يختص به قاض التنفيذ المختص بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لقانون تنظيمه. واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ امتناع معاودة البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ـ مثال

ـ ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب علي المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه.

ومن حيث انه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها

بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها وحتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمةاخرى.

ومن حيث ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فإن الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ومن حيث ان فصل الطاعن من وظيفته باحدى شركات القطاع العام وقد صدر استنادا الي المادة ٥/٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بسبب انقطاعه عن العمل يعد ـ فى صحيح القانون ـ فصلا غير تأديبى مما يدخل الطعن فيه فى اختصاص القضاء المدنى الا انه لما كانت محكمة القاهرة الابتدائية المدنية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية على تقدير انها تنطوى على الطعن فى قرار تأديبى وفات المدعى الطعن فى هذا الحكم فى الميعاد فان هذا الحكم يحوز حجية الشئ المقضى به وتلتزم المحكمة التأديبية بقرار الاحالة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الامر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ مقتضاها الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ـ حكمة النص ـ تطبيق

ـ ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا

قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص ـ على ما اشارت اليه الاعمال التحضيرية ـ حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى؛ فضلا عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض احكامه. وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا علي المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع اوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ وأردفت اللجنة المذكورة ان مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته امام محاكم الجهة الاخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر في النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وان من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع علي الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى. ولما كان الامر كذلك وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء العمالى بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية قد اصبح نهائيا فانه يمتنع اثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ويتعين على هذا الحكم الفصل فى موضوع المنازعة.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كانت غير مختصة ولائيا ـ التزامها بنظر الدعوى لا يحول دون الطعن في الحكم بعدم الاختصاص ـ تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار الحكم نهائيا ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ اى بالفصل فى موضوعها ـ ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه، وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه، فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى اختصاصها ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها وحتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى ومراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم

الاختصاص متعلقا بالولاية ـ يمتنع علي المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ اساس ذلك ان المشرع قدر ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى.

ومن حيث انه بجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة بنظرها، الا ان المحكمة الاخيرة اصدرت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو ١٩٧١ حكمها بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة العليا للاختصاص، وأقامت قضاءها على أنه لما كان المدعى من العاملين باحدى شركات القطاع العام فانه لا يصدق عليه وصف الموظف العام وينحسر عنه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طعنه فى القرار الصادر فى شأنه على ما تناولته على سبيل الحصر والتحديد المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فانه لا اختصاص للقضاء الادارى بنظر الدعوى، ومن جهة اخرى فان احالة الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية بعد حكمها بعدم الاختصاص لا يلزم ـ محكمة القضاء الادارى ـ وهى غير مختصة ولائيا بنظرها ـ بالفصل فيها لأن معنى ذلك ان تسلب المحكمة المحيلة من اختصاصها لتفرض علي محكمة سواها اختصاصا دخيلا عليها، وأنه يترتب علي التسليم بهذا النظر أن يتوزع الاختصاص بين المحاكم لا بقانون كما هو الاصل وانما بمجرد حكم قضائى وفى هذا ما فيه من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دستورى فضلا عما يؤدى اليه من تضارب بين احكام المحكمة الواحدة حين تقضى حينا بعدم اختصاصها بالنسبة الى الدعاوى التى ترفع اليها مباشرة وحينا باختصاصها بالنسبة الى الدعاوى المماثلة التى قد تحال اليها . الامر الذى لا مناص معه ـ فيما ذهب الحكم المطعون فيه ـ من اعتبار ان المقصود من الحكم الوارد فى المادة ١١٠ مرافعات والذى يلزم المحكمة

اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة كما تلزم المحكمة المحال اليها بنظرها ان المقصود به الزام المحكمة اليها الدعوى بنظرها دون الفصل فيها ورتبت المحكمة علي ذلك انه يتعين علي المحكمة التى احيلت اليها الدعوى من محكمة اخرى طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ان تقضى في حالة تبين عدم اختصاصها الولائى بعدم اختصاصها هى الاخرى وان تحيل الدعوى الى المحكمة العليا التى عقد لها الاختصاص بالفصل فى التنازع السلبى بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه وان اصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى تأسيسا على ان الالتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات انما ينصرف الي التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون التزامها بالفصل فيها الا ان الحكم خالف القانون فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى المحكمة العليا لان الاحالة بموجب هذا النص لا تجوز الا الى محكمة مختصة اصلا بنظر النزاع موضوعا، كذلك فان المشرع حدد القواعد والاجراءات التى يلتزم اصحاب الشأن باتباعها فى مسائل تنازع الاختصاص ورفعها الى المحكمة العليا خارج نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فلا تسرى احكام هذا القانون ومنها الحكم الوارد في المادة ١١٠ على هذه المسائل.

ومن حيث انه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطعن من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه في قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة او الاسباب التى تبديها، وذلك نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام، أم انه لم تقم به اية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، وينبنى على ذلك انه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على

الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاحالة الى المحكمة العليا دون الشق الاول المتعلق بالاختصاص، وكان الشقان مرتبطين احدهما بالآخر ارتباطا جوهريا، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الاول.

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى وفى ذلك ما فيه من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه... وانه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى، ومراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها لا يخل بحق المدعى فى الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت المدعى علي نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ومن حيث انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضي به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى بعد ان احيلت الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بعدم اختصاصها ولم يطعن في حكمها في الميعاد وبذلك تكون احالة الدعوى من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة العليا ـ بغض النظر عن مدى سلامة هذه الاحالة ـ غير ذات موضوع .. واذ اخطأ

الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله على الوجه المتقدم فانه يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

طريقة فض تنازع الاختصاص الايجابى او السلبى ـ نظمها قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ وظيفة المحكمة العليا تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصل فى الدعوى الموضوعية ـ نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات علي انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يتعلق بالدعوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص ـ اساس ذلك.

ومن حيث ان طريقة فض التنازع على الاختصاص ـ ايجابيا كان ام سلبيا ـ قد نظمها قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فنص فى المادة (٤) منه على أن:- تختص المحكمة العليا بما يأتى: (١) .....

(٢) ..... (٣) .....

(٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية». ونصت المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهو القانون النافذ وقت العمل بقانون المحكمة العليا ـ على أنه :« اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى او اية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص» كما نصت المادة (٥) من قانون المحكمة العليا سالف الذكر على ان. يكون رفع الدعوى امام المحكمة بطريق الايداع بقلم كتابها». ونصت المادة (١) من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العيا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن : ترفع ... طلبات الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا

موقعة من محام مقبول للمرافعة امام هذه المحكمة.

ويترتب على تقديم الطلب المتعلق بمسائل تنازع الاختصاص فى دعوى مرفوعة عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى او جهة القضاء الادارى او اية هيئة ذات اختصاص قضائى وامام جهة قضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها. وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين الجهة المختصة وهذا الحكم الاخير مطابق لنص المادة ١/١٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأنه: « يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المشار اليها (محكمة تنازع الاختصاص) وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة» ومفاد هذه النصوص جميعا ان وظيفة المحكمة العليا ـ باعتبارها محكمة تنازع الاختصاص ـ تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصل فى الدعوى الموضوعية. ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن. علي المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية.....

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. ولما كان الذى يحال وفقا لهذه المادة هو الدعوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص، لذلك كان استناد الحكم المطعون فيه الى المادة ١١٠ مرافعات للحكم بالاحالة امرا مخالفا لصحيح حكم القانون. فضلا عن ان المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسوم امامها سالف الذكر ان الشارع رسم طريقا محددا لرفع طلبات تعيين جهة القضاء المختصة وظيفيا عند قيام التنازع الايجابى او السلبى على الاختصاص وناط ذلك بأصحاب الشأن انفسهم ومن ثم فليس من الجائز قانونا رفع طلب التنازع بطريق الاحالة من محكمة الموضوع. وقد استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا اذ جرى قضاؤها على ان ولاية المحكمة العليا فى موضوع تنازع الاختصاص لا يقوم باتصالها بالطلب اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة في قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فاذا كانت دعوى الموضوع قد رفعت ابتداء الى المحكمة الابتدائية فقضت بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى محكمة

القضاء الادارى بمجلس الدولة فحكمت بدورها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة العليا للفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص فان طلب تعيين الجهة المختصة المحال الى المحكمة العليا بهذه الطريقة، يكون غير مقبول، وأنه لا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات من ان المحكمة عندما تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها الى المحكمة المختصة وتكون هذه الاخيرة ملزمة بالنظر فيها، وذلك ان الاحالة المشار اليها فى المادة المتقدم ذكرها لا تكون الا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضوع الدعوى ولا يمتد حكمها الى المحكمة العليا التي يقتصر دورها ـ فى مسائل تنازع الاختصاص ـ على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع النزاع (حكم المحكمة العليا بجلسة ٣/ ١٩٧١/٧ فى الطلب رقم ٤ والطلب رقم ٥ لسنة ٢ق «تنازع»). ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وحق عليه الالغاء فيما قضى به من احالة الدعوى الى المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة سالفة الذكر لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب ـ فوات مواعيد الطعن عليه يترتب عليه ان يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ومن حيث ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص ـ على ما اشارت اليه الاعمال

التحضيرية ـ حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه.

وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها، حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى، وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع اوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها ـ واردفت اللجنة المذكورة ان مقتضي هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته امام محاكم الجهة الاخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة، وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء. هذا والزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم إختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى ـ ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية ـ سالف الذكر ـ والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى، قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه، فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى ان تنظر الدعوى المحالة وان تفصل في موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ماتقدم. لذلك يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها، مع الزام الشركة المطعون ضدها مصروفات الطعن وابقاء الفصل في مصروفات الدعوى لمحكمة

الموضوع.
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ـ الاحالة لا تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا بالولاية ـ وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحالة اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الي المحكمة الاولى التى استنفذت ولايتها ـ اساس ذلك ـ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى اسند اليها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص اى ان المشرع قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضائين العادى والادارى ـ مثال:

ـ ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية.. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وكانت الدعوى قد احيلت مع دعاوى اخرى مماثلة من محكمة القاهرة الابتدائية الى القضاء الادارى للاختصاص بجلسة ١٩٦٩/٤/١٦، الا انه من المسلم ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات وان كان يلزم المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظر الدعوى الا انه لا يلزمها بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا لولاية القضاء ذاتها خصوصا وان المشرع اذا اصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا مسندا اليها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضاءين العادى والادارى.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وابقاء الفصل فى المصروفات.
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الي محكمة الطعن ـ عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى علي ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى اليها يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على احكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن امام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون فلا تجوز الاحالة الا بين محكمتين بنظر ان الموضوع لاول مرة ولو كانتا تابعتين لجهتين قضائيتين ومن ثم لا يسوغ لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن والقول بغير ذلك من شأنه ان يغل يد المحكمة الادارية العليا عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الاحكام ومن بينها الامر الصادر بأحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات القائم وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس من ريب في ان التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى ولا وجه لما ساقه الحكم الطعين من ان المحكمة الادارية العليا انما تنظر الطعن فى قرارات لجان الاصلاح الزراعى باعتبارها محكمة انشائية وليست محكمة تعقيب على الوضع المألوف في اختصاصها العام ذلك ان الصحيح ان المحكمة الادارية العليا تنظر الطعون فى ـ قرارات اللجان المشار اليها بوصفها محكمة طعن لان قرارات اللجان القضائية المتقدمة هى ـ قرارات ادارية ذات صفة قضائية راعى المشرع فيها انها اقرب الى الاحكام فأرتأى ان يكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا مباشرة ومن ثم فان سلطة المحكمة الادارية العليا في نظر تلك الطعون لا تختلف في طبيعتها عن سلطتها في شأن الطعون الاخرى؛ واذ ذهب الحكم الطعين الى غير ماتقدم فانه يكون قد اخطأ في تفسير القانون وتأويله.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

قرار الجهة الادارية انهاء خدمة الموظف واعتباره مستقيلا لانقطاعه عن العمل بدون اذن اكثر من المدة القانونية استنادا الي المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ لا يعتبر قرارا تأديبيا ـ الطعن عليه لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية ـ اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيه عملا بالمادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المحكمة التأديبية المحال اليها الدعوى لا تتقيد بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات اذا كانت الاحالة صادرة بقرار من رئيس المحكمة وليس بحكم ـ التزام المحكمة وفقا للمادة المشار اليها منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الي المحكمة المختصة اساس ذلك ـ تطبيق.

الدولة. من حيث ان الثابت في الاوراق انه فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ اصدر السيد مدير الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ـ الشئون الادارية ـ القرار رقم ٤٨٦. ونص في مادته الاولى علي انه اعتبارا من اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٧٢ تنتهى خدمة السيد/ (.....) الشاغل لوظيفة معاون محطة اسوان بالمستوى الثالث فئة (١٨٠/٣٦٠) من الوظائف الفنية لانقطاعه عن العمل بدون اذن اكثر من المدة القانونية واعتباره مستقيلا من الخدمة من هذا التاريخ

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية وبنظر الطعون التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص بحق الى ان القرار المطعون فيه قرار انهاء خدمة صدر استنادا الى المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وليس قرارا تأديبيا فان الفصل فى هذا القرار يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل فى اختصاص المحاكم الادارية عملا بحكم المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر وبهذه المثابة يتعين القضاء

بالغاء هذا الحكم وباحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة الادارية بمدينة اسيوط المختصة بنظرها ـ ولا ينال من ذلك سبق احالة هذه الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة اسيوط ذلك ان هذه الاحالة وقد تمت بقرار صادر من السيد الاستاذ رئيس المحكمة التأديبية لوزارة النقل وليس بحكم فان المحكمة المحال اليها الدعوى لا تتقيد بهذا القرار لان التزامها بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فأنه يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية بمدينة اسيوط للاختصاص.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

احالة الدعوى من محكمة الاسكندرية الابتدائية الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ـ لا يجوز للمحكمة الاخيرة ان تقضى فيها بعدم الاختصاص ـ اساس ذلك ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب علي المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ ازاء صراحة النص يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى الطعن على حكم عدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب ـ اذا فوت على نفسه الطعن فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه، ولا يمكن اثارة مسألة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ـ انه ايا كان الرأى في مدى اختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى فانه ما كان يجوز لها ان تقضى فيها بعدم الاختصاص بعد اذ احيلت اليها من محكمة الاسكندرية الابتدائية بالتطبيق لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذ ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى

المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى ـ بنظرها. اذ جرى قضاء هذه المحكمة على ان المشرع قد استهدف من ايراد ـ حكم هذا النص ـ علي ما أشارت اليه الاعمال التحضيرية ـ حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه. وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن - تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى، وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع اوجب على المحكمة اذ قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها، واردفت اللجنة المذكورة ان مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجية امام محاكم الجهة الاخرى، بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ـ ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة، وان مزايا هذه القاعدة الحد من حالات ـ التنازع علي الاختصاص بين جهات القضاء. هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن للحكم بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه لا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى. ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية سالف الذكر، والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه، فقد كان يتعين علي المحكمة التأديبية ان تنظر الدعوى المحالة وان تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم، لذلك يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها.
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

صدور حكم احدى المحاكم الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، مع الامر باحالتها الى المحكمة الادارية العليا ـ افصاح المحكمة في حيثياتها ان اساس عدم اختصاصها تعلق الدعوى بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية باستبعاد موظفين او فصلهم ـ المحكمة قصدت احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بوصفها محكمة موضوع ـ لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الى محكمة الطعن ـ اساس ذلك ـ خطأ المحكمة الابتدائية فى احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ـ القضاء بعدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا واحالتها الى محكمة القضاء الاداري.

ـ أنه ولئن كانت محكمة جنح شمال القاهرة الابتدائية قد حكمت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الي المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة الا انه نظرا لانها قد بنيت فى حيثيات الحكم انها لا تختص ولائيا بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات جمهورية صادرة فى شأن استبعاد الموظفين وفصلهم وان المدعى يشغل وظيفة مدير عام فانها تكون قد قصدت بنظر الدعوى امام الدائرة المختصة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى (هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى) بوصفها محكمة موضوع بحسبان انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ـ واذ كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة ـ وليس ثمة ريب فى ان التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب علي هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى اصله وغايته.

ومن حيث ان محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقد كانت تنظر النزاع بوصفها محكمة اول درجة فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون حين امرت باحالة الدعوى

الى المحكمة الادارية العليا مع انها محكمة طعن لا تنظر النزاع لاول مرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز احالة الدعوى الى هذه المحكمة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى التى قصدت المحكمة في الواقع من الامر احالة الدعوى اليها على ما استبان من سياق اسباب قضائها على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها ـ التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها لا يحول دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص ـ تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار حكم المحكمة الاولى نهائيا وملزما للمحكمة المحالة اليها الدعوى.

ـ ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة طعنت فى هذا الحكم طالبة الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومع الزام المدعى المصروفات، واقامت طعنها على ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه اذ ذهب فى تفسير نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مذهبا يخالف الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ القضائية حيث رأت المحكمة ان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا تخل بحق هذه المحكمة فى الالتزام بالاحالة للاسباب التى تثبت عليها بحيث اذا رأت انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ذلك لأن هذه الاحالة لاتعنى حتما بالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لان هذا الموضوع قد يخرج قانونا عن اختصاصها، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر في الدعوى المحالة اليها ان تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة امامها. وأضافت هيئة مفوضى الدولة انه ولئن كان الحكم المطعون فيه يتفق مع ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة الاولى) بجلستى ١٩٧٤/١٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/١٧ فى الطعنين رقمى ٤٢٠ لسنة ١٨ القضائية

٥٢٨ لسنة ١٧ القضائية على التوالى، من انه يمنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، لئن كان ذلك الا انه ازاء الاختلاف في الرأى فى شأن تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات الى النحو السالف بيانه ولاتصاله بقضاء المحكمة الادارية العليا بدوائرها المختلفة، فان الامر اصبح يقتضى اعادة النظر فى القضاء السابق في هذا الشأن وتقرير مبدأ موحد تلتزمه محاكم مجلس الدولة بالنسبة الى الدعاوى التى تحال اليها من المحاكم العادية والتى تتزايد عددها باطراد، ومراعاة ما يستجد من تطورات تشريعية بعد صدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وابرزها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى اسند اليها الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص وهذا الحكم اورده المشرع تقديرا للحاجة اليه في ظل تعدد جهات القضاء من قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم وبعد الغاء محكمة التنازع التى كانت مشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية وبعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الذى قضى بأن يختص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفي الدعاوى التأديبية ومقتضاه عدم جواز الزام محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات تخرج عن ولائها والا كان في ذلك مخالفة للدستور.

ومن حيث ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية. وتجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها » وقد استحدث القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بانه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية. وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين وحسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى، فضلا عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه، اذا كان القضاء قد استقر فى ظل

قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة للقضاء الادارى، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذو الشأن - اذا اراد - ان تضم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولائيا لها، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ومن ثم فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى ومراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لاتخل بحق ذوى الشأن فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت ذو الشأن على انفسهم الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى به، ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد.

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ورد في تقرير الطعن من ان ما يستجد من تشريعات بعد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ودستور سنة ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من شأنها ان تفيد من حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات او يتعارض معه ذلك ان قانون المحكمة العليا ولئن حولها فى مادته الرابعة اختصاص «الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية» فانه لم يتضمن . حسبما هو ظاهر من عبارة النص سوى نقل الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تنظرها المحكمة المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية الى المحكمة العليا، كما ان الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص معقود بقيام هذا التنازع، فاذا انقضى

قيامه تبعا لكون المحكمة المحال اليها الدعوى قد الزمت نفسها بنظر الدعوى ولم تقض فيها بعدم الاختصاص نزولا على حكم المادة ١١٠ مرافعات بما مؤداه التوافق او عدم التعارض مع حكم المحكمة المحيلة فليس ثمة بعد ذلك تنازع بين قضائين تختص المحكمة العليا اذ ان مقتضى اعمال نص المادة ١١٠ مرافعات ولازمه انه لم يعد متصورا قيام حالة تنازع سلبى، كما انه ليس من شأنه الزام محاكم مجلس الدولة بحكم هذه المادة ان يشكل مخالفة لاحكام الدستور او قانون مجلس الدولة.
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها والفصل فيها حتى ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها ـ عدم سريان هذه القاعدة اذا ما كانت الاحالة قد تمت بناء على طلب طرفى الدعوى دون ان تحكم المحكمة المحالة منها الدعوى بعدم اختصاصها ـ للمحكمة المحالة اليها الدعوى اذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تحكم بعدم الاختصاص مع احالة الدعوى مرة اخرى الى المحكمة المختصة.

ـ ومن حيث ان قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ـ مثار المنازعة ـ وهو يقضى باعتبار المطعون ضده مستقيلا قد ربطت فيه الشركة قرارها بواقعة امتناع المطعون ضده عن العمل وتغيبه، وأيا كان الرأى فى سلامة الاسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الاسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة بالتعقيب عليه موضوعا.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان المحكمة التأديبية لا ينعقد بها الاختصاص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه باعتبار انه ليس قرارا تأديبيا مما يختص القضاء التأديبى بالفصل في المنازعات المتعلقة، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباختصاص القضاء المدنى بالفصل فيها وباحالتها الى محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) عملا بنص المادة ١١٠ من

قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ولا يمنع من ذلك سبق احالة هذه المحكمة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة بناء على طلب الطرفين ذلك لان مناط التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظر الدعوى طبقا للمادة ١١٠ المذكورة ان تكون المحيلة قد اصدرت حكما بعدم اختصاصها وهو ما لم يتحقق فى الدعوى مثار الطعن ـ مع الزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

المحكمة الادارية العليا ـ طبيعة الاجراءات امامها ـ اختصاص.

الاجراءات امام المحكمة الادارية العليا تختلف فى طبيعتها اختلافا جوهريا عن الاجراءات التى تتبع في اقامة الدعاوى التأديبية ـ لا يجوز اعمال نص المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة للطعون التى تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا الحكم بعدم جواز الاحالة.

ـ ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما قضت به المحكمة التأديبية من عدم اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومن ان الاختصاص بنظر هذه الطعون ينعقد للمحكمة الادارية العليا، الا ان المحكمة التأديبية جانبت الصواب فيما قضت به من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. ذلك ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا منوط باجراءات تكفل ببيانها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وهى اجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعوى امام المحاكم التأديبية، فقد تطلبت المادة ٤٤ من القانون المذكور ان يقدم الطعن امام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها، ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليه الطعن وطلبات الطاعن، وهذه الاجراءات تختلف فى طبيعتها اختلافا جوهريا عن الاجراءات التى

تتبع فى اقامة الدعاوى امام المحاكم التأديبية، ومتى كان ذلك فانه لا يكون امام المحكمة التأديبية ثمة مجال لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، وبالنسبة للطعون التى تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا كما هو الشأن فى النزاع الماثل.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الاحالة.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٦ س٢٨ ص٢٨)

اختصاص ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ تحديد ضوابط تطبيق المادة ١١٠ ـ بسط رقابة المحكمة المحال اليها الدعوى على اسباب حكم الاحالة.

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالاسباب التى بنت عليها المحكمة المحلية قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم ـ اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التى قام عليها الحكم بالاحالة وان من شأن هذه الاسباب الجديدة ان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة او جهة اخرى غير تلك التى قضت بادئ الامر بعدم اختصاصها فإن للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود الحكم باختصاصها بنظر الدعوى باحالتها الى المحكمة او الجهة التى تبينت اختصاصها دون ان يعتبر هذا اخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها ـ اساس ذلك ـ مثال: ان تقام منازعة امام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار ادارى اصدرته هذه الجهة فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى تأسيسا على ان المنازعة تنصب على قرار ادارى دون ان تتبين المحكمة ان المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل

فى اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن شركات القطاع العام دون غيرها من الجهات القضائية ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هيئة التحكيم المختصة استنادا الى سبب قانونى آخر وهو حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ مثال اخر ـ تطبيق.

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ـ الا انه يتعين امعان النظر فى حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحديد ضوابط تطبيقه بما يوفق بين الغايات التى استلهمها المشرع من تقرير هذا الحكم، وفى ذات الوقت احترام القواعد العامة فى الاختصاص. وفى هذا الصدد فانه لا يسوغ في مجال التطبيق تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها، تفسيرا حرفيا ضيقا يقف عند ظاهر النص، لينتهى الى القول بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ايا كان وجه عدم الاختصاص الذى ارتأته المحكمة المحلية او سبب الاختصاص الذى استندت اليه هذه المحكمة فى قضائها باحالة الدعوى الي المحكمة المحال اليها. وانما يتعين ـ حسبما سبق بيانه ـ تطبيق هذا النص في نطاقه الصحيح. وقد مال الفقه ـ فى محاولة للتخفيف من غلواء تفسير نص المادة ١١٠ تفسيرا حرفيا وما قد يؤدى اليه ذلك من خروج بين على قواعد الاختصاص نتيجة ما قد تقع فيه بعض الاحكام القضائية من خطأ او لبس فى تبين اوجه عدم اختصاصها، او اختصاص المحاكم والجهات القضائية الاخرى - مال الفقه الى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالاسباب التى بنت عليها المحكمة المحيلة قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم. اما اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التى قام عليها حكم الاحالة، وأن من شأن هذه الاسباب الجديدة ان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة او جهة اخرى غير تلك التى قضت بادئ الامر بعدم اختصاصها، فان للمحكمة المحال اليها الدعوى

ان تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة او الجهة التى تبينت اختصاصها دون ان يعتبر ذلك اخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها. ومثال ذلك ان تقام منازعة امام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار ادارى اصدرته هذه الجهة، فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى تأسيسا على أن المنازعة تنصب على قرار ادارى دون ان تتبين المحكمة ان المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل فى اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن شركات القطاع العام ـ دون غيرها من الجهات القضائية. ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هيئة التحكيم المختصة استنادا الى سبب قانونى اخر وهو حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يخص هيئات التحكيم ـ دون غيرها ـ بالفصل فى المنازعات القائمة بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية او الهيئات العامة، كذلك اذا ما قضت محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر دعوى اقيمت امامها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى، ثم تبينت المحكمة الاخيرة ان النزاع يدخل فى الاختصاص الوظيفى لمحاكم القضاء العادى، كأن يكون نزاعا مدنيا على سبيل المثال ففى هذه الحالة لا يسوغ القول بالتزام محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى المحالة عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات، وانما يجوز لهذه المحكمة بعد اذ تبينت ان النزاع مدنى بطبيعته ان تقضى بعدم اختصاصها بنظره وباحالته للمحكمة المختصة وهى المحكمة المدنية، ويكون الحكم الاخير بعدم الاختصاص وبالاحالة قائما في هذه الحالة على سبب قانونى اخر خلاف الاسباب التى قام عليها حكم المحكمة الادارية بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى.

ومن حيث انه متى استبان مما تقدم، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه «فى الاحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر امين المكتب المختص امر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الامر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او على الوصول او على يد احد محضرى المحكمة.

ويجوز لذوى الشأن ـ فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة اهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ ـ التظلم من امر التقدير خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان والا اصبح الامر نهائيا. ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة امر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الامر. ويحصل التظلم امام المحضر عنه اعلان امر التقدير، أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن». ومفاد ذلك ان المحكمة المختصة بنظر التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية، هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الامر المتظلم منه.

ومن حيث انه بالاطلاع على حكم محكمة الزيتون الجزئية الصادر بجلسة ١٢/٧/ ١٩٧٦ فى الدعوى الماثلة والقاضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى، يبين انها اقامت قضاءها على اساس أن اختصاصها مقصور على المعارضة فى اوامر تقدير الرسوم القضائية. ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها باعتباره قانونا خاصا اسند بصراحة الاختصاص في التظلم من اوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الامر المتظلم منه. ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر في اسباب حكمها، ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما امرت باحالة الدعوى الى القضاء الادارى. وبناء عليه فان حكمها بالاحالة الي محكمة القضاء الادارى لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤. وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وان ثمة سببا قانونيا اخرا ـ خلاف ما استندت اليه محكمة الزيتون الجزئية فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة ـ يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة اخرى هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى اصدر امر التقدير المتظلم منه ـ كان يتعين عليها لهذه الاسباب الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المختصة حسبما تقدم.

ومن حيث انه وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ما تقدم، فرأت انها ملتزمة بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه فمن ثم تكون قد اخطأت فى تطبيق صحيح حكم القانون، ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ س ٢٨ ص ٥٠٤)

اختصاص ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ـ مرافعات.

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها - لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تتسلب من اختصاصها وان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ الاثر المترتب على ذلك: لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تحيلها لمحكمة اخرى ـ تطبيق.

وحيث ان المشرع اوجب فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى وذلك ان المشرع قد استهدف من حكم نص المادة ١١٠ سالفة الذكر حسم المنازعات ووضع حد لها لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى وفي ذلك ما فيه من مضيعة للوقت وانه ازاء صراحة نص تلك المادة واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا

كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى.

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم وقد استبان ان الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١ق التى طرقت على محكمة القضاء بالمنصورة قد احيلت اليها بحكم من محكمة الزقازيق الابتدائية فانه كان حريا بمحكمة القضاء الادارى ان تفصل فى الدعوى ولم تكن تملك التحلل من ذلك، اما وقد اصدرت بدورها حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت صريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وما استقرت عليه هذه المحكمة ويكون حكما خليقا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى مجددا الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س ٢٨ ص ٥٥٥)

المادة ١١٠ مرافعات ـ متى اصبح الحكم القاضى بالاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فان المحكمة المحالة اليها الدعوى تلتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائيا او نوعيا او محليا ـ يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث في الاختصاص من جديد ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الاسباب التى قام عليها ـ اساس ذلك.

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون لان المادة ١١٠ مرافعات تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى لعدم الاختصاص بالفصل فيها دون اعادة النظر فى مسألة الاختصاص حتى لو كان متعلقا بالوظيفة وذلك حرصا من المشرع على تلافى حيرة رافع الدعوى فى تحديد المحكمة المختصة، وكذلك لان قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء المحكمة الادارية العليا جرى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية وكل ما يتفرع عنها من طلبات مثل طلب التعويض.

ومن حيث ان المادة ١١٠ مرافعات تنص على أن (على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوزها عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة فى تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها جرى على انه ايا كان الرأى في صواب الحكم القاضى بالاحالة فانه متى اصبح نهائيا بعدم الطعن فيه او بعد فوات ميعاد هذا الطعن، تلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها، سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا أو محليا، ويمتنع عليها ان تعاود البحث فى الاختصاص من جديد ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الاسباب التى قام عليها وذلك لان المشرع استهدف بنص المادة المشار اليها حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه، وكان باعثه فى ذلك تقديره ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بحكم المادة المذكورة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى.

ومن حيث انه وقد خالف الحكم المطعون فيه ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة ١١٠ مرافعات، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها من جديد.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٧٧)

(والحكم فى الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة.

المادة ١١٠ مرافعات ـ تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوي بنظرها لا يخل بحق صاحب الشأن فى

الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد ـ اذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى ـ تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان الحكم المطعون فيه خالف احكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية..... وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ».

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى واضطرد على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية، وانه ازاء صراحة هذا النص واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وهذا الالزام لا يخل بحق المدعى فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة فاذا ما فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى به ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فيكون قد صدر مخالفا صحيح حكم القانون وبالتالى يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ س٢٨ ص٨١٠)

عامل بالقطاع العام - ندبه - المنازعة فى قرار الندب - اختصاص القضاء العادى: اقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب امام محكمة القضاء الادارى - صدور

حكم محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية - انه وان كانت المنازعة تدخل اساسا فى اختصاص القضاء العادى الا أن حكم عدم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل فى الدعوى - اساس ذلك: المادة ١١٠ مرافعات - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س٢٩ ص٦٢٢)

دعوى - الحكم فى الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - طلبات فى الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنية يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التأديبية المحالة اليها الدعوى - للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تكيف هذه الطلبات دون التقيد بالتكييف الذى ارتأته المحكمة المدنية والذى اقامت عليه قضاءها بعدم الاختصاص والاحالة - اذا كانت طلبات المدعيين فى الدعوى هى العودة الى عملها بالشركة بعد انتهاء مدة العزل من الوظيفة التى حددها الحكم الجنائى فان الدعوى لا تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التأديبية وانما تتقيد بميعاد التقادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهى سنة تحسب من تاريخ انتهاء مدة العزل الجنائى - تكييف المحكمة المدنية الدعوى بأنها طعن فى قرار انتهاء الخدمة واعتناق المحكمة التأديبية للتكييف الذى رأته المحكمة المدنية غير صحيح - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على أن المحكمة التأديبية خالفت القانون بأخذها بالتكييف الذى اعتنقته المحكمة المدنية فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة، لان الدعوى تعتبر مطروحة عليها بالطلبات الاصلية للمدعيين وهى من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا وهى العودة الى العمل بعد انتهاء مدة العزل الجنائى من الوظيفة، وهو الطلب الذى ما كان يجوز للمدعيين التقدم به قبل انقضاء مدة العزل الجنائى.

ومن حيث ان الطعن يقوم على اساس صحيح من القانون، ذلك ان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنية (المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ) يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها أى بما أشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة

التأديبية بطنطا، ويكون لهذه المحكمة أن تكيف هذه الطلبات دون تقيد بالتكييف الذى أرتأته المحكمة المدنية والذى أقامت عليه قضاءها بعدم الاختصاص والاحالة.
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦ س٢٩ ص١٣٥٧)

المادة ١١٠ مرافعات - اذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها وتلتزم بالفصل فيها - أساس ذلك. المادة ١١٠ مرافعات. صدور حكم محكمة القضاء الادارى المحال اليها الدعوى بعدم اختصاصها لان المنازعة المطروحة لا تدخل ضمن المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة وتأسيسا على أن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى يتحدد فقط فى مجرد نظر الدعوى دون الالتزام بالفصل فيها - غير صحيح - الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص - الحكم فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى - أساس ذلك: بصدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها ومتى أصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى - تطبيق.

ومن حيث ان مبنى الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة يقوم على أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى بالمنصورة الفصل فى الدعوى دون معاودة التعرض لاختصاصها.

ومن حيث انه بالرجوع للمادة ١١٠ من قانون المرافعات يبين أنها قد ألزمت المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ونصت على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث أن أعمالا لحكم المادة ١١٠ المشار اليها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى حالة اذا ما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها، فانه

يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود بحث اختصاصها بل تلزم بالفصل فيها.

وعلى هذا الوجه، واذ كانت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى أحيلت اليها من محكمة ميت غمر الجزئية تنفيذا للحكم الصادر بعدم اختصاصها، فان حكمها والحالة هذه يكون قد جاء مخالفا للقانون. ولا يقدح فى ذلك ما ذهبت اليه فى حكمها من أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فانها تكون ملزمة بمجرد نظر الدعوى لا الفصل، ذلك أنه فيما لو كان هذا هو قصد المشرع فما كانت هناك حاجة لايراد هذا الحكم فضلا عن أنه بصدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا، ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها، ومتى أصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣ س٣٠ ص٥٨)

(و الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

المادة ١١٠ مرافعات - أقام المدعى دعواه أمام المحاكم المدنية فى ١٩٧٠/٧/٢ بطلب تعويض عن قرار فصله - صدور حكم المحكمة المدنية فى ١٩٧١/٢/٢٣ بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى تأسيسا على أن قرار فصل المدعى من هيئة السكك الحديدية قرار ادارى - صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٠/٢/ ١٩٧٤ بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة التأديبية لوزارة النقل تأسيسا على ان قرار انهاء الخدمة هو قرار تأديبى يطالب المدعى بالتعويض عنه - طعن هيئة مفوضى الدولة فى ١٠/٤/١٩٧٤ فى حكم محكمة القضاء الادارى تأسيسا على أن اختصاص المحاكم التأديبية بالتعويض عن القرارات غير المشروعة لا ينعقد الا اذا كان طلب التعويض متعلقا بقرار تأديبى ولم يفصح حكم محكمة القضاء الادارى عما يمكن أن يستخلص منه أن المنازعة ترتبط بقرار تأديبى كان بمناسبة صدور فعل من المدعى فى جريمة تأديبية أم هو قرار فصل نتيجة لما ينص عليه القانون من انهاء الخدمة - صدور حكم المحكمة التأديبية فى ١٠/٢/١٩٧٧ برفض الطعن والزام الطاعن

المصروفات - المادة ١١٠ مرافعات - الاحالة ملزمة - متى صدر حكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى وأصبح حكم الاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فى الميعاد يتعين على محكمة القضاء الادارى نظر الدعوى والفصل فيها - صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٨٥/٥/١٨ بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى - اساس ذلك - الاحالة ملزمة - لاوجه للاحتجاج بأن المحكمة التأديبية قد قضت فى موضوع الدعوى بعد احالتها من محكمة القضاء الادارى - أساس ذلك: المحكمة التأديبية قد بادرت بالفصل فى الدعوى قبل صدور الحكم فى الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا - حكم المحكمة التأديبية لا يحوز أية حجية فى مواجهة قضاء المحكمة الادارية العليا الذى يجب أن يعلو على المحكمة الادنى مادام أن كلاهما قد صدر فى عين النزاع - حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى فيما قضى به فى الاحالة واعادة نظر الدعوى امامها دون الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية - تطبيق.

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعن أن اختصاص المحاكم التأديبية فى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة لا ينعقد الا اذا كان طلب التعويض متعلقا بقرار تأديبى ولم يتضمن الحكم المطعون فيه فى أسبابه ما يمكن معه أن يستخلص من هذه الاسباب أركان القرار التأديبى بل جاء حكمها قاصرا على اثبات صدور قرار الفصل دون أن توضح ما اذا كان هذا الفصل قد حدث نتيجة لما ينص عليه القانون من انهاء الخدمة للاسباب الواردة فيه أم أن هذا القرار قد صدر بنية تأديب المدعى لسبب صدور فعل منه استوجب ذلك باعتباره جريمة تأديبية واتخذت بشأنه الاجراءات التى ينص عليها القانون فى هذه الحالة.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وان المشرع انما استهدف من ابراز حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة

لأخرى وفى ذلك ما فيه مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تبادر البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن محكمة القاهرة الابتدائية قد قضت بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى تأسيسا على ان المدعى يعتبر من عداد الموظفين العموميين وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه وهو مالا ينازع فيه طرفا الخصومة فمن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تفصل فى الدعوى نزولا على حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى بعد أن أحيلت من محكمة القاهرة الابتدائية ويتعين والحالة هذه الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها ولا مثار للاحتجاج فى هذا الشأن بان المحكمة التأديبية للعاملين بالنقل والمواصلات قد قضت فى موضوع هذه الدعوى بعد أن أحيلت اليها من محكمة القضاء الادارى بالحكم المطعون فيه لا مثار للاحتجاج بذلك لان المحكمة التأديبية المذكورة أخطأت اذ بادرت بالفصل فى الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها بنظرها قبل أن يفصل فى الطعن الماثل وبهذه المثابة فان حكمها المشار اليه لا يحوز أى حجية فى مواجهة قضاء المحكمة الادارية العليا الذى يجب أن يعلو على حكم المحكمة الاولى مادام كلاهما قد صدر فى عين النزاع وبناء على ذلك يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تقضى فى موضوع المنازعة دون ثمة اعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية سالف الذكر.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى

موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباختصاصها وباحالتها اليها للفصل فى موضوعها وأبقت الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س٣٠ ص١٠٦٠)

الفصل الثانى عشر
بطلان الاحكام الادارية
المبحث الاول
حالات البطلان

١- الاعلان - بطلانه - اغفاله

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة ايام، وحكمة هذا النص واضحة، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ الى ٣١ من القانون المشار اليه - وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فانه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى بعد تحضيرها بهيئة مفوضى الدولة وعين لنظرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد اخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد قدم محامى المدعى طلبا تاريخه ٢٠ من مارس ١٩٦٨ الى المحكمة قال فيه أنه لم يعلن بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى وانه علم مصادفة انها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له ابداء أوجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم (٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨) ونودى على الخصوم فلم يحضر أحد فقررت

المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ من مايو سنة ١٩٦٨ قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة ليتسنى له تقديم بعض البيانات اللازمة وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحضرها فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) [١]

- اغفال قلم كتاب المحكمة الاخطار بتاريخ الجلسة التى حددت لنظرها الدعوى الى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه - اساس ذلك: اتصال هذا الامر بحق الدفاع وارتباطه بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - تطبيق.

- ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق انه بعد ان أودعت المدعية عريضة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى يوم ٦ من يناير سنة ١٩٦٨ تلقت اخطارا من هيئة مفوضى الدولة بالكتاب المؤرخ فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ للحضور امام المفوضين يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٦٨ لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وانه عقب تحضيرها وايداع تقرير الهيئة بالرأى القانونى فيها، حددت المحكمة لنظرها جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ الا ان قلم كتاب المحكمة لم يخطر المدعية بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من الاطلاع على محضرها ان المدعية لم تحضرها، وان المحكمة قررت فيها ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

---

(١) راجع فى هذا مجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١١٣٢ ومابعدها.

ومن حيث أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - الذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه - قد قضى فى المادة ٢٢ منه بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام، وحكمة هذا النص - الذى رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - واضحة، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات، وتقديم ما يعين من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه - ولما كان ذلك وكان الثابت فى المنازعة الماثلة - على ما سلف البيان - ان المدعية لم تحضر بالجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها، مما يترتب عليه صدور الحكم فيها دون ان تتمكن المدعية من ابداء دفاعها، فان الحكم المطعون فيه يكون والامر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بالغائه، وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم - التى أصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - للفصل مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١)

دعوى - اعلان - اعلان تاريخ الجلسة - عيب شكلى - حكم - بطلان.

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام - اغفال هذا الاجراء أو اهدار مواعيده اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى

يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٧١ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير التعليم العالى عريضة الدعوى رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٥ القضائية ضد السيدين ..... و ..... ، وأعلنت العريضة الى المدعى عليه الاول بتسليمها الى النيابة العامة فى ٧ من يونيو سنة ١٩٧١، وقد باشرت هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وأعدت تقريرا فيها أمام محكمة القضاء الادارى استظهرت فيه أن المدعى عليه الاول أعلن بالعريضة فى موطنه المعلوم بالخارج بتسليم صورتها الى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية تطبيقا لما تقضى به الفقرة التاسعة فى المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأنه يقتضى التأكد من وصول الاعلان اليه واخطاره بجلسات المرافعة لابداء دفاعه قبل ان يصدر الحكم فى الدعوى. واذ أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها عين لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ ولم يحضر أحد من المدعى عليهما وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلان المدعى عليه الاول ..... بهذه الجلسة. ولم يتحقق هذا الاعلان بتسليم صورته الى النيابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣، فى حين قررت المحكمة بجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ والتى لم يمثل بها أى من المدعى عليهما حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٣ والتى صدر فيه الحكم الطعين.

ومن حيث ان المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثانية على أن "يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة ايام" وحكمة هذا النص واضحة وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بل وبحسن سير العدالة ذاتها بما يتفق مع

طبيعة الخصومة القضائية، ومن ثم يترتب على اغفال هذا الاجراء أو اهدار مواعيده - اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد، وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا. واذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الدعوى وقد قررت المحكمة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ تأجيل نظرها لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلانه..... بهذه الجلسة. الا ان هذا الاعلان لم يتحقق بتسليم صورته الى النيابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣ على وجه يقصر معه ميعاد الحضور المقرر مقرونا بميعاد المسافة القانونى وقدره ستون يوما لمن يكون موطنه فى الخارج عن تمكين الطاعن كمدع عليه فى الدعوى ومدين أصلى بالالتزام موضوع المطالبة فيها - من الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعنية لنظر الدعوى، ومن ثم فاته الحضور بتلك الجلسة على نحو ما هو ثابت بمحضرها وهى التى حجزت فيها الدعوى للحكم دون أن يتمكن أى من الشخوص الحضور أمام المحكمة واستظهار أوجه دفاعه، وعليه فان الاجراءات شابها عيب شكلى يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ومما يتعين معه تقرير هذا البطلان وهو ما يقضى الحكم به واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مجددا للحكم فى موضوعها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن.

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٢٦ ص٢٧٦)

(والطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٢٦ ص٢٧٦)

دعوى تأديبية - اعلان - حكم - بطلان

المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - مناط اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج - اذا كان للمعلن اليه مكان معلوم بالخارج تعين اعلانه بالطرق الدبلوماسية - اعلان الموظف فى مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلا - بطلان الاعلان يؤثر فى اجراءات المحاكمة ويؤدى الى بطلان الحكم.

ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لانه كان يتعين اعلان المخالف بالطريق الدبلوماسى اعمالا لحكم البند التاسع من المادة ١٣ من قانون المرافعات وذلك نظرا لانه أعير للعمل بالخارج حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ ولما كان الثابت أنه لم يعلن بهذا الطريق القانونى وانما تم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة بمقولة تعذر الاستدلال على محل اقامته فان هذا الاعلان يكون قد تم بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه وبالتالى يكون قد وقع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه.

ومن حيث ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات واوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن. واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه.

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد اجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج. أما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الاعلان الى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى أوضحته المادة العاشرة من هذا القانون. وان كان له موطن معلوم فى

الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات القانون.

ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان النيابة الادارية اثبتت فى مذكرتها أن السيد/..... كان قد أعير للعمل بالجزائر لمدة عامين تنتهى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٦ استكمالا لاعارة جزئية سابقة له بالسعودية وبانتهاء مدة اعارته تقدم بالتماس طلب فيه اعتبار اعارته للجزائر اعارة جديدة وقد تم عرض هذا الالتماس على الادارة المختصة التى انتهت الى أن أعارته كاملة ثم عرض طلب تجديد اعارته على السيد وكيل أول الوزارة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فرفض تجديد الاعارة له وأخطر بذلك عن طريق البعثة التعليمية بالجزائر ولما كان الثابت ان قلم كتاب المحكمة التأديبية قد قام باعلان المذكور بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة فى محل اقامته فى مصر وعند نظر الدعوى بجلسة المحكمة المنعقدة فى الاول من ابريل سنة ١٩٧٩ قررت تأجيل نظرها لجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ لاعلان المتهم وتنفيذا لهذا القرار قامت النيابة الادارية باعلانه بصورة تقرير الاتهام وبالجلسة المذكورة فى مواجهة النيابة العامة. واذ كان الثابت من الاوراق أن الادارة كانت تعلم علم اليقين أن المتهم كان معارا للعمل بالجزائر، فقد كان يتعين أن يتم اعلانه على الوجه الذى أوضحته الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات السالف الاشارة اليها بتسليم الاوراق الى النيابة العامة لارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها له بالطرق الدبلوماسية. وبالتالى يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص الفقرة العاشرة من تلك المادة على النحو الذى تم به قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المذكور فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المحال - على ما سلف بيانه - لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة التأديبية للفصل فيها فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة المحال والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم٧٩٢ لسنة ٢٦ق-جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠ س٢٨ ص١)

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - اعلان الاوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صحته - يشترط ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل يجب ان يثبت ان طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه والتعرف على محل اقامته وان هذا الجهد لم يثمر - مخالفة هذا الاجراء - بطلان الاعلان - تطبيق.

ومن حيث ان مبنى الطعن يقوم على اساس ان الطاعنة لم تعلن بعنوانها الثابت فى الاوراق وعدم بيان هذا العنوان باعتباره آخر موطن معلوم لها فى أوراق اعلان النيابة الادارية يترتب عليه بطلان الاعلان ومن آثاره بطلان الحكم المطعون فيه، ولو ان علم الطاعنة اتصل باجراءات الدعوى ومواعيد جلساتها ليتيسر لها الدفاع عن نفسها وابداء عذرها فى هذا الانقطاع وتمسكها بوظيفتها.

ومن حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذى يحكم واقعة النزاع تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله، وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمن بيان المخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من أوراق وبيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء او اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة تؤثر فى الحكم وتؤدى الى بطلانه.

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقره العاشرة من المادة ١٣ اعلان الاوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا

الاعلان ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج وهو مالا يتأتى الا بعد استيفاء كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه ولا يكفى ان ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن اليه هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يثبت ان طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر والا كان الاعلان باطلا.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة قد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ عقب انتهاء الاجازة الخاصة التى كانت ممنوحة لها منذ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ لمرافقة زوجها المعار الى ليبيا، واذ ثبت من التحريات الادارية ايضا ان المذكورة كانت خارج البلاد وقت التحرى عنها ولم تبذل جهة الادارة أى جهد فى سبيل التحرى عن عنوانها بالخارج سواء بالاتصال بادارة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو بالاستفسار عن ذلك من أقاربها وزملائها، واذ ثبت من الاوراق ان اعلان المتهم بأمر محاكمته تم فى مواجهة النيابة العامة وقد خلت الاوراق مما يفيد قيام جهة الادارة بعمل تحريات جدية فى سبيل التحرى عن اقامة الطاعنة بالخارج على الوجه السالف الامر الذى يترتب عليه بطلان اعلانها فى مواجهة النيابة العامة.

ومن حيث ان تقرير الطعن وان كان قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بعد أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الا انه وقد استبان ان الطاعنة لم تعلن بأمر محاكمتها على ما سلف بيانه وبالتالى لم تعلم بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ولم يثبت من الاوراق علم الطاعنة بذلك الحكم فى وقت سابق على ايداع تقرير الطعن ومن ثم يكون الطعن قد أودع فى الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية.

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم وكانت الطاعنة المذكورة لم تعلن اعلانا قانونيا بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية ولم تحضر جلسات المحاكمة ومن ثم لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المتهمة فى الدفاع عن نفسها على وجه يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمتها والفصل فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة

أخرى.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٥٤)

علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب للزوجة لمرافقة زوجها الذى يعمل بدولة عربية بمحل اقامة الموظف المصرح له بالاجازة أمر مفترض مالم تقدم الجهة الادارية الدليل على عكس ذلك- اذا خلت الاوراق من دليل ينفى علم الجهة الادارية بمحل اقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فان اعلانها بقرار الاتهام وبجلسة المحاكمة فى مواجهة النيابة العامة يكون اجراء باطلا عديم الاثر قانونا - بطلان الاعلان يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه - الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم اعلان المتهمة بتقرير الاتهام وبجلسة المحاكمة اعلانا قانونيا صحيحا، اذ تم هذا الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بحجة أنه لم يستدل على محل اقامتها، مع ان الثابت من الاوراق أن السيدة المذكورة قد حصلت على أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية، الامر الذى يتضح منه أن لها موطنا معلوما بالخارج كان يتعين اعلانها فيه بالطريق الدبلوماسى، وكان فى استطاعه النيابة الادارية التوصل الى معرفة ذلك الموطن بالاتصال بالجهة الادارية التى تتبعها هذه السيدة.

ومن حيث ان هذا النعى فى محله، اذ جرى قضاء هذه المحكمة على ان علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب بمحل اقامة الموظف الذى صرحت له الجهة المذكورة بتلك الاجازة أمر مفترض مالم تقدم الجهة الادارية الدليل على العكس واذ خلت الاوراق مما ينفى علم الجهة المذكورة بمحل اقامة السيدة المطعون لصالحها فى المملكة العربية السعودية المصرح لها بمرافقة زوجها هناك فان اعلانها بتقرير الاتهام وبجلسة المحاكمة فى مواجهة النيابة العامة يكون اجراء باطلا عديم الاثر قانونا وذلك هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

ومن حيث انه قد ترتب على بطلان هذا الاعلان أن السيدة المذكورة لم تعلم باجراءات المحاكمة ولم تمكن بذلك من ابداء دفاعها فى الاتهام الذى حوكمت بسببه، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذا الاجراء الباطل يكون باطلا بدوره، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٩ س٢٩ ص٧٦)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام - أسبابه - اغفال الاعلان.

ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا ان هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم - اغفال اخطار ذى الشأن بتاريخ الجلسة - وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويقضى الى بطلانه - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد لحقه الانعدام لصدوره دون اعلان الجمعية الطاعنة بأى جلسة من الجلسات كما أنه أغفل دفاع الجمعية أمام هيئة مفوضى الدولة فضلا عن أن قضاءه فى الموضوع قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لابتنائه على فهم خاطئ لاغراض الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة فهى من الجمعيات الانتاجية التى تعمل على تدعيم الاقتصاد القومى طبقا لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى وهى اذ تقوم بتوزيع حصص مستلزمات الانتاج على أعضائها وتباشر نشاطا هاما ورئيسيا فى تموين الحرفيين والورش الانتاجية بتلك المستلزمات بما فيها من السلع الوسيطة اللازمة للانتاج والاخشاب وغيرها من مواد صناعة الاثاث فمن ثم لا تثريب على اصدار القرار المطعون فيه لصالحها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ المشار اليه لضمان تموين البلاد بهذه المستلزمات.

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق انه بعد أن أودعت الشركة المدعية

عريضة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٨ قامت بادخال الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة (الطاعنة) خصما فى الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ لكى يصدر الحكم فى مواجهتها باعتبارها المستفيدة من قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٩٧٧/١٦٦ بالاستيلاء على المستودع الكائن بالعقار رقم ٣٠٤ بشارع بور سعيد قسم الدرب الاحمر بمحافظة القاهرة المملوك للشركة المدعية وقد حددت المحكمة لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٠/٢/٥ الا ان قلم كتاب المحكمة لم يخطر الجمعية المذكورة بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من محضرها أن الجمعية لم تحضرها ثم تداول نظر الدعوى فى الجلسات دون اعلان الجمعية أو حضورها فى أى منها الى أن قررت المحكمة اصدار الحكم المطعون فيه فى ١٩٨٠/٤/١٥.

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة ٣٠ على أن "يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة ايام" وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكمه هذا النص واضحة فى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويفضى الى بطلانه. ولما كان ذلك وكان الثابت على ما سلف البيان ان الجمعية الطاعنة لم يحضر عنها ممثلها فى الجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها مما ترتب عليه صدور الحكم عليها دون أن تمكن من ابداء دفاعها فان الحكم المطعون فيه يكون والامر كذلك قد شابه البطلان ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ س٢٩ ص١٢٦٩)

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم - يترتب على اغفال الاعلان وقوع عيب شكلى فى الاجراءات - اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الاجراءات وبطلان الحكم، لقيامه على اجراءات باطلة - تطبيق.

ومن حيث انه عما تنعاه الطاعنة على الحكم بالبطلان لعدم اعلانها بالدعوى، فانه وان خلت أوراق الدعوى مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليها بالطريق الدبلوماسى بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨، الا أنه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك، فان ذلك يعتبر قرينه على وصول الاعلان للمدعى عليها وعلمها به وفقا للمجرى العادى للامور، مالم تقدم المدعى عليها الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة أو القنصلية المختصة، أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمها الاعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة فى البلد الاجنبية، التى تقيم فيها، وما دامت الطاعنة لم تثبت ذلك، فان اعلانها يفترض وصوله اليها.

على انه افترض أن الطاعنة قد أعلنت بصحيفة الدعوى على نحو ما تقدم، الا أن الثابت أنها لم تعلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

ومن حيث ان الاعلان يعد اجراء جوهريا فى الدعوى، وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها، وهو الغرض الذى يبغيه المشرع من هذا الاعلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جوهرى فى الاجراءات أدى الى بطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن، قائما على اساس سليم من القانون، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها.

(الطعن رقم١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٤)

٢- عدم ايداع تقرير المفوض

ـ الفصل فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها - بطلان الحكم - اساس ذلك. تطبيق.

ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية، وقد تضمنت المواد ٢٩، ٣٠، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويقابلها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢" النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الاوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة، وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى.

ومن حيث انه اخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات على النحو الذى اشارت اليه المراد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الادارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

ومن حيث انه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه ان المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقريرها فيه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بتعديله والغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى، واعادة القضية للفصل فيها مجددا من دوائر اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الموضوع، مع الزام المدعى عليهما مصروفات الطعن.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١)

(والطعن رقم ٥٨١ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١)

٣- اثر صدور الحكم فى جلسة سرية

ـ صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلانه - تعلق البطلان بالنظام العام. اساس ذلك. مثال.

ان الطعن يقوم على عدة اسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة سرية بالمخالفة لاحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و١٧٤ من قانون المرافعات، الامر الذى يستتبع بطلان الحكم.

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم انه صدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد انه نطق به فى جلسة علنية، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن

المحكمة كانت قد أرجأت النطق بالحكم فى جلسة سابقة الى هذه الجلسة واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية، كما تقضى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بأن ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن ادارتها.

متى كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم ومحضر الجلسة ان الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه فى محله.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

محكمة القضاء الادارى - تشكيلها - حكم - النطق بالحكم - بطلان.

اوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه - وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم - وجوب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا - اساس ذلك - تطبيق.

وحيث ان المسلم به ان الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون وانه فى مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة ازاء الفصل فى المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة /٣ من قانون الاصدار على أن "تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى - ونصت المادة /٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصل الاول من الباب الاول تحت عنوان الترتيب والتشكيل على ان يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة او

اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .....

وحيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أفرد الفصل الاول من الباب التاسع الخاص بالاحكام تحت عنوان "اصدار الاحكام" حيث نصت المادة ١٦٦ على أن "تكون المداولة سرية بين القضاه مجتمعين" وتنص المادة ١٦٧ على أنه "لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا" وتنص المادة / ١٧٠ على انه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم" وتنص المادة ١٧٤ على انه "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا" وتنص المادة /١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره، ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ان كان، وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب ان يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان اسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

وحيث انه يبين من استقراء الاحكام الواردة فى تلك النصوص ان المشرع قد أوجب

لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه - باعتبارها - بمراعاة ما تقدم - تمثل القاضى الطبيعى للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم ودفوعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم - وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما اسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به - وضمانا لاداء امانة القضاء كما شاء لها الشارع ان تكون فقد اوجب القانون ان يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم فى سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الاخلال فى بيان اسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان اسماء القضاه الذين اصدروا الحكم بطلان الحكم.

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان القواعد التى سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاه وفقا لدرجة اهمية المنازعة، وباجراءات نظر الدعوى امامها، وبالمداولة واصدار الحكم فيها، وبالنطق به ـ هذه القواعد جميعا ـ تعد من النظام العام بحيث يترتب على الاخلال بأى منها بطلان الحكم، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن ان تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم.

ومن حيث انه يجب ـ طبقا للاحكام المذكورة ـ ان ينطق بالحكم فى جلسة علنية، وان الاصل انه يجب ان يحضر جلسة النطق بالحكم القضاه الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين اصدروه، وأنه اذا كان المشرع قد قدر ان يحدث لاحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب ان يكون قد وقع مسودة الحكم فأنه يجب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا.

ومن حيث انه بتطبيق تلك الاصول في خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الاصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية، بموجبها الى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدد الحكم انه صدر من دائرة منازعات الافراد

والهيئات بمحكمة القضاء الادارى المشكلة برئاسة السيد المستشار/ .....نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين / ..... و .....، وهى الدائرة التى نظر اعضاؤها الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعوا مسودة الحكم الا انه قد اثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد انه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار/.....، فحل محله السيد المستشار/ ..... ـ ومفاد ذلك ان الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة مستشارين حسبما يقضى به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الادارى.

ومن حيث ان النطق بالحكم المطعون فيه ـ وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه او خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام، لذلك يتعين الحكم بالغائه مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى مع ابقاء الفصل فى مصروفاتها ـ والزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٠ س ٢٧ ص ٤٩٣)

٤ ـ تسبيب الاحكام

ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الي ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله ـ اساس ذلك ما اثبته الحكم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها.

ان الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام، الا انه اخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور، اذ ان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها، فقد كان يتعين علي المحكمة التأديبية وقد استخلصت ادانة المطعون ضده ان توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلا وقانونا مع ما ثبت فى حقه، وغنى عن القول ان مرض زوجة المطعون ضده على النحو الذى اثبته او عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته، أن صح ان يكون ذلك سببا لتخفيف

العقوبة فانه لا يسوغ الاستناد اليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الادارية التى ثبتت فى حقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)[١]

ـ التناقض فى المنطوق والاسباب بين مسودة الحكم ونسخته الاصلية ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ اساس ذلك ـ المسودة هى التى تمت المداولة على اساسها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما في الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية اسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذا لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة ـ يتعين على المحكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لتقضى فى الدعوى من جديد.

ومن حيث انه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الادارى تبين انها ذكرت اسبابا للحكم تخالف الاسباب الثابتة بنسخته الاصلية، فقد جاء بمسودة الحكم انه من حيث واذ كانت القواعد التى تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمة على اعتماد مؤقت فى الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لاعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها الى المرتب او الاجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيان ان تلغى القواعد والقرارات التى تنظم اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى العاملين فى الدولة كافة سواء من تخاطبهم احكام نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او من تنظيم وظائفهم قوانين او كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعا ان يمتد هذا الالغاء الى اولئك المواطنين والمستخدمين والعمال المؤقتين ومقتضى ذلك ولازمه سقوط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر فى مجال التطبيق القانونى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، وغنى عن البيان ان سقوط قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى مجال التطبيق القانونى

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ١١٣٦ وما بعدها.

على الوجه بادى الذكر ليس من شأنه المساس بما نشأ واكتمل من حق فى اعانة غلاء المعيشة وفقا لاحكامه قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ اذ القاعدة ان المساس بحق مكتسب لا يجوز الا بقانون وهو ما لم يتوافر فى الخصوصية الماثلة ومضت محكمة القضاء الادارى فى مسودة الحكم تقرر « ومن حيث ان الثابت فى ميدان الاوراق. ان المطعون فى حقه يدخل فى عداد العاملين المعينين بصفة غير منتظمة وانه قد عين فى اول يوليو سنة ١٩٦٣ وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو اول يوليو سنة ١٩٦٤. وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ فى مجال التطبيق القانونى فمن ثم لا يكون للمطعون ضده اصل حق في اعانة غلاء المعيشة بالتطبيق لاحكام هذا القرار لانعدام السند القانونى مصدر الاستحقاق واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويخرج عن احكامه بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

ومن حيث انه قد ورد فى النسخة الاصلية للحكم اسباب اخرى ونصها.
ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده يدخل فى عداد العمال المعينين على اعتمادات مؤقتة وانه التحق بالخدمة فى ١٩٦٣/٧/١.

وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو اول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ (صحتها ١٩٥٢) فانه يستحق اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة شريطه ان يتم ذلك قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى سقط فيه القرار المذكور.

فى مجال التطبيق القانونى على نحو ما سبق البيان او متى كان المطعون ضده قد اكمل مدة السنة التى تنشأ بانقضائها حقه في اعانة غلاء المعيشة فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ فان شروط استحقاق اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف البيان تكون قد تكاملت فى حقه قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ الذى بدأ منه نفاذ الحكم الخاص بالغاء القواعد والقرارات المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وغنى عن البيان انه يتعين التفرقة فى هذا الخصوص بين تكامل المركز القانونى الموجب للاستحقاق وهو ما توافر

فى المطعون ضده فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الصرف الذى يجب من اليوم التالى وذلك واقعة مادية ترتبت على هذا المركز الذى نشأ وتكامل فى اليوم السالف عليها وانتهت اسباب الحكم الواردة فى النسخة الاصلية الى انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى احقية المطعون ضده فى اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على التفصيل الوارد فى هذا الحكم فانه يكون قد خالف حكم القانون فيما قضى به ويتعين معه الحكم برفض الطعنين الماثلين» وأصدرت المحكمة حكمها فى هذه النسخة الاصلية بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا والزمت الجهة الادارية المصروفات.

ومن حيث انه بجانب هذا التناقض فى المنطوق واسبابه بين نسخة الحكم الاصلية ومسودته ان السادة المستشارين المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت اسماؤهم فى نسخة الحكم الاصلية ليسوا هم الذين وقعوا مسودة الحكم ولم تذكر النسخة الاصلية للحكم اى شئ عن هذا الاختلاف.

ومن حيث ان رئيس هيئة مفوضى الدولة فى طعنه ولئن كان قد طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات، كذلك ولئن كان تقرير هيئة مفوضى الدولة لم يخرج عن هذا الطلب كما وانه لم يرد لا فى أسباب الطعن ولا فى تقرير مفوض الدولة اى شئ عن التناقض الذى اوردته هذه المحكمة فى منطوق الحكم والاسباب بين النسخة الاصلية والمسودة، ولا عن الخلاف فى اسماء السادة المستشارين بين نسخة الحكم الاصلية وتوقيعاتهم على مسودته، فانه رغم ذلك فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطعن امامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن او الاسباب التى يبديها.

ومن حيث ان هذا التناقض فى المنطوق والاسباب بين مسودة الحكم ونسخته الاصلية مبطل له اذ ان المسودة هى التى تمت المداولة على اساسها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما في الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية اسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد

ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة خاصة بعد ان اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت اسماؤهم فى نسخة الحكم الاصلية عن الذين وقعوا مسودته.

ومن حيث ان بطلان الحكم يستتبع المادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ٥ق الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد.
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

ـ الاصل فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا في ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم علي ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع في ملف ذلك النزاع ـ مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم.

ـ ان المادة الثالثة من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه بتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى في مجلس الدولة ويتضح من احكام المواد ٣٣ و ٤٣ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدة التى توجب صدور الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء وتوجب ايضا صدور الاحكام فى جلسة علنية وتقضى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات بأنه يجب ان تشتمل الاحكام علي الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقه واسبابه بالملف وتقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية او مسألة مستعجلة واسماء القضاة والذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى ابدى رأيه فى القضية ـ ان كان واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج

القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقة والقصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من الاحكام المتقدمة ان المشرع فى قانون المرافعات اوجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب البطلان جزاء على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى اقيم عليها. كما اوجب القانون حفظ مسودة الحكم الخطية المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن ويوجب المشرع ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها فى النزاع ورتب المشرع جزاء البطلان على القصور فى اسباب الحكم الواقعية ـ والقانونية. وعلى ذلك لا يجوز ان تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر عنها او صادر عن محكمة اخرى فى نزاع آخر دون ان يبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا واجمالا لان الاحالة الى الاسباب التى يتضمنها حكم اخر دون بيان هذه الاسباب فى الحكم المتضمن الاحالة والحكم المتضمن الاحالة خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ويشترط القانون ان يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسودة الحكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها على منطوق الحكم واسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الي حكم صادر في دعوى او طعن اخر لا يكون بعض اوراق النزاع الذى صدر فيه الحكم ـ المتضمن الاحالة اذ الاصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر فى نزاع اخر ومودع فى ملف ذلك النزاع الاخر. وقد كان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم الخطية المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب الواقعية والقانونية التى بنى عليها وتضمنت احالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٠ق فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الاسباب التى بنى عليها ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتعين الحكم ببطلانه والامر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتصدر حكمها فى

النزاع مستوفيا اسبابه فى المسودة الخطية وباقى شرائطة القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١)

دعوى ـ حكم فى الدعوى ـ بطلان الحكم.
المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ـ كما ان المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بأن القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ـ خلو مسودة الحكم من اية اسباب اكتفاء بالاحالة الى الاسباب المدونة فى احد الاحكام الاخرى الصادرة فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها مجددا.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا. كما تقضى المادة ١٧٦ بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيَت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم الاصلية لا تتضمن اية اسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى اسباب الحكم الموضوعية الى الاسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليها وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت ببطلان الاحكام التى طعن فيها امامها وكانت خالية من الاسباب التى بنيت عليها.

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم اصلا وبالتالي فانه يتعين اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا. ويبقى الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه لماتقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا، مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٤٩)

حكم - طعن - بطلان.

عدم اشتمال مسودة الحكم على الاسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى - بطلان الحكم - اساس ذلك: الاصل المسلم فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة آخرى والا عد باطلا.

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وبتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على ان يصدر الحكم فى جلسة علنية « كما تنص المادة ٤٣ على ان تصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ومن هذا يتضح ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الاحكام فى جلسة علنية وان تكون مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء، ومن ثم يتعين الرجوع الى باقى القواعد الاجرائية التى تضمنها قانون المرافعات فى مجال الاحكام وتقضى المادة ١٧٥ من هذا القانون الاخير بأنه يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وتقضى المادة ٧٦ بأنه يجب ان تشمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف واخيرا تقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ....واسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم

وحضروا تلاوته.. واسماء الخصوم.. وما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.. ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هذه النصوص ان المشرع اوجب فيما ما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاها وسند لحكمها ورتب البطلان جزاء على صدور حكم غير مشتمل على الاسباب، كما اوجب حفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن ثم اوجب ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور فى اسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع فى اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولاشك الحيدة فى القضاء وضمان تقدير او ادعاءات الخصوم ومنهم ما أحاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان فى نفوس المتقاضين. وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر عنها او صادر من محكمة اخرى فى نزاع آخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا متى كان النزاع الاخر من اوراق ملف الدعوى او الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الاحالة اذ يشترط القانون ـ كما تقدم ـ ان يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسودة الحكم المشتملة هى بذاتها علي جميع الاسباب التى بنى عليها، ذلك ان الاصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة اخرى والا عد باطلا.

ومن حيث انه تبعا لذلك واذ كان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشمل ـ كما سبق ايضاحه ـ على الاسباب التى بنى عليها بل اقتصرت المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢٨ القضائية فان الحكم المطعون فيه يصبح والحالة هذه غير مشتمل فى مسودته على الاسباب التى قام عليها والتى اوجب القانون تضمينها اياها ومن ثم يكون باطلا بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الي محكمة القضاء

الادارى (دائرة التسويات) لتصدر فى النزاع حكمها مستوفيا اسبابه في المسودة وكذا باقى الشرائط القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٣ س ٢٧ ص ٦٨٢)

(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٣ س ٢٧ ص ٦٨٢)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ بطلان الاحكام ـ عدم اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم ـ لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى ـ مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ـ اثر ذلك: بطلان الحكم ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص.

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الاحكام من المحاكم التأديبية مسببة ..... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره..... وان يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ..... وثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه. كما قضت هذه المادة بأن القصور فى أسباب الحكم و ..... يترتب عليه بطلان الحكم.

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان المشرع اوجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى اقيم عليها. وعلى ذلك لا يجوز ان تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى لان الاحالة الى اسباب يتضمنها حكم اخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا مؤداه ان الحكم يكون قد صدر خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة الي اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ ومن قانون المرافعات، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات. التى عددها الطاعن فى تقرير الطعن واكدت الاوراق صدقها مما يعتبر معه عدولا من الادارة عن اعمال الفقرة الاولى من المادة ٧٣ المشار اليها عاليه ـ ويمتنع معه القول باستقالته.

ومن حيث انه من جهة اخرى فانه وان كان العامل المذكور وفقا لما هو ثابت من الاوراق قد انقطع عن عمله اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة تبدأ من ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ الامر الذى كان يتعين معه اعمال الفقرة الثانية من المادة ٧٣ المشار اليها واعتباره مقدما استقالته الا ان الادارة لم تقم حياله بما يفرضه القانون من ضرورة انذاره بعد عشرة ايام من انقطاعه اذ لم تقم بانذاره الا فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٧٨ أى بعد شهرين من بدء انقطاعه فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ اذ أرسلت صورة من كتابها رقم /٥/س ع/١٠٨٢/٧٨ الى رئيس المجلس الطبى العسكرى العام الى الطاعن وانذرته فيها باعمال حكم المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (مستند رقم ٦ من حافظة الطاعن) واذ عاد الى عمله فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٨ - اى بعد ستة ايام من انظاره ولم تتم مدة الانقطاع الباقية وهى عشرون يوما التالية للانذار حتى فصل فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٧٨ فانه لا مجال لاعمال حكم الفقرة ب من المادة ٧٣ على حالته ويكون القرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٨ بانهاء خدمته قد قام على غير اساس سليم من القانون ويكون حكم محكمة القضاء الادارى اذ اخذ بغير ذلك قد جانب الصواب متعينا الحكم بالغائه وبالغاء القرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٨ والزام وزارة الدفاع بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١١ س ٢٩ ص ٨٢١)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ بطلان الاحكام.

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ـ اسباب الحكم ـ يجب ان يشتمل الحكم على

الاسباب التى اقيم عليها ـ المشرع اوجب ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها في النزاع ـ المشرع رتب البطلان على القصور فى اسباب الحكم الواقعية او القانونية ـ لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر عنها او صادر عن محكمة اخرى فى حكم اخر دون ان تبين ماهية الاسباب تفصيلا او اجمالا ـ الاحالة الى اسباب حكم اخر دون بيان هذه الاسباب مؤداه ان يكون الحكم المتضمن الاحالة خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ـ الاثر المترتب على ذلك ـ بطلان الحكم ـ تطبيق.

ومن حيث ان قانون المرافعات اوجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى اقيم عليها، كما اوجب القانون حفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن، وأوجب ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها في النزاع ورتب المشرع البطلان على القصور فى اسباب الحكم الواقعية والقانونية، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت في حكم اخر صادر عنها او صادر عن محكمة اخرى فى حكم اخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا، لان الاحالة الى الاسباب التى يتضمنها حكم اخر دون بيان هذه الاسباب في الحكم المتضمن الاحالة مؤداها ان يكون الحكم المتضمن الاحالة خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور، ويشترط القانون ان يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسودة الحكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها علي منطوق الحكم واسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الي حكم صادر فى دعوى او طعن اخر، اذ الاصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر في نزاع ومودع في ملف ذلك النزاع الاخر. ومتى كان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب التى بنى عليها وتضمنت الاحالة الى اسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٩٤ لسنة ٣١ القضائية، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الاسباب التى بنى عليها، ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات

ويتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الي محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا، مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه، وباعادة الدعوى الي محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٦ س ٣٠ ص ٣٤٢)

التوقيع على الحكم:ـ

توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين في دائرة ثلاثية ـ يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام ـ اساس ذلك واثره.

ان الثابت ان مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا من اثنين من اعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والبطلان فى هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى ان يعرفهم؛ وبهذه المثابة يكون البطلان امرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدافع به.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم دون العضو الآخر والرئيس ـ بطلان الحكم واعادة الدعوى الي المحكمة التى اصدرته لتقضى فيها من جديد دائرة اخرى ـ اساس ذلك.

ومن حيث انه يبين من الرجوع للاوراق ان مسودة حكم محكمة القضاء الادارى

المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه موقعة من عضو واحد من اعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التى اصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت اصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه « يجب في جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وألا كان الحكم باطلا.

ومن حيث انه اذا كان ايجاب تسبيب الاحكام يقصد به حمل القضاة على الا يحكموا على اساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على اساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه فمن هذا التوقيع يبين انهم طالعوا الاسباب وتناقشوا فيها واقروها علي الوضع الذى اثبتت به فى المسودة ولا يغنى عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على اسبابه وعلى ذلك فان توقيع احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه دون باقى الاعضاء كما هى الحال فى الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على ان المداولة استقرت على اعتماد اسباب الحكم كما ثبت فى المسودة.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ المشار اليها قد رتبت على ما تقدم اعتبار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه لثبوت بطلانه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتقضى فيها من جديد دائرة اخرى.

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الاصلية التى يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به الى درجة الانعدام ـ يترتب على ذلك انه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد ان تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه

لعدم توقيعه ان تتصدى لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته ـ يجب على محكمة الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لنظر الدعوى من جديد ـ اساس ذلك.

ـ ومن حيث انه من المسلم فقها وقضاء وان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وانه لكى يكون للحكم وجود قانونى ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق واسباب معا يجب ان يكون موقعا عليه من القاضى الذى اصدره والا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانونا ومن ثم فان بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلانا جوهريا ينحدر به الى درجة الانعدام وبالتالى لا يسوغ لمحكمة الطعن التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة امامها وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى « الهيئة الاستئنافية الثانية» اذ تصدت لنظر موضوع الدعوى على الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة فى الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ١٣ ق بعد اذ ثبت لها عدم التوقيع على النسخة الاصلية للحكم من رئيس المحكمة قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها من جديد.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

حكم - طعن - بطلان.

توقيع عضوين من أعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه معا - بطلان الحكم - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون - واحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى. كما تنص المادة من هذا القانون على انه: "..... وتصدر الاحكام مسببه ويوقعها الرئيس والاعضاء وقد تناولت هذا الحكم الاخير ايضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بقولها "على أنه يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ....." وتقضى المادة ٤ من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الثانية بان تصدر الاحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .... ويتضح من هذه الفقرة الاخيرة ان المشرع عين كيفية تشكيل محكمة القضاء الادارى على وجه التحديد بما لا يجوز معه الخروج على هذا التشكيل زيادة نقصانا لاى سبب من الاسباب - وقد تطلبت المادة ٤٣ سالفة الذكر ان يوقع رئيس المحكمة والقضاة الذين تتشكل منهم يزيد أو ينقص عن عدد الذى عينه القانون كان الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن باطلا لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع التى هى من المبادئ الاساسية فى النظام القضائى وأيا كان نوعه سواء مس هذا الاخلال بحق الدفاع بالنسبة الى المدعى أو المدعى عليه بحسب الاحوال اذ قد يكون لهذا العضو الزائد أو العضو الناقص اثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى وغنى عن البيان ان البطلان الذى يتقرر فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون ما حاجة الى دفع يبدى من ذوى الشأن.

ومن حيث انه تبعا لما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه معا انها تحمل توقيع عضوين فقط من اعضاء المحكمة الثلاث، وازاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ س٢٧ ص٦٥٤)

٥- عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم

ـ ثبوت عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم لنظر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم - يتعين عند الغاء الحكم اعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد - يشترط لتصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا - اساس ذلك.

متى ثبت أن احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم لحق به سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الاخذ بما ذهب اليه السيد المفوض فى تقريره من أن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لان الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة امام المحكمة الادارية العليا وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لان شرط التصدى ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

ـ عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق ان ابدى رأيه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة اقامها نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين من المدعى والوزارة فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعوى السابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم على اساس قانون واحد - الحكم الذى

يصدر من هيئة محكمة القضاء الادارى مع توافر اسباب عدم صلاحية احد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام - النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة بأكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد - اساس ذلك ان شرط تصدى المحكمة الادارية العليا ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)

٦- سبق ابداء العضو برأيه كمفوض

ـ كون احد السادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم رغم سبق ابدائه رأيا فى القضية ابان عمله كمفوض امام المحكمة - بطلان الحكم واعادة القضية الى المحكمة لنظرها من جديد - اساس ذلك.

ان الثابت من الاوراق أن السيد المستشار/..... كان عضوا فى هيئة محكمة القضاء الادارى التى نظرت الدعوى الماثلة وأصدرت الحكم المطعون فيه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه المحكمة وذلك بأن أعد فيها التقرير الاصلى بالرأى القانونى الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧.

ومن حيث أن المادة (١٤٦) من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده - أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما قرره فى الفقرة (٥) منها التى تنص على أنه واذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء - أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وتنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاءه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم بأتفاق الخصوم. واذا

وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها ألغاء الحكم وأعادة نظر الطعن امام دائرة أخرى.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أعضاء هذه المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد. ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية احد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فأنه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لان شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

المبحث الثانى
حالات عدم البطلان

١- الاخطاء المادية

ـ الاشارة بصور الحكم المطبوعة الى تشكيل المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يعتبر خطأ ماديا لا يبطل الحكم طالما أن مسودة الحكم الاصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا.

ومن حيث انه عن نعى هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فأنه مردود ذلك انه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارئ انه تشكيل رباعى ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الاصلية للحكم بتشكيلها الثلاثى وهو الامر الذى يبين أن ما وقع فى صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذى صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

٢- حالات أخرى لا يترتب فيها البطلان

دعوى - حكم فى الدعوى - اذا استكملت المحكمة حكمها فى الدعوى الثانية بما أوردته فى حكمها فى الاولى من اسباب فلا بطلان فى ذلك ولا يعتبر ذلك اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع فى أى من الدعوتين - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٨ س٢٦ ص١١٩٥)

قرار ادارى - طلب وقف التنفيذ - الاستعجال - هيئة مفوضى الدولة - تحضير الدعاوى - الفصل فى الدفوع - عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى.

الاصل انه لايسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه - ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه - للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها - ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة. تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س٢٦ ص٩٥)

قرار ادارى - دعوى الالغاء - حساب الميعاد فى تاريخ العلم به.

صدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن أو علمهم به امر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الاخرى - الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية وتاريخ العلم بها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س٢٦ ص٩٥)

هيئة مفوضى الدولة - تقرير بالرأى القانونى - بطلان.

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما أغفلته فى تحضيرها للدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى

فيها - لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ س٢٧ ص٢٦٣)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام - حالات عدم البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س٣٠ ص١٠٢٧)

(والطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س٣٠ ص١٠٢٧)

دعوى - الحكم فى الدعوى - مالا يبطل الاحكام.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١ س٣٠ ص١٢١٣)

الفصل الثالث عشر
الاثبات فى الدعوى

وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى فى نزاع جدى - سلطة القضاء الادارى فى ان يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدى الى تقييد حريته الشخصية فانه يجوز للقضاء الادارى اذا ما ثار أمامه نزاع جدى حول الاصابة أو عدم الاصابة بمرض عقلى أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لاسيما اذ قام من الشواهد فى أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء.
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

ـ المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات - لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية.

انه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق - ذلك ان المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات اذ نصت على أنه "اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو بتزويرها ورأت أن اجراء التحقيق منتج وجائز أمرت بالتحقيق" قد أفادت بأنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه.
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

ـ القاعدة الواردة فى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من عدم ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله

فيها ضروريا - مؤداها - تقييد الحكم الجنائى للقضاء المدنى بمعناه الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى بما أثبته من وقائع كان الفصل فيها ضروريا.

ان الحكم الصادر بادانة المدعى جنائيا فى الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٧ جنح الدخيلة - والذى أصبح نهائيا وحائزا قوة الامر المقضى بما يجعله حجة بما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة قد أقام قضاءه بادانة المدعى على أنه أخطأ لكونه لم يتحقق من صلاحية السيارة قبل استعمالها بالمخالفة لما تقضه عليه اللوائح والاوامر الصادرة من قيادة القوات البحرية للسائقين وقد كان فصل الحكم فى ذلك ضروريا ولما كانت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تنص على أن "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى فيها ضروريا" فان الحكم الجنائى المشار اليه يقيد القضاء المدنى بمعناه ويتعين - والحالة هذه - اعتبار المدعى مسئولا مدنيا عن تعويض الاضرار التى نشأت عن الخطأ الذى وقع فيه وثبت فى حقه.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)[1]

ـ سلطة المحكمة التأديبية فى تقدير ادلة الاثبات - الالتجاء - الى "الخبرة" كطريق من طرق التحقيق - للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجداوه.

ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٤٧ وما بعدها

ـ عدم تقديم جهة الادارة التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بذلك مرارا وافساح السبيل أمامها لذلك - يستشف منه عجزها عن تقديم الدليل الذى يثبت ان دفاعها منتزع من أصول موجودة قائمة وثابتة بالاوراق - اثر ذلك - استحقاق المدعى الترقية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - اذ لا يكفى لحرمانه منها حصوله على تقرير واحد بدرجة ضعيف.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٧)

ـ المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع - لا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى - مثال ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

ـ عبء الاثبات فى المنازعات الادارية قد يقع على عاتق الادارة مثال: الاصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبادئ المستقرة فى المجال الاداري ان الادارة تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)[1]

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٢٧

الفصل الرابع عشر
رسوم الدعوى

المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها امر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم - وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الادارى بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر - المعارضة الحاصلة أمام المحضر غير مقبولة شكلا - اساس ذلك.

- ان نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ واضح وصريح فى وجوب حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة فى خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر ومن ثم فان المعارضة اذا حصلت أمام المحضر عند اعلان الامر - على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة شكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ المشار اليها وجوب حصولها به ولا وجه للتحدى بأن الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تجيز حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر أمام المحضر عند اعلانه الامر ذلك لان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ "بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة" تنص على أن: "تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦". ومادامت اللائحة المذكورة قد أوردت فى شأن الشكل الذى تحصل به المعارضة نصا خاصا هو نص المادة ١٢ منها الذى جاء مقصورا على شكل وحيد للمعارضة هو حصولها بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر فقد امتنع تطبيق ما ورد فى الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى خصوص جواز المعارضة أمام المحضر عند اعلان الامر وذلك بالتطبيق للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ووجب الالتزام

بحدود هذا النص الخاص.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١٩)[١]

عدم اداء الرسم على الطلب الاحتياطى قبل الفصل فيه - لا يترتب عليه بطلان مادام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.

ـ ان النعى على الحكم المطعون بأنه اذ لم يستبعد طلب التعويض الاحتياطى يكون قد شابه ما يستوجب الغاءه - مردود بأنه لو صح أن هناك رسما مستحقا على الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فان ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه أى بطلان اذ أن المخالفة المالية فى القيام باجراء من اجراءات التقاضى لا يترتب عليها بطلان مادام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قرار الاعفاء من الرسوم وأن لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انه يشمل بآثاره الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القرار، اساس ذلك.

ـ ان كان قرار اعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا أنها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الالغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه فان قرار الاعفاء يشمل بآثاره الطلب الجديد. ذلك أن كلا من طلب الغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقومان على اساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى وان الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر ومتى كان الامر على هذا النحو يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند الى أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١١٥٧

اشتمال الدعوى على طلب اصلى وآخر احتياطى - استحقاق ارجح الرسمين - بيان ذلك.

ـ ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين معا وانما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الاصلى وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الاخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة".

(الطعانن رقما ٩٢٢و١٢٦٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٤)

ـ المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ - نصها على أنه تؤول الى مالية النقابة اتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية - معاملة اتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار امر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين - اساس ذلك.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

ـ المادة ٣٨٥ من القانون المدنى نصها على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

ـ النص على أن اتعاب المحاماه تأخذ حكم الرسوم القضائية - مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث اجراءات استصدار أوامر بتقديرها أو من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها. اساس ذلك.

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٧٤)

(والطعن رقم ٦١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٧٤)

نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صريح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الامر - المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى نظمته المادة ١٢ المشار اليها.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٤/٤/١٩٧٦)

ـ المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩/٧/١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى باستبعاد القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها - لا تثريب على الحكم اذا ما التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الاوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٧٨)

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة - رسوم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا - تقدير الرسوم - مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى - اذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد، يحصل الرسم الثابت - اذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على اساس مجموع هذه الطلبات - اذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على اساس كل سند على حدة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)

مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أن تأخذ اتعاب المحاماه حكم الرسوم القضائية - ورود النص مطلقا دون ثمة قيد أو تخصيص - يستوى فى ذلك ما تعلق منها بالالتزام بأدائها أم باجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد اضافية خاصة باجراءات تحصيل اتعاب المحاماة - نتيجة ذلك: ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل ايضا الاعفاء من اتعاب المحاماة. اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٤)

دعوى - حكم - اتعاب المحاماة

ـ تنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه على أنه "على المحكمة أن تحكم على من خسر الدعوى بأتعاب المحاماه لخصمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب بحيث لا تقل عن عشرين جنيها فى قضايا النقض والادارية العليا" - مؤدى هذا النص أن المشرع قرر حدا ادنى من المال قدره عشرين جنيها كأتعاب المحاماه التى تقضى بها على من خسر الدعوى فى الطعون المقامة أمام كل من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا بحيث لا يجوز النزول عن هذا الحد مهما كانت الاحوال، أى سواء أكان خاسر الدعوى ملزما بكامل أتعاب المحاماه أم بجزء منها.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س٢٦ ص٥٩٤)

(والطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٢٦ ص ٥٩٤)

دعوى - حكم - مصاريف - رسوم قضائية.

ـ تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "لا يستحق رسوم على الدعوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة - مفاد هذا النص أنه لا يستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون

بالزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها - لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا لعدم استحقاقها اساس ذلك - تطبيق.

(الطعنان رقما ٤١٨ و ٤٦٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س٢٦ ص٥٩٤)

طعن - اسبابه - عدم اداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصلح سببا للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى - اساس ذلك: طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س٢٨ ص١٩٥)

رسوم قضائية - امر تقدير - معارضة - حق سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى المعارضة.

ـ لائحة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى - تخويل كل ذى شأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير - لسكرتارية محكمة القضاء الادارى المعارضة فى مقدار الرسم الصادر به امر التقدير باعتبارها جهة ادارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ س٢٨ ص٦٨٨)

دعوى - رسوم الدعوى - الاعفاء منها - نطاقه.

ـ المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون - اتعاب المحاماة - تأخذ حكم الرسوم القضائية - الاعفاء من الرسوم يشمل الاعفاء من اتعاب المحاماة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٥ س٢٨ ص٧٢٦)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام.

مفاد المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن قضاة المرافعة الذين استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الختم واللزوم - الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة - اذا تغير احد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة اعادة فتح المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع امام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارئ على التشكيل للقضاة الذين سيصدرون الحكم - مخالفة القاعدة - بطلان الحكم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س٢٩ ص٨٨٩)

دعوى - رسوم فى الدعوى.

ـ حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه - حكم ذات المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه - طعن ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم - حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه والزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة - امر تقدير المصروفات - الزام الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ - مخالفته للقانون - لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س٢٩ ص١٢٣٤)

الاعفاء من رسوم الدعوى الادارية:

ان نظام الاعفاء من الرسوم القضائية معمولا به فى القضائين المدنى والادارى ولقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٤/١٢/ ١٩٥٥ ان ينشأ فى اول كل سنة بمحكمة القضاء الادارى وبكل محكمة ادارية سجل لقيد قضايا الاعفاء من الرسوم يبين فيها رقم الطلب وتاريخ تقديمه واسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة التى تعين لنظره. ويقدم طلب الاعفاء لمفوض الدولة

لدى المحكمة المختصة وليس لطلب شكل خاص وانما يكفى ان يوجه الى المفوض المختص موضحا به البيانات اللازمة.

ونعرض لتطبيقات المحكمة الادارية العليا بشأن الاعفاء من الرسوم القضائية.

ـ مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أنه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب - أثر الاعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء أثره - لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا أنه لا يجوز له فى الحالة الاخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء أثره.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١)

الاعفاء من الرسوم على الدعاوى والطعون التى يرفعها اعضاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ـ سريان هذا الاعفاء باثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل به اساس ذلك.

ـ ان القواعد المتعلقة بالرسوم القضائية تقضى باستحقاق هذه الرسوم وتحصيلها عند تقديم صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الاوراق القضائية ولا يجوز الاعفاء منها الا بنص فى القانون يحدد حالات الاعفاء وشروطها ولما كانت احكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعنان سالفا الذكر اثناء العمل به ومن بعده

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من النص على عدم استحقاق الرسوم على الدعاوى او الطعون التى يرفعها اعضاء مجلس الدولة واذ لم يتقرر الاعفاء من الرسوم على الطلبات التى يقدمونها الا بناء على التعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان هذا الاعفاء لا يسرى الا بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك تكون المعارضة الماثلة غير قائمة على أساس من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها والزام المعارض مصروفاتها.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

ـ الزام امر التقدير للحكومة بنصف الرسم الثابت المفروض على الطعن ـ مخالفته للقانون ـ اساس ذلك: حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المتعلق بالرسوم القضائية التى تنص على انه لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ـ قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الطعن بالزام الحكومة بنصف المصروفات يقتصر اثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا ولا يشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها اصلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١٢٣٤)

الفصل الخامس عشر
مصروفات الدعوى

كون المدعى ليس له اصل حق فى طلب عندما اقام دعواه ـ صدور اجراء لاحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه انشاء الحق للمدعى ـ الزامه بمصروفات الطلب.

ـ ان المدعى عندما اقام دعواه الراهنة لم يكن له اصل حق فى هذا الطلب وانه لولا صدور الموافقة اللاحقة من كل من وزيرى الخزانة والرى على الترخيص له في الجمع بين معاشه واجره عن المدتين المذكورتين بالتطبيق للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وهى الموافقة التى انشأت له هذا الحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فى الحكم الصادر فيها ـ ما كان له ادنى حق فى هذا الطلب الامر الذى يتعين معه الزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٧) [١]

تصالح طرفى الدعوى بقصد حسم النزاع فى شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية ادائها، بأن سلم المطعون ضده بحق الجهة الادارية فى المبلغ المطلوب وتنازلت تلك الجهة عن حقها فى الزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ـ وجوب تفسير عقد الصلح تفسيرا ضيقا طبقا للمادة ٥٥٥ من القانون المدنى ـ لا يجوز الحكم بالزام الجهة الادارية بمصروفات الدعوى رغم انها كانت علي حق فيها وطالما لم يتضمن عقد الصلح نزولها عن الدعوى او اعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفاتها ـ وجوب الزام المطعون ضده بها.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/١٣)

ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ـ مدلول الحكم الصادر فى هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات ـ قانون المرافعات لم يقصد بالحكم بمصاريف الدعوى الرسوم القضائيـــة

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٧٠ وما بعدها.

وحدها ـ مصاريف الدعوى تشمل اتعاب الخبراء ومصاريف القضية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة واتعاب المحامين والرسوم القضائية ـ القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجوب قانونى ـ اذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية ـ الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة يقتصر على العناصر الاخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة ـ تقديرها متروك للمحكمة وللقاضى الامر اذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها ـ عناصر التقدير التى يهتدى بها.

ـ ان اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة كما قيل فى الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك امره للمحكمة اصلا وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها فى الحكم ويختلف تقديرها من دعوى الى اخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما أصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح او اخفاق فى طلباته.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

الالتزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى ـ عدم انصرافها الى الرسوم الغير مستحقة قانونا وكذلك الى الكفالة الغير مستحقة قانونا.

ان دائرة فحص الطعون وقد قضت فى الطعن موضوع هذه المعارضة بالزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها فان مفاد ذلك ان ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار انها رسوم غير مستحقة قانونا ومن ثم لا يجوز مطالبة الهيئة بها. أما عن الكفالة فان دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها وهى وان كانت قد قضت بمصادرة الكفالة الا ان الثابت ان الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار انها

غير مستحقة قانونا واكتفى بالتأشير على طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة واذا كان الامر كذلك فان الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع على غير محل وبالتالى غير قابل للتنفيذ ولا محل والحالة هذه بالتنفيذ على الهيئة بقيمة هذه الكفالة اسوة بما هو متبع مع الحكومة.

ومن حيث انه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ القضائية المعارض فيها اذ قدرت الرسوم التى تنفذ بها ضد هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ عشرين جنيها منها خمسة عشرة جنيها رسم ثابت والباقى قدره خمسة جنيهات كفالة قائمة على اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائها مع الزام المعارض ضده بالمصاريف عدا الرسوم عملا بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٧)

منازعة الخصم فيما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا من الزامه بالمصروفات ـ ليس منازعة فى مقدار الرسوم ـ عدم جوازها ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة١١ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)

ـ الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الاداء ـ مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها فى تتبع الجرائم التأديبية والاخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقاب التأديبى لا يجعل منها خصما في الدعوى التأديبية ـ لا الزام علي النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى تقام منها او من العاملين عن احكام المحاكم التأديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون ـ مثال.

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

تقدير المصروفات في الحكم ان امكن ـ ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمة ـ حدودها ـ تعدى سلطة تقدير المصروفات الى سلطة الحكم بها ـ غير جائز ـ مثال:

ان الاصل ان مصاريف الدعوى تقدر في الحكم ان امكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات وقد درجت المحاكم علي عدم تقديرها فى الحكم تاركة امر تقديرها لرئيس الهيئة التى اصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار اليها.

وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار امر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون ان يكون له سلطة الحكم بها والاصل ان القاضى الامر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشأن بالنسبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها.

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ القضائية لم يقض بالزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بالزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا تستحق عليها قانونا رسوما طالما انها هى التى اقامت الطعن المشار اليه. بوصفها من الهيئات العامة التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقاق رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها. فان الامر بالزامها بنصف رسوم الطعن الذى اقامته يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

ـ لا محل للتصدى لموضوع الخصومة بعد اجابة المدعى الى طلباته. الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

ـ اذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا علي ان المدعى كان قد توفى قبل ان يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك ان هذه

الصحيفة قد اودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها علي اسم مدعى له وجود فعلى وقانونى لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ـ اساس ذلك ان الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيام خصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هناك محل للقول بقيام دعوى طالما انه ليس هناك مدع ـ يترتب على ذلك انه ليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليس هناك دعوى مطروحة امام المحكمة اذ ان الرسم لا يستحق الا عن دعوى.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

ـ انه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار ان كل منهما قد اخفق فى بعض طلباته الا ان تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ـ اساس ذلك انه لا محل لالزام المدعى بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من القضايا. لذلك لا تنطبق عليها احكام قانون المحاماة سالف الذكر كما انه لا يجوز فى الوقت ذاته ان تقل الاتعاب التى يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيها.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

ـ قضاء محكمة القضاء الادارى بالزام خصم الادارة المدعية اداء مبلغ مستحق لها والمصروفات ـ الطعن فى هذا الحكم ـ حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الادارة مع الزامها المصروفات ـ هذا الحكم الاخير يكون قاصرا على تعديل قيمة المستحق لجهة الادارة ولا يتضمن الزامها بمصروفات الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ـ نتيجة ذلك: التزام جهة الادارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى. اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

(والطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

ـ عدم جواز الفصل فى المصروفات قبل صدور الحكم المنهى للخصومة ـ اساس ذلك.

ـ من حيث ان الحكم المطعون فيه قضى ـ بالنسبة الى المصاريف ـ بابقاء الفصل فيها وطلبت هيئة مفوضي الدولة فى طعنها الحكم بالزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة ١٨٤ مرافعات تقضى بأنه:« يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة». مما يفيد انه قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لا يجوز قانونا الحكم فى المصاريف وانما يجب ابقاء الفصل فيها لحين الفصل فى الموضوع كما هو الحال فى الطعن الماثل. واذ طلبت هيئة مفوضي الدولة فى طعنها الحكم على المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

ـ قيام الجهة الادارية اثناء نظر الطعن بصرف هذه العلاوة لمستحقيها اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى احكام هذا القانون يترتب عليه اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الجهة الادارية المصروفات ـ اساس ذلك ان الطاعن يستمد حقه فى صرف هذه العلاوة عن المدة المشار اليها من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى لا يعتبر تاركا للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا الي نص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات دائما تلتزم بها الجهة الادارية.

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

(والطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

دعوى ـ حكم ـ مصاريف ـ رسوم قضائية.

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه « لا يستحق رسوم

على الدعوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ـ مفاد هذا النص انه لا تستحق اية رسوم على الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتي حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون بالزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر اثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ـ لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لاوجود لها قانونا لعدم استحقاقها اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٤١٨ ، ٤٦٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٢٦ ص ٥٩٤)

دعوى ـ مصروفات الدعوى.

ـ مصاريف الدعوى وان كان احد عناصرها رسم الدعوى الا انها اعم من الرسوم اذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، كمصاريف اتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال الى المحكمة اذا استلزم الامر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل اتعاب المحاماة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١١٩٨)

دعوى ـ مصروفات الدعوى.

ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بالزام وزير الدفاع بأن يدفع للمدعى مبلغا معين المقدار والفوائد القانونية اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية وبالزام كلا من الطرفين بنصف المصروفات ـ صدور امر تقدير المصاريف على اساس المبلغ المحكوم به دون ادخال الفوائد القانونية فى الحساب ـ قيامه على اساس خاطئ ـ بيان ذلك:

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١١٩٨)

دعوى ـ مصروفات فى الدعوى.

ـ الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات والحد الادنى له في القضايا المحكوم فيها من المحكمة

الادارية العليا هو عشرون جنيها ـ مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين اضافته الي قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد ـ كل ذلك يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١١٩٨)

دعوى ـ مصروفات فى الدعوى.

ـ تقسيمها ـ اتعاب المحاماة ـ مدى جواز تقسيمها او انقاصها عن الحد الادنى امام المحكمة الادارية العليا.

تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار ان كلا منهما قد اخفق فى بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة اذ لا محل لالزام المدعى بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون ـ كما لا يجوز ان تقل الاتعاب التى يجب الحكم بها علي الحكومة عن الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيها.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١٢٣٤)